

**أكاديمية نايف العربية للعلوم المدنية**



مركز  
الدراسات  
والبحوث

# **أنماط الجرائم في الوطن العربي**

اللواء د. محمد الأمين البشري

الرياض

١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

## **المحتويات**

|          |   |
|----------|---|
| 5 .....  | <b>المقدمة</b>  |
| ١٣ ..... | <b>الفصل الأول : التمهيد</b>                          |
| ١٣ ..... | ١ . ١ موضع البحث .....                                |
| ١٨ ..... | ١ . ٢ مشكلة البحث .....                               |
| ٢٠ ..... | ١ . ٣ أهمية البحث .....                               |
| ٢٣ ..... | ١ . ٤ أهداف البحث وتساؤلاته .....                     |
| ٢٧ ..... | <b>الفصل الثاني : الإطار النظري والدراسات السابقة</b> |
| ٢٧ ..... | ٢ . ١ الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة .....         |
| ٤٤ ..... | ٢ . ٢ الدراسات السابقة الأمنية .....                  |
| ٥٥ ..... | ٢ . ٣ الدراسات السابقة في الوطن العربي .....          |
| ٦٣ ..... | <b>الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية</b>               |
| ٦٣ ..... | ٣ . ١ منهج البحث .....                                |
| ٦٧ ..... | ٣ . ٢ مجتمع البحث .....                               |
| ٦٨ ..... | ٣ . ٣ أدوات جمع البيانات .....                        |
| ٧٥ ..... | ٣ . ٤ مجالات البحث .....                              |
| ٨١ ..... | <b>الفصل الرابع: طرق تصنيف أنماط الجرائم</b>          |
| ٨٣ ..... | ٤ . ١ تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي ..... |
| ٩٣ ..... | ٤ . ٢ تصنيف الجرائم في القوانين الوضعية .....         |
| ٩٧ ..... | ٤ . ٣ التصنيف الفني الإحصائي للجرائم .....            |

|  |     |
|--|-----|
| <b>الفصل الخامس: عرض النتائج ومناقشتها</b>   | ١٣٥ |
| ١ . مشكلة المعلومات الجنائية   | ٥   |
| ٢ . إحصاءات المصادر الحكومية   | ٥   |
| ٣ . البيانات المستخلصة من المسح الميداني لآراء العينات من رجال<br>الأمن في الدول العربية | ٥   |
| ٤ . البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من نزلاء<br>السجون في الدول العربية      | ١٩٤ |
| ٥ . النتائج والتوصيات  | ٢١١ |
| <b>المراجع</b>   | ٢٢٥ |

## التقديم

تطور الجريمة في جميع المجتمعات البشرية وتزيد وتنقص حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع . والمجتمع العربي ليس مستثنى من ذلك ، إذ أنه يمر بتحولات جذرية كبيرة تعزى للزيادة السكانية ، والتحضر ، والتعليم والأنفتاح التقني والمعلوماتي . لقد ساهمت هذه التحولات والتغيرات في ظهور أنماط جديدة مستحدثة للسلوك الإجرامي المنحرف . و تتطلب مثل هذه الأنماط دراسة مبكرة تتماشى مع ظهورها ، بغية تصنيفها و توصيفها لتمكن أجهزة العدالة الجنائية ( المحاكم والشرطة ) من التعامل معها وفقاً لطبيعتها و خطورتها حسب قواعد الشريعة الإسلامية الغراء وما يمكن سنّه من تشريعات قانونية وإدارية مناسبة لها بحسب نظام كل دولة .

لقد تنبهت مؤسسات الأمم المتحدة إلى التطور الحاصل في أنماط الجرائم و ظهور أنماط جديدة منها كالجرائم المتصلة بالحاسوب والإنترنت والاتجار بالأطفال ذكوراً وإناثاً وجرائم السياحة الجنسية . . . وغيرها . و شرعت في وضع البرامج المناسبة للتعامل معها وعقد الندوات العلمية لتعريف المجتمع الدولي بها ليتمكن من وضع الخطط المناسبة لمكافحتها والتصدي لها .

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة «تصنيف أنماط الجرائم في الوطن العربي» ثمرة من ثمرات الإنتاج العلمي لأكاديمية نايف العربية

للعلوم الأمنية وخدمة للأجهزة الأمنية في الدول العربية ، وهذه الدراسة دراسة مسحية تهدف إلى بيان أنماط الجريمة في الوطن العربي واكتشاف الفروق المتصلة بظاهرة الجريمة فيه والتعرف على صورها وأشكالها وتصنيف أنماطها الحديثة تمهيداً لبحثها وضع الخطط المناسبة لمكافحتها . وبالطبع فان هذه الدراسة ما هي إلا خطوة على طريق البحث العلمي لمزيداً من الدراسات والباحثات في مجال مكافحة الجريمة يمكن متابعتها بدراسات أخرى حسب التغيرات لكل زمان ومكان .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس  
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

## مقدمة

خلال الأعوام العشر الماضية شهد العالم والمنطقة العربية على وجه الخصوص تحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية كبيرة ، كانت لها انعكاساتها الواضحة على العلاقات الإقليمية والدولية وتجارب متعددة من جراء الحروب الأهلية والمنازعات الإقليمية . كما شهد العالم انهيار المعسكر الشرقي ، تفكك الاتحاد السوفيتي ، نهاية الحرب الباردة ، توحيد الدولتين الالمانيتين ، تفكك يوغسلافيا إلى دواليات متحاربة ، إبرام اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وأسرائيل وبين الأردن وأسرائيل . شهدت المنطقة العربية تحولات جديدة فبرزت جمهورية جزر القمر والجمهورية اليمنية الموحدة وال Herb الأهلية في الصومال وغيرها من الأزمات الأمنية القاهرة كالكوارث والفيضانات والجفاف ونقص المواد الغذائية لدى بعض المجتمعات العربية . أحدثت تلك التحولات تغيرات في أسباب الجريمة وأبعادها ومفاهيم الأمن ومهدداته ، كما أحدثت تغيرات في الاستراتيجيات الجنائية وآليات التعامل مع الجريمة وال مجرمين على المستويات القومية والإقليمية والدولية تتلخص معالها فيما يلي :

- ١ - نشطت حركة الهجرة الداخلية والخارجية في الوطن العربي وتعدلت اتجاهاتها أكثر من مرة محدثة « دربكة » اجتماعية واقتصادية .
- ٢ - بربرت ظواهر أمنية مستجدة مثل جرائم العنف ، الإرهاب ، المخدرات ، جرائم الحاسوب ، جرائم البيئة ، جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة ، جرائم الإتجار غير المشروع في المعلومات التقنية ، الجريمة المنظمة ، جرائم الللاعب الإلكتروني في حسابات المؤسسات المالية وغسيل الأموال .

- ٣- ظهور تحالفات أمنية إقليمية ودولية جديدة .
- ٤- دخلت عالم الجريمة فئات جنسية وعمرية جديدة وكفاءات فنية ومهنية متخصصة .

لقد دفعت التحولات المرحلية ونتائجها المنظمات الأمنية الوطنية والإقليمية والدولية على إجراء تعديلات جوهرية في خططها واستراتيجياتها الأمنية كماً وكيفاً على مختلف المستويات .

على المستويات المحلية والوطنية اتجهت الخطط والاستراتيجيات الأمنية إلى دعم وسائل الأمن المادي والتنبؤ الوقائي والهيمنة على وسائل الاتصال والمعلومات الخاصة والسيطرة على العنصر البشري بالدعم الفني والتكني بجانب الاعتماد على النفس في تطوير الوسائل الفنية .

على المستوى الإقليمي اتجهت الانظار إلى العمل في إطار التعاون بين دول الإقليم الواحد لضمان أمن الحدود وملاحقة الجريمة المنظمة والجريمة عبر الحدود، مع الاعتماد والتنسيق التام مع المنظمات الأمنية الدولية المتمثلة في أجهزة الأمم المتحدة . على المستوى الدولي كانت الأمم المتحدة أكثر وعيًا وإدراكًا بالمتغيرات وشرعت في إعادة هيكلة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة منذ ١٩٩١ م، حيث تم تشكيل الفريق الحكومي العامل ليتولى مهمة خلق برامج جديدة للأمم المتحدة أكثر كفاءة في التصدي لمستجدات الجريمة والعدالة الجنائية بنظرها الجديد . قام الفريق الحكومي العامل بوضع الهيكل الجديد الذي أجاز بواسطة مؤتمر الأمم المتحدة لوزراء العدل والداخلية الذي عقد في باريس عام ١٩٩٢ م وصدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام . وبناء على الهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة تم الآتي :

- ١ - تكوين لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المكونة من (٤١) دولة يتم اختيارها من بين الدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي . و تكون هذه اللجنة الجهاز التنفيذي للبرنامج .
- ٢- البقاء على فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كسكرتارية دائمة للبرنامج .
- ٣- البقاء على مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعقد كل خمس سنوات كسلطة تشريعية دولية في مجال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٤- الاعتماد على معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كأدوات أكادémie لبرنامج الأمم المتحدة ، مع ضرورة التوسيع في إنشاء المعاهد ودعم التنسيق بينها وبين المعاهد المتخصصة في هذا المجال .
- ٥- الشروع في تطوير فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ليكون مركزاً متخصصاً لمعالجة مشكلة الجريمة المنظمة والإرهاب ومكافحة المخدرات .

لقد لعبت المعاهد والماركز المتخصصة دوراً هاماً في توفير أبواب المعرفة للمجتمع الدولي في مجال الجريمة من حيث تعريفها وتحديد حجمها والاتجاهاتها وقراءة مستقبلها واقتراح المعالجات الناجعة وتأهيل آليات التصدي للجريمة . ومن خلال أعمال تلك المعاهد توافرت المعلومات الإحصائية الدقيقة ومناهج اعدادها ونظم تحليلها وتبادلها عبر مساحات واسعة . وعلى مستوى الوطن العربي قامت مراكز البحوث الوطنية والمنظمات الأمنية والعدلية ومكاتب الجامعة العربية المتخصصة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بجهود مقدرة في رصد حركة الجريمة على المستويات المحلية والإقليمية عن طريق جمع الإحصاءات الدورية وتحليلها واجراء البحوث والدراسات المتعمقة في بعض أنماط الجرائم والسلوك المنحرف .

لقد ظهرت نتائج تلك البحوث والدراسات في صور فردية وعلى فترات زمنية متقطعة ، مما أصاب تلك الجهد ببعض القصور في مردودها العلمي والعملي . ويعزى ذلك لندرة المعلومات الأولية الضرورية لدراسة مشكلة الجريمة في بعض الدول العربية ، مثل حجم السكان وتوزيعاته ، علاوة على قلة البيانات المتوفرة عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالجريمة . كما ان السرية التي ضربتها الأجهزة الأمنية على المعلومات الجنائية أضرت كثيراً بقيمة الدراسات والبحوث التي أجريت بواسطة المؤسسات الأكادémie .

تأتي دراسة أنماط الجريمة في الوطن العربي -في هذا الإطار- بعد ان توفر قدر من التعاون بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات الأكادémie ، وبعد ان أدركت جميع الاطراف المعنية بمشكلة الجريمة اهمية البحث العلمي في هذا المجال . تعد هذه الدراسة محاولة تغطي منطقة جغرافية هامة تأخذ موقعها في قلب العالم ، وتشكل بتاريخها الطويل نقطة التقاء المصالح الدولية الاقتصادية منها والاجتماعية . كما تشكل محطة ثقافات متنوعة وأصول حضارية ذات تاريخ .

فالجريمة في هذه المنطقة في ظل المتغيرات السياسية والمستجدات الاجتماعية والاقتصادية تأخذ شكلاً مميزاً وأنماطاً لها جذور من هنا وهناك تتشابك تلك الجذور مع كل الاتجاهات وتمتد بعيداً عن الأصول الحضارية وتقالييد شعوب المنطقة . ونجد بعض تلك الجرائم رغم ملامحها الخارجية تحفظ بطبعها المحلي وتتأثر في طريقة ارتكابها ومعالجتها ونتائجها بالثوابت الحضارية لدول المنطقة .

تعتبر هذه الدراسة ، دراسة ميدانية استطلاعية لاكتشاف الظروف المتصلة بظاهرة الجريمة في الوطن العربي والتعرف على صورها وتصنيف أنماطها تمهيداً لبحث مفرداتها بحثاً متعمقاً على ضوء التصنيف الذي يتوصل إليه الباحث ووفق الاسبابيات التي تحددها الدراسة .

يقع هذا البحث في خمس فصول ، الفصول الثلاثة الأولى تتناول خلفية الدراسة وأهميتها . الفصل الرابع يفحص طرق وأساليب تصنيف أنماط الجرائم من الناحية التشريعية والإدارية . أما الفصل الخامس فيعرض البيانات المكتبة والميدانية بالتصنيف والتحليل واستخلاص النتائج .



# **الفصل الأول**

## **التمهيد**

- ١ . ١ موضوع البحث .
- ١ . ٢ مشكلة البحث .
- ١ . ٣ أهمية البحث .
- ١ . ٤ أهداف البحث وتساؤلاته .



# الفصل الأول

## التمهيد

### ١ . ١ موضوع البحث

الجريمة ظاهرة إجتماعية مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بأعضاء المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم والمتغيرات الاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع . فالجريمة إذن تطور وفقاً للظروف المتغيرة ، ولكن بسرعة قد تتجاوز - أحياناً - سرعة حركة المجتمع ، وخاصة في عالم اليوم الذي أصبحت فيه المجتمعات مفتوحة على مساحات واسعة تتعرض لمؤثرات لا تحدوها حدود . فإذا أخذنا أية دولة عربية نجد لها جذوراً عميقاً من العلاقات الثقافية والاجتماعية في دول عربية أخرى مجاورة ، وقد تتدنى تلك الجذور إلى دول غير عربية .

إن هذا الترابط العضوي بين الأُمّ والشعوب الذي فرضته سنة التطور وتقنية وسائل النقل والاتصال الحديثة يدعونا إلى ملاحقة الجريمة في موضوعها واجراءاتها الشكلية عبر الحدود الدولية والإقليمية بحثاً عن المعالجة وتحسباً لمخاطرها العاجلة . ولا شك أن التعرف على أبعاد المشكلة وميزاتها هو مفتاح العلاج الناجع لمشكلة الجريمة .

نحن هنا بقصد التعرف على مشكلة لم تعدل لها حدود ولا لغة ولا جنسية . والتعرف هنا يبدأ على نطاق الدولة الواحدة ثم يمتد إلى دول متعددة يجمع بينها كثير من وسائل الماضي وأمال الحاضر وتطلعات المستقبل . وأحسب ان لتلك العلائق والروابط الأزلية إنعكاساتها على أنماط الجريمة في بعض تلك الدول إن صح ذلك ، لا محالة ان تجارب المواجهة الناجعة

لتلك الأنماط في دولة عربية قد تكون صالحة لدول عربية أخرى لها نفس الظروف الاجتماعية والاقتصادية .

من وقت لآخر يصيب العلاقات السياسية العربية شيء من الفتور . إلا أن الثابت على مر العصور والأزمان أن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحركة الهجرات الداخلية بين الدول العربية ظلت تتضاعف عاماً بعد عام . ومع هذه العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المتنامية أصبح من المألوف أن تقع جرائم مشتركة ومتداخلة أو متعددة عبر الحدود الجغرافية من حيث التحضير والتنفيذ ، ومن حيث الجنحة وضحايا الجريمة . كما أنه أصبح من المألوف أن نجد في نظام العدالة الجنائية ومؤسساتها خليطاً من الجنسيات العربية سواء كان من الجنحة أو ضحايا الجريمة . وقد لا يكون ذلك ملحوظاً . ربما - لتقارب وتطابق الاجراءات الجنائية وأسلوب معاملة المتهمين والمحكوم عليهم في جميع الدول العربية . ومن ناحية أخرى يلاحظ أن أكثر ما يميز الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة في الوطن العربي عن غيرها من أجهزة التكتلات الإقليمية أن هناك إنسجاماً تاماً وتعاوناً كبيراً بين الكوادر البشرية التي تعمل في تلك الأجهزة . التدريب الموحد للأجهزة الأمنية ورجال إنفاذ القوانين ، تبادل البحوث العلمية ، تبادل الخبرات والمعلومات الجنائية وإتاحة فرص العمل لأبناء الدول العربية في أجهزة العدالة الجنائية العربية دون تمييز ، كلها مؤشرات لتقارب في نماذج السلوكيات السائدة بين المجتمعات العربية والمستهجنة لدى تلك المجتمعات . ويعكس ذلك بوضوح في أعمال الهيئات الأمنية العربية مثل مجلس وزراء الداخلية العرب ، مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي وإجتماعات القطاعات الأمنية المتخصصة حيث يظهر الاجماع التام حول ما يطرح من توصيات التصدي لمواجهة الجريمة ومعاملة المذنبين .

يشكل تحديد أنماط الجريمة في الوطن العربي إحدى الخطوات الأولية والضرورية للتعرف على ظاهرة الجريمة ومعدلاتها المقارنة في المجتمعات العربية المتداخلة والممتدة عرقياً وثقافياً. إن دراسة أنماط الجرائم في الوطن العربي وإن كانت وصفية إستطلاعية، إلا أنها تفحص الأرقام الدقيقة لحجم الجريمة المتوفرة من خلال الاحصاءات الرسمية وغير الرسمية بُعْدية تحديد حجم الجريمة بصفة عامة والتعرف على أنماطها في الوطن العربي أو بعض أجزائه. ولا شك أن تطابق التركيبة الاجتماعية والخلفية الثقافية والعادات والتقاليد المشتركة تقف شاهدة على تطابق أو تشابه بعض السلوكيات الجانحة.

يعتبر هذا البحث محاولة لتقدير حجم الجريمة وحصراً لأنماطها من خلال ما توفر من معلومات خلال السنوات العشر الماضية. وهي فترة زمنية كافية للحكم على الظاهرة الاجرامية بأنها مستوطنة في الوطن العربي أو بعض أجزائه. وهذا لا يعني إستبعاد أنماط الجرائم الموقعة أو العارضة التي قد تستجد أو استجدة لفترة زمنية محدودة وعمّت بعض أجزاء الوطن العربي ثم زالت لزوال أسبابها واقتلاع جذورها، والتي تبقى على صفحات السجلات الجنائية كأنماط جرائم تاريخية عرفها المجتمع.

لابعد هذا النوع من البحوث نهائياً بل ينبغي تكرارها على فترات زمنية تحسباً للمتغيرات الكثيرة التي تنتظم المجتمعات وما يصاحبها من متغيرات في أنماط الجرائم المستحدثة ونوعية الجناة وأساليب تنفيذ الجرائم.

قد يتساءل القارئ العادي : هل هنالك مجتمعات تتميز ب أنماط خاصة من الجرائم وتنفرد بصور إجرامية معينة دون غيرها من المجتمعات ، أم أن الجريمة هي الجريمة في كل زمان ومكان؟ وللإجابة على التساؤل نقول: أن

لكل مجتمع ظروفه البيئية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة، كما أن لكل مجتمع عادات وتقالييد وثقافات تنفرد بها . وإختلاف تلك التقالييد والثقافات يعني إختلافاً في البنيات الأساسية للمجتمعات وتكوين الأسر وشخصية الفرد، وبالتالي إختلافاً في رؤية كل مجتمع للفعل الإجرامي وتصنيفه لسلوكيات الفرد . فالمجتمعات العربية -على سبيل المثال- لها عادات وثقافات مستمدة من الدين الحنيف تعد مصدر رؤية تلك المجتمعات في تفسير الجريمة وتحديد أنماط السلوك الإنحرافي . وفي الوقت الذي تبيح فيه المجتمعات الغربية ممارسة اللواط ، الزنا ، تعاطي المسكرات ، الخلوة غير الشرعية والمقامرة باعتبارها ممارسات عادلة في إطار الحريات الفردية ، نجد أن المجتمعات العربية بتقاليدها وموروثاتها الثقافية تستهجن تلك الممارسات وتحرمهما الأنظمة والشائع السائد وتضع لها عقوبات مشددة . ولعل في ذلك أوضح مثال يعكس قوة العلاقة بين مميزات المجتمع وأنماط الجرائم التي تسود في كل مجتمع . وانطلاقاً من تلك المميزات الفردية التي تميز بها بعض المجتمعات نجد جرائم بالغة الخطورة ترتكب في بعض المجتمعات لأسباب ودوافع قد لا تشكل أسباب ودوافع لارتكاب جريمة في مجتمعات أخرى . الفرد في المجتمع العربي قد يرتكب جريمة الاعتداء أو القتل متى شاهد رجلاً يخلو بإبنته أو يُقبّل أخته بينما تُعد مثل هذا المشهد عادياً ، بل مفخرة في المجتمعات أخرى تبيح العلاقات الجنسية دون زواج . وتجدر الإشارة هنا أن الدول العربية تستمد رؤيتها في التحريم والعقاب من الدين الحنيف ومعايير الشرع ، إلا أن تأثر بعض الدول العربية بالثقافة القانونية الأوروبية بدرجات متفاوتة وفي ظل غياب قانون عقوبات عربي نوذجي قد أفرز اختلافات تشريعية في تعريف بعض الجرائم وسمياتها وتقسيماتها .

من هنا نحسب أن للمجتمعات العربية أنماطاً من الجرائم قد تميز بها عن غيرها من المجتمعات وذلك :

أولاًً : من حيث الوصم الاجتماعي للفعل الإجرامي Social Stigmatization . أي أن يعتبر المجتمع العربي سلوكاً معيناً جريمة يعقوب عليها القانون أو الأنظمة .

ثانياً : من حيث الأسباب والدوافع النابعة من الموروث الثقافي وعادات المجتمع ، التي قد تؤثر على تصنيف الفعل الإجرامي أو تخفف أو تشدد العقوبة المقررة .

ثالثاً : من حيث علاقة الجنائي بالجنائي عليه ، كأن يرتكب الجنائي جريته ضد أحد أفراد أسرته من أجل الثأر أو الشرف وغسل العار .

رابعاً : من حيث الضابط الديني ، إذ أن الفرد في المجتمع العربي ملتزم بقدر من المثل يحول دونه وكثير من الجرائم مثل جرائم الانتحار أو الاعتداء على النساء والأطفال وكبار السن . كما أنه في حالة إرتكابه للجريمة يتقييد ببعض الضوابط في طريقة وأسلوب إرتكابه للجريمة إذ يبادر بالابلاغ عن جرمه والاقرار بذنبه . ويتمكن عن التمثيل بجثث الضحايا أو التصرف فيها لاخفاء معالم الجريمة .

خامساً : من حيث الضابط العشائري والقبلي ، واعتبار وضع الفرد ومكانة أسرته في المجتمع والحفاظ على سمعة تلك الأسرة كابحاً للجريمة في كثير من الحالات .

سادساً : من حيث اتساع دائرة تجريم الأفعال ، إذ أن الموروثات الثقافية والعادات العربية المستمدبة من الاسلام تستهدف إصلاح حال الانسان في الدنيا والآخرة ، على عكس النمط الثقافي لدى غير

ال المسلمين الذي يهدف إلى العناية بالانسان في الدنيا فقط . وتزداد دائرة التجريم إتساعاً مع مرور الزمن وتعاظم المشكلات الأمنية وتنوع أسبابها تعدد أشكالها ومظاهرها المستوردة من خارج المنطقة العربية وتصطدم بتقاليد العرب ومثلهم الدينية والأخلاقية .

## ١ . ٢ مشكلة البحث

تتجه مختلف دول العالم إلى خلق تكتلات أمنية إقليمية متGANسة توجد بينها أطر العمل الجنائي وأساليب معالجة المشكلات الأمنية المشتركة . تأتي في مقدمة تلك الأساليب إعداد احصاءات الجرائم ودراسة الظواهر الاجرامية المشتركة وتصنيف أنماطها وسن التشريعات والاتفاقيات المشتركة التي تعينها على مواجهة مخاطر الجريمة . والوطن العربي كان سباقاً في هذا المجال ، إذ ظهر التكتل العربي الأمني على خريطة العالم منذ ١٩٤٥ م بانشاء الجامعة العربية كهيئه قيادية عربية سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية وآمنية . كما واصلت الدول العربية العمل الأمني المشترك تحت مظلة جامعة الدول العربية وأنشأت أجهزة وهيئات متنوعة توحدت مؤخراً تحت مظلة مجلس وزراء الداخلية العرب .

جرت محاولات عديدة لدراسة مشكلة الجريمة في الوطن العربي باعداد احصاءات جنائية سنوية موحدة تارة وباعداد احصاءات لجرائم محددة أو تقييم ظواهر اجرامية بعينها . الا أنه لم يتوفّر حتى الآن نظام احصائي موحد و معروف المصادر والقنوات يكشف لمهندسي الاستراتيجيات الأمنية العربية معالم الطريق . إذ أن احصاءات الجرائم الوطنية تصدر في وقت متاخر ربما بعد عام أو أكثر في بعض الدول العربية ، فالاحصاءات الجنائية العربية الموحدة التي يصدرها مكتب مكافحة الجريمة

ما زالت غير متكاملة ومحاولات إعدادها بواسطة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لم تكتمل بعد.

هناك مؤشرات عن تفاصيل مشكلة الجريمة. الاحصاءات الوطنية تشير إلى إرتفاع طفيف في معدلات الجريمة دون تحديد، الأرقام تناقض بعضها أحياناً. وكالات الأنباء وال محللون الأجانب يشيرون إلى إرتفاع في معدلات الجريمة في الوطن العربي دون تمييز، وبعض المصادر تشير إلى الأمان والاستقرار التي تذهلهم في بعض أنحاء الوطن العربي ، ولكن أين الحقيقة؟ ما هو الحجم الحقيقي للجرائم في الوطن العربي وما اتجاهاتها؟ وهل هي آخذة في الازدياد؟ حقيقة مقرودة مع مختلف المعطيات المؤثرة على الجريمة ماهي أنماطها المشتركة وهل هناك جرائم مستحدثة لا تطالها التشريعات الحالية؟ هل رصدت الأجهزة الرسمية للدول العربية جميع الجرائم المرتكبة وما مقدار المعدلات المستترة منها؟ أسئلة تطرح نفسها وتجبرنا على البحث عن اجابات لها من خلال هذا البحث.

المشكلة هنا تأخذ ثلاثة محاور:

المحور الأول: تشريعي يسعى لتوسيع مدى انسجام التشريعات العقابية العربية في تصنيفها للجرائم وتجريمتها للأفعال .

المحور الثاني: إداري يفحص التطبيقات الواقعية في الدول العربية وفق ماتضمنته احصاءات الجرائم من تقسيمات .

المحور الثالث: واقعي يكشف مدى تطابق التصنيفات التشريعية والإدارية لما يرتكب من جرائم وما إذا كانت التصنيفات قائمة على السلوك الضار أم الأشخاص الذين يرتكبون الفعل الضار أم بناءً على الشخص المتضرر من الجريمة ، أم بناء على الأشياء المتعلقة بالجريمة .

و فوق كل ذلك هل هنالك مؤشرات عن وجود أنماط من الجريمة تعم بعض أنحاء أو جميع أرجاء الوطن العربي؟ وإن صح ذلك هل هنالك مساعٌ عربية مشتركة للتصدي ومعالجة نمط اجرامي معين وفق استراتيجية جنائيةً مشتركة وقابلة للتطبيق؟ .

### ١ . ٣ أهمية البحث وأهدافه

رغم المحاولات العربية المتصلة للتنسيق والتعاون وضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية الخاصة بمكافحة الجريمة وتحصين الإنسان العربي ضد ظواهر الاجرامية المستحدثة ، ورغم الجهود المقدرة التي تبذل على المستويات الوطنية والإقليمية منذ عهد المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومروراً بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب وقنواتها الأكاديمية والمهنية ، لم تتوافر حتى الآن دراسات وبحوث علمية كافية ورائدة يُهتَدِي بها في تعريف مشكلة الجريمة وتحديد أبعادها وأنماطها بصورة متكاملة ومتقدمة .

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة ، فهي من الناحية النظرية محاولة لوضع نهج علمي لدراسة ظاهرة الجريمة في الوطن العربي بصفة دورية منتظمة ، وفق نظم ومعايير واضحة وقنوات معلومة تناسب منها المعلومات الجنائية لمختلف المجتمعات العربية بكفاءة عالية . إن الجريمة ظاهرة إجتماعية متغيرة لا تدوم على حال أو لون أو أسلوب ، وهي بذلك في حاجة لمتابعة متصلة ترصد حركتها وتقرأ إتجاهاتها المستقبلية تحسباً لدرء مخاطرها والتفوق عليها بالخطط الوقائية الناجعة . والدراسة - أيضاً - محاولة لكسر حصار السرية الذي بات مضروباً حول ظاهرة الجريمة توطنها لنشروعي الأمني بين المجتمعات العربية واستقطاب دعمها وإسهاماتها في خطط مكافحة الجريمة .

لاتفق هذه الدراسة في حدود الاحصاءات والتقارير الجنائية الرسمية التي تُعدّها أجهزة نظام العدالة الجنائية التقليدية كالشرطة والنيابة العامة، القضاء والسجون التي وصفت بالقصور، بل تسعى الدراسة إلى تطوير مصادر أخرى لجمع معلومات الجريمة وكشف الأرقام المستترة منها فيما يعرف بمسح ضحايا الجريمة Crime Victim Survey.

أما من الناحية العملية فان الدراسة ضرورة تحتمها أسباب توحيد الجهود العربية المشتركة في مجال معالجة مشكلة الجريمة ورسم السياسات الجنائية. ليس من الحكم الحديث عن الاستراتيجية الأمنية العربية الشاملة أو التدريب الأمني العربي الموحد دون توحيد وتعيين الهدف المتمثل في المشكلة الأمنية. إن حصر الجرائم وتصنيفها وتحديد أنهاطها على خريطة العالم العربي يهيء للقائمين على معالجتها أدوات العمل وأاليات المواجهة. إن البحث العلمي في موضوع كهذا يعني بتحديد حجم المشكلة وحصر أنهاطها لتكتسب الأسبقية المطلقة في هذا الميدان باعتباره قاعدة القواعد التي تقوم عليها الاستراتيجية الأمنية وخطوة مبدئية في مشوار التعاون الأمني العربي. في تقديرنا أن لهذه الدراسة أهمية واضحة وفوائد علمية وعملية جمة بالنسبة للدول العربية مجتمعة ومنفردة. فإذا كانت الدراسة توفر لكل دولة عربية معلومات جنائية تمكنها من التعرف على موقعها الأمني مقارنة مع غيرها من الدول العربية وما يعنيها من أسباب الأمن في الدول الأخرى، فإن الدراسة تضع لبناء ترشيد العمل الأمني العربي المشترك وخلق التعاون بين الأجهزة الأمنية العربية. تغطي هذه الدراسة مساحات جغرافية واسعة في الوطن العربي وتفحص بعض الظواهر الاجرامية المستجدة في المنطقة العربية أو بعض أجزائها مما يكسب نتائجها اهتمام جهات متعددة على مختلف المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ومن الفوائد التي تتحققها هذه الدراسة ما يلي :

### **١ . ٣ . ١ على المستوى الوطني**

- ١-تعريف الأجهزة الأمنية الوطنية بأنماط الجرائم السائدة في كل دولة عربية والاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في التصدي لنمط من أنماط الجرائم المشتركة .
- ٢-توفر الدراسة للدول العربية معلومات كافية عن أنماط الجرائم في بعض دول المنطقة بالقدر الذي يمكن كل دولة من دراسة جذور تلك الجرائم والتنبؤ باتجاهاتها ووضع السياسات الكفيلة بالحد منها أو امتدادها عبر الحدود الإقليمية .
- ٣-يعتبر البحث مصدراً ملحوظاً جنائية تمكن أجهزة الأمن الوطنية من فهم الجريمة وال مجرمين والأساليب الاجرامية المعروفة في المجتمع العربي الكبير .

### **١ . ٣ . ٢ على المستوى الإقليمي**

- ١-تكشف الدراسة للمجتمع العربي حجم الجريمة في كل دولة عربية مقارنة مع شقيقاتها لتفه المجموعات العربية على حقيقة سياساتها الجنائية ومدى سلامتها تشعيراتها العقابية في وصفها وتعريفها للجرائم .
- ٢-تمكن الدراسة دول المنطقة من سن تشريعات جديدة ووضع عقوبات مناسبة لأنماط الأفعال الاجرامية المستحدثة ، وإيجاد وسائل التنسيق في الاجراءات القانونية الشكلية .
- ٣-يوفر البحث إحصاءات جنائية متکاملة وموحدة لعقد من الزمان ويقترح وسائل مستحدثة لإيجاد بنك للمعلومات الجنائية في الهيئات الأمنية العربية ودعم قنوات الإتصال بينها بما يخدم دول المنطقة في البحث والتحقيق .

٤ - يوفر البحث مؤشرات للبحوث العلمية المستقبلية ويحدد أولوياتها على ضوء أنماط الجرائم الأكثر خطورة وتكلفة.

### ١ . ٣ . على المستوى الدولي

- ١ - يكشف البحث للعالم الخارجي الحجم الحقيقي لمشكلة الجريمة ومدى فعالية السياسات الجنائية العربية كما يكشف للعالم حقائق الظواهر الاجرامية المستحدثة ومحدوديتها في الوطن العربي .
- ٢ - يسلط البحث الضوء على كفاءة التشريعات الجنائية الاسلامية في السيطرة على الجريمة من خلال أرقام الجرائم المقارنة للدول العربية.

### ١ . ٤ أهداف البحث وتساؤلاته

على ضوء ما تقدم من تعريف لموضوع البحث ومشكلته وأهميته من المؤمل أن يحقق هذا البحث الأهداف التالية :

- ١ - إلقاء الضوء على حجم مشكلة الجريمة وإنجهاطها في الوطن العربي خلال العقد المنصرم .
- ٢ - تصنيف أنماط الجرائم السائدة في الوطن العربي .
- ٣ - التعرف على بعض الملامح المشتركة بين الجرائم المرتكبة في الدول العربية .
- ٤ - إيجاد أسس لتدابير أمنية عربية مشتركة لمواجهة أنماط الجرائم المشتركة أو تلك التي ترتكب عبر الحدود .

يتناول البحث مشكلة الجريمة في الوطن العربي بالحصر والتقييم وتصنيف أنماطها ، ويقتضى ذلك التعرف على الجريمة في الوطن العربي كظاهرة اجتماعية وتحديد حجمها الحقيقي خلال السنوات العشر الماضية وتصنيف أنماطها وصولاً إلى تحديد الأنماط السائدة في الوطن العربي أو

بعض أجزائه بالقدر الذي يعين على إعداد خطط المواجهة والاستراتيجيات الأمنية العربية المشتركة . ويحقق البحث أهدافه عن طريق الاجابة على التساؤلات التالية :

- ١ - ما هو حجم مشكلة الجريمة في الوطن العربي؟
- ٢ - ما هي أنماط الجرائم الأكثر خطورة في الوطن العربي؟
- ٣ - ما وصف الأشخاص الذين يرتكبون أنماط الجرائم السائدة في الوطن العربي؟
- ٤ - ما هي الخطط والوسائل المشتركة التي يمكن استخدامها لمواجهة تلك الجرائم؟

## الفصل الثاني

### الإطار النظري والدراسات السابقة

- ٢ . ١ . الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة .
- ٢ . ٢ . أدبيات البحث المعاصرة .
- ٢ . ٣ . الدراسات السابقة في الوطن العربي .



## الفصل الثاني

# الإطار النظري والدراسات السابقة

### ٢ . ١ . الخلفية التاريخية لدراسات الجريمة

عرفت الجريمة كظاهرة إجتماعية ضارة منذ أن عرف الإنسان العيش في الجماعة . وقد ظهرت الجريمة منذ القدم وسط الأسر الصغيرة والجماعات نتيجة لنضارب المصالح الخاصة والأطماع الفردية . ثم ظلت الجريمة تتطور كماً وكيفاً مع تطور الإنسان ونمو المجتمعات وقدرتها المادية والفنية حتى بلغت مع إنسان القرن العشرين أعلى درجات العنف وإستخدام التقنية . وتحولت الجريمة في بعض المجتمعات إلى مهنة لجمع الأموال والتأثير على القرارات السياسية والسيطرة على إدارة المجتمعات . وظل البحث حول تفسير ظاهرة الجريمة وتشخيص دوافعها يشغل بال المفكرين والمهتمين بالمشكلة الإجرامية على مر العصور والأزمان .

كان الإعتقاد السائد في الإمبراطورية الصينية القديمة واليابان وبعض أجزاء أفريقيا وأوروبا ان الجريمة من عمل الشيطان وأن المجرم إنسان تقمصه الجن . وبناءً على ذلك الإعتقاد سادت العقوبات الوحشية كالضرب والقتل وحرق مرتكبي الجرائم بحججة القضاء على الشيطان الذي إتخذ من جسم المجرم مسكنًا . وقد إنعكس هذا الإعتقاد في النظم العقابية التي طبقت في أوروبا في القرون الوسطى وما بعدها ، والتي كانت تميل إلى الإنقام والعقوبات الإستئصالية التي كانت تستهدف شخص المجرم بصفته عنصراً ضاراً وخطراً على مصلحة الجماعة . (Manheim,1984,p.27)

تناول فلاسفة اليونان ، أمثال أرسطو وسقراط وأفلاطون تفسير ظاهرة الجريمة ، وقد اعتبر أفلاطون الجريمة رمزاً لمرض نفسي تسببه الإنفعالات الداخلية والجهل والبحث عن اللذة . وجاء القديس توماس داكوين في القرون الوسطى ليؤكد ما ذهب إليه أفلاطون وتبع ذلك محاولات توماس مور ( ١٤٧٨ - ١٥٣٥ م ) التي ربطت بين الإجرام والمجتمع لأول مرة . في عام ١٥٨٦ م أعد ديلابورت Della Porta دراسة في علم الإجرام تربط بين الجريمة وعيوب خلقية على وجه الإنسان المجرم . أما العالم الرياضي أدolf كتيلية ( ١٧٩٦ - ١٨٧٤ م ) فقد سلك نهجاً إحصائياً لتفسير ظاهرة الجريمة مشيراً إلى ثبات الجريمة في المجتمعات التي توجد بداخلها بذور الجريمة كالجهل والفقر والمهنة والظروف المناخية والحرارة بإعتبارها عوامل مؤثرة على الجرائم وأنماطها . ( Sutherland, 1973, p.158 )

في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وجدت دراسة ظاهرة الجريمة إهتماماً ملحوظاً دفع نخبة من العلماء إلى الخوض في تجارب ودراسات علمية تهدف إلى تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي . قاد تلك النهضة العلمية الطبيان أف . جي غال وجي اسبورز هايم وتبعهما الإيطالي سيزر لومبروزو الذي أنشأ المدرسة الواقعية لعلم الإجرام . أجرى لومبروزو تجارب علمية مطولة توصل منها إلى تحديد ثلاثة أنواع من المجرمين هي : ( Hooton, 1988, p.104 )

- ١- المجرم بالصدفة .
- ٢- المجرم بالعاطفة .
- ٣- المجرم المجنون .

وفي عام ١٩٣٩ م قام عالم الانثروبولوجيا آرنست هوتن بمراجعة نظرية لومبروزو التي لم يكتف بتأييدها فحسب ، بل قام بتصنيف المجرمين والجرائم التي يرتكبونها وفقاً للتكون الجسماني للمجرمين ، ومن أنصار المدرسة الواقعية أستاذ القانون بارون رفائيل غارفالو (١٨٥٤-١٩٣٤ م) الذي إبتكر مفهوم الجريمة الطبيعية بدلاً عن الجريمة المعرفة بالقانون ، وقد صنف غارفالو الجرائم إلى نوعين :

- ١ - جرائم ضد حياة الإنسان .
- ٢ - جرائم ضد الأموال .

تفرعت محاولات تفسير السلوك الإجرامي وتنوعت مدارسها التي نشطت في مختلف مجالات البحث العلمي ووفرت أدبيات ثرة تُعرّف السلوك الإجرامي وتحدد العوامل المؤثرة على الجريمة والمجرمين وضحايا الجريمة . ومن تلك النظريات :

## ٢ . ١ . نظريات المدرسة الاقتصادية

ومن روادها ماركس والبخلس والهولندي وليم يونجر (Bonger,1978,p.86) الذين اعتبروا الجريمة إفرازاً طبيعياً للمجتمع الرأسمالي والمليء بالأحقاد والتناقضات . ومن أنصار المدرسة الاقتصادية آر . أف . مير و آر . كوييني وديفيد ماتزا الذين قاموا بتطوير نظرية ماركس والبخلس بصورة أكثر تشدداً وتطرفاً بالقاء كل اللائمة على الرأسمالية والصراع الطبقي فيما يعرف بنظريات علم الإجرام الراديكالي وعلم الاجرام الانتقادي . (Tylor,1973,p.199)

## ٢ . ١ . نظريات المدرسة الاجتماعية


رغم اتفاق الرأي بين أنصار المدارس الاجتماعية حول تفسير الظاهرة الجرمية واعطاء العوامل البيئة المحيطة بال مجرم أولوية مطلقة إلا أنهم يختلفوا فيما بينهم نظراً لتنوع العوامل الخارجية المحيطة بالجاني وتنوعها وتباين درجاتها . ومن هنا تفرع أنصار المدرسة الاجتماعية إلى خمس نظريات هي :

- أ- نظرية علم خصائص الأمراض الاجتماعية .
- ب- نظرية الأنومى .
- ج- النظرية البيئية .
- د- النظرية الحديثة للتناقضات .
- هـ- نظرية التكوين الاجتماعي .

## ٢ . ٢ . نظريات علم النفس الاجتماعي

ومنها النظرية النفسية الاجتماعية لارثر بيلي التي تعزى السلوك الجرمي لعوامل إجتماعية ونفسية تضعف في الفرد القدرة على السيطرة وعوامل أخرى تضعف قدرة السيطرة الاجتماعية . ومن نظريات علم النفس الاجتماعي نظرية المشاركة التفاضلية لادوين سوثرلاند ونظرية التصور الذاتي والاحتواء لوليم ركلس . ولأهمية علاقة العوامل الاجتماعية والنفسية والبيئية والصحية مجتمعة بالسلوك الجرمي لخص هيرمان مانهaim تلك العلاقة بقوله : إذا إجتمع عوامل فيزيولوجية وعوامل إجتماعية سالبة في الفرد تسبب له حالة عقلية غير عادية تقود للجريمة .

(Manheim,p.305)



## ٢ . ٤ نظرية الوصم Labeling Theory

ويرجع تاريخها إلى الأفكار التي قدمها أنصار النظريات الاجتماعية أمثال غبرياں تریدا، أمیل درخائم وفرانک تانباوم، والذين روجعت أعمالهم بواسطة بيكر H.Bekker وکتسوا Kitsue وغيرهم من كتاب علم الاجرام الجديد New Criminology.

جرت العادة في جميع نظريات علم الاجرام أن يركز الباحثون حول أسباب الجريمة وما إذا كانت هي لعوامل اجتماعية وظروف خارجة عن شخص المجرم، أم هي وليدة من حيث تكوينه أو صحته الجسمانية أو العقلية، أم أن الجريمة تأتي نتيجة عوامل مشتركة بين المجتمع والفرد الجانح (Sutherland,p.196) . وعلى عكس هذه الاطروحات القديمة جاءت نظرية الوصم بطرح مختلف تماماً يتلخص في الإجابة عن السؤال لماذا يصنف المجتمع أفعالاً محددة ويعتبرها جريمة؟ وما هي صفة المجتمع او غالبية افراده التي تمنحهم حق تحريم بعض الأفعال وتحليل غيرها . والسؤال يعني آخر ليس هو ، لماذا يكون الفرد مجرماً؟ بل لماذا يجرم المجتمع أفعالاً بعينها؟ لقدر رفض أنصار نظرية التصنيف الاجتماعي آراء النظريات البيولوجية والإجتماعية والسيكولوجية وغيرها من العوامل المتعددة التي تؤدي إلى الجريمة .

وكبديل للنظريات السابقة طرحا سؤال الانحراف من أو الانحراف إلى ماذا؟ what? or Deviant to whom ? وفي رأي أنصار نظرية التصنيف الإجتماعي أن القوانين التي يضعها المجتمع ووسائل مكافحة الجريمة التي تأتي بها هي التي تفرز الجريمة وتوجد المجرمين وتطلق عليهم صفة المجرم . ومن المؤسف في رأي انصار هذه النظرية - أن هنالك افعالاً كثيرة ومارسات لا حدود لها تنتظم مختلف مناحي الحياة أو يطلق على من يأتي بمثل تلك الأفعال صفة مجرم إلا إذا كان الفعل من تلك الأفعال القليلة التي إختارها وصنفها المجتمع ك فعل إجرامي . (Taylor,p.161)

وبناء على هذا الاعتقاد يرى أنصار نظرية التصنيف الإجتماعي ان معالجة مشكلة الجريمة تتحقق بالكف عن تجريم الأفعال وتحليل الأفعال التي حرمتها القوانين Decriminalization . وان العقاب يرفع الجنائي من مجرم مبتدئ إلى مجرم محترف وبالتالي يضاعف عدد الجرائم وعدد المجرمين إلا أن الغلبة ما زالت للقوانين العقابية لأن العقوبة لا تهدف إلى تخفيض حجم الجريمة فحسب بل لها أهداف أخرى على رأسها تحقيق العدالة الجنائية .

## ٢ . ١ . ٥ النظريات العقلية والنفسية لعلم الإجرام

نبعت النظريات النفسية والعقلية لعلم الاجرام من الأفكار القديمة التي كانت تربط بين المجرم والأرواح الشريرة فيما عرف بالنظرية الشيطانية Demonological Theory التي إحتلت حيزاً في حقل تفسير ظاهرة الجريمة ردحاً من الزمن ، حتى جاءت كتابات سقموند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٦م) التي تفحص في العقل الباطني والوعي واللاوعي . نادى فرويد بأن الإنسان يصاب بأمراض عقلية نتيجة للرغبات الكامنة في نفسه والطاقة الطبيعية

المكتوبه في داخله استجابة لمثل وتقاليد المجتمع . أما وليم هيلى فقد إتبع نهجاً نفسياً وعقلياً متشابهاً لنهج فرويد لتفسير اسباب جنوح الصغار واسفرت دراسته في هذا المجال عن مؤثرات تربط بين الحالة النفسية والعقلية للطفل وميله للجريمة عند الكبار .

إستخدمت أفكار فرويد وهيلي بواسطة ابراهامسن (١٩٤٤م) لتفسير ظاهرة الجريمة على ضوء التغيرات النفسية والعقلية . وقد توصل ابراهامسن إلى تفسير مفاده أن هنالك علاقة بين الجريمة والحالة النفسية والعقلية للجاني ، وصاغ معادلة تقول «الجريمة تساوي الميل الاجرامي مضافاً إلى الظروف الاجتماعية ومقسوماً على المقاومة النفسية والعقلية» .

ويرى ابراهامسن أن أي خلل في هذه المعادلة يؤدي إلى السلوك الاجرامي (البشري، ١٩٩٧م، ص ١٧٥) .

قادت الدراسات والبحوث في مجال النظريات العقلية والنفسية لعلم الاجرام إلى إكتشاف أنماط من السلوك ذات الصلة بالجريمة وقد تم تصنيف تلك الأنماط والأعراض المرضية لدرجات منها الشخصية السايكوباتية ، السوشيوبات ، الجنون العارض ، العته والبله وغيرها من الحالات المرضية التي تؤثر على تصرفات وسلوك الفرد وبالتالي تعكس على مسئوليته الجنائية .

## ٢ . ٦ النظريات البيولوجية والعضوية لعلم الإجرام

الاعتقاد بأن السلوك الشخصي يحدده شكل الجمجمة وأن هنالك علاقة بين التكوين الجسماني للشخص ونوع الجريمة التي يرتكبها يعود اصلاً إلى جي بابتست ودبلابورت (١٥٣٥-١٦١٥م) ، إلا أن الأبحاث التي قام بها جون لا فاتير John Lavater (١٧٤١-١٨٠١م) وفرانتس جوسيف

غال Franz Joseph Gall (1758-1828م) قد احدث تطوراً في مجال علم دراسة الوجه Physiognomy وعلم دراسة الدماغ Phrenology لقد خلصت تلك الأبحاث الى أن الشكل الخارجي للجمجمة يعكس حقيقة مخ الإنسان وطريقة تفكيره وقدراته العقلية . وقد قسم الباحثون مخ الإنسان إلى أقسام متخصصة ، وبالمقابل قاموا بتقسيم الجمجمة وفقاً لتلك التقسيمات الداخلية لتسهيل مهمة التعرف على تصرفات الشخص بمجرد مراجعة الشكل الخارجي للجمجمة (Reckless, 1969, p.200) وجدت تلك الأبحاث دعماً من بعض العلماء في الولايات المتحدة حيث تم إستعمال نتائج تلك الأبحاث بواسطة نظام العدالة الجنائية ، حتى أصبحت معلومات الجمجمة تشكل جزءاً من سجلات السجناء . إلا أن نظرية علم الدماغ قد ألغيت تماماً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة للأبحاث العلمية الحديثة لتشريح المخ البشري .

## ٢ . ١ . ٧ . نظرية الغدد الصماء

تُوجَد هذه النظريَّة علاقَة بين السلوك الاجرامي وعدم توازن الغدد الصماء Endocrine لدى الشخص الجنائي . ظهرت هذه النظريَّة عام ١٩٢٨م . ويرى انصارها بأنها جاءت لتصحيح جميع الأخطاء التي صاحبت النظريَّات البيولوژية في تعريف أسباب الجريمة . وفي اعتقاد أصحاب هذه النظريَّة أنه من الممكن معالجة المُجرم بتعديل نظام الغدد الصماء . انتقدت هذه النظريَّة ووصفت بالضعف واللامقولة ومن أكثر المناهضين لهذه النظريَّة عالم الأنثروبولوجيا أشلي مونتاقو (١٩٤١م) الذي وصف نظرية الغدد الصماء بأنها محاولة لشرح مجهول بواسطة مجهول .

## ٢ . ٨ نظرية هوتسون في علم الإجرام

في عام ١٩٢٦م أجرى أرنست هوتسون دراسة احصائية لتحديد ما إذا كانت الميزات الفизيائية للشخص لها علاقة بسلوكه غير الاجتماعية أم لا . وأجرى (هوتسون) حسراً للخصائص الفيزيائية في الأشخاص المجرمين مقارنة مع حجم تلك الخصائص في الأشخاص غير المجرمين ولم يحصل على شيء يؤيد موقف أنصار النظريات الفيزيولوجية مما جعله يوجه نقداً قاسياً للومبروزو وغيره من رواد المدرسة الواقعية ووصف محاولاتهم بأنها صبيانية وضلللت الكثيرين من صغار علماء علم الإجرام . من دراساته التي ضمنها في كتابه تحت عنوان الجريمة والإنسان ما يلي :

أ- دون مراعاة لعامل السن ، المجرمون أقل زواجاً وأكثر طلاقاً .

ب- يزداد عدد المجرمين وسط العمال والخدم ويقل عددهم وسط التجار والموظفين والمهنيين .

ج- المجرمون أقل تعليماً وسط أي مجموعة من العينات .

د- هنالك فارق في القدرات الذهنية بين المجرمين وغير المجرمين ، ولم يسلم (هوتسون) نفسه من النقد لتجزئه وللمغالطات التي وقع فيها وقد استبعدت نظريته تماماً بواسطة مانهايم .

## ٢ . ٩ النظرية الوراثية

لإثبات أثر الوراثة في المجرم أجرى الألماني جوهانس لانق دراسة مطولة في الأشقاء التوائم من الجنس الواحد فوجدهم أكثر عدداً داخل السجون من التوائم المكونة من جنسين ذكر وأنثى مما يؤشر إلى أن للوراثة دوراً في السلوك الإجرامي .

وفي دراسة أجراها كي . دي كريستيانس ، وسط ( ٦,٠٠٠ ) من التوائم خلص إلى القول بأن السلوك الإجرامي قد ظهر في ( ٦٦,٧٪ ) بالنسبة للتوائم من نفس الجنس مقابل ( ٤,٣٠٪ ) بالنسبة للتوائم من جنسين . إلا أنه أضاف قائلاً بأن التقارب في السلوك الإجرامي لم يكن نتيجة الوراثة فحسب بل كان العيش في ظروف بيئية واحدة سبباً مؤثراً في تشابه السلوك .

ومن أحدث الدراسات التي اجريت لتحديد اثر الوراثة على السلوك الإجرامي كانت تلك التي قام بها فرانس اكسنر Franz Exner الذي توصل إلى ثمانية عشر عامل المصاحبة للوراثة للتفرقي بين العائدين للجريمة وغير العائدين وهي ( Franz, 1984 ) :

- أ- ضعف الوراثة في الأسرة .
- ب- ارتفاع معدل الجريمة في الأسرة .
- ج- الظروف السيئة فيما بين الوالدين .
- د- التخلف في الدراسة .
- هـ- الفشل في اكمال التعليم .
- و- العمل غير المنظم .
- د- ظهور الجريمة قبل سن الـ ( ١٨ ) سنة .
- ح- وجود أكثر من سابقة جنائية .
- ط- التحولات والتناقضات في عادات الجماعة فيما يتعلق بعادة التدخين وتناول الخمور والجنس .
- ى- تفكك الأسرة نتيجة الطلاق أو وفاة أحد الأبوين .

- كـ- تفكك المجتمع وأسر الجوار .
- لـ- الحكومات المتضاربة والمقلبة .
- مـ- حدود القانون الجنائي .
- نـ- فساد ادارة نظام العدالة الجنائية .
- سـ- النشاط التعليمي غير الكافي .
- عـ- عدم كفاءة التدريب والتأهيل .
- فـ- عدم كفاءة السيطرة على وسائل الاعلام .
- صـ- التناقضات الاجتماعية .

## ٢ . ١ . ١٠ نظرية شذوذ الكروموسومات أكس. واي. واي

### **XY Chromosome**

أكس (X) هو كروموسوم الانثى و(واي / Y) هو كروموسوم الذكر ويكون الذكر (أكس واي / XY) وتكون الأنثى (أكس أكس XX) وتعني نظرية (أكس . واي . واي) بالذكر غير العادي الذي يحمل كروموسوم (Y) اضافي ويطلق عليه ذكر غير عادي - الرجل الخارق . تم اكتشاف صاحب الكروموسومات غير العادية في عام ١٩٦١م ، إلا أنه اكتسب أهمية خاصة في عام ١٩٦٥م بعد صدور الدراسة التي أعدها ، بي . أي جاكوبس Patria Jacobs تناول جاكوبس ١٩٧ من السجناء وبالفحص وجد ان اكثراهم من حملة كروموسوم (أكس . واي . واي) ووضح أن الذكر حامل الكروموسوم (أكس . واي . واي) أكثر ميلاً للعنف وجرائم الشذوذ الجنسي . وقد استعملت هذه النظرية مؤخرأً للدفاع عن بعض المتهمين باعتبار أنهم مصابون بهذا المرض الذي يقود إلى الجريمة . وقد أوصى المعهد القومي

لأمراض العقلية في الولايات المتحدة عام ١٩٦٩ م بضرورة إجراء دراسات علمية واسعة لتأكيد نظرية (XYY) أو دحضه إلا أن الأبحاث التي أجراها بريان بيكر Brian Baker عام ١٩٧٠ قد كشفت عن توفر المعلومات والبيانات العلمية الكافية عن ال (XXY) سندروم بالقدر الذي يجعل نتائج النظرية بينه مقبولة أمام المحاكم الجنائية . (Baker,1970,p.96)

## ٢ . ١ . ١١ نظرية التكوين الجسماني Body Type Theory

تعنى نظرية التكوين الجسماني Body Type Theory بالبحث عن العلاقة بين التكوين الجسماني للأنسان وسلوكه . طرحت هذه النظرية في عام ١٩٢٦ بواسطة الباحث : أرنست كرتشمر Ernest Kretschmer الذي استطاع تحديد ثلاثة أنواع تكوينية لجسم الإنسان على النحو التالي :

- أ - النوع الضخم Asthenic Type الذي يتميز بالطول والجلد السميك .
- ب - النوع الرياضي Athletic Type الذي استطاع تنمية الهيكل العام للجسم والعضلات .

ج - النوع البكيني Pyknic Type الذي يتميز بالقصر والقابلية للسمنة .

وقد أوضح (كرتشمر) أن لكل نوع من أنواع التكوين الجسماني حرية معينة يميل لها بحكم هذا التكوين . في عام ١٩٤٩ م أجرى وليام شلدون William H.Sheldon دراسة حديثة حول نظرية كرتشمر بغية تحديد إجابة قاطعة للأسئلة التالية :

- أ - هل يوجد تشابه في السلوك بالنسبة للأشخاص الأكثر تشابهاً من حيث التكوين الجسماني .
- ب - هل يمكن القول بأن نوعاً معيناً من التصرفات والأفعال تلازم تكويناً بدنياً معيناً .

ج - هل يمكننا التنبؤ برغبات وميول الشخص بقياس أجزاء بدنـه .

## ١٢ . ١ . النـظرـيةـ الـبـيـوـكـيمـيـائـيـةـ وـالـأـجـراـمـ

نشأت النظرية البيوكيميائية Biochemical theory عام ١٩٦٨ م ومن روادها «ليناس باولنـق» Linus Powling الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء مرتين (Reid,1980,p.201). في رأي ليناس أن للمرض العقلي والسلوك المنحرف أسباب ترجع إلى معدل التفاعل غير العادي في جسم الإنسان والذي يحدث نتيجة خلل في التكوين ، سوء التغذية أو التركيز غير العادي في العناصر الرئيسية . ونادى «ليناس» براجعة الحالة الكيميائية للمخ والأعصاب كعلاج للإنحراف لأن كثيراً من الجانحين انحرفووا خلل بيوكيميائي وليس لظروف نفسية أو اجتماعية . ودعم «ليناس» رأيه بحالة الأطفال الذين يتحركون كثيراً ويدلون جهداً جسمانياً كبيراً قد يعتبرهم البعض مشاغبين . ويتطور هذا التصنيف للطفل النشط إلى وصفه بالمنحرف بينما في الحقيقة ان مثل هؤلاء الأطفال لديهم عجز في الجهاز الهضمي مما يسبب لهم انخفاضاً في تركيز السكر في الدم Hypoglucime ويأتون بأفعال لا يشعرون بها . وبناء على هذه النظرية - التي مازالت أبحاثها تأتي بنتائج غير مستقرة من الضروري العناية الصحية بالأطفال خاصة في مرحلة الدراسة الأولى وينبغي اجراء فحص طبي دوري على الأطفال الذين تظهر عليهم الحركة غير العادية والنشاط سواء كانت تلك الحركة المضاعفة في اللعب والعمل النافع أو الجري واللعب الخشن والمشاغبة . وذلك قبل مساءلته أو توجيهه حول تلك الحركة والنشاط . ومن الناحية الأخرى يسعى العلماء لادخال مايعرف بعلم الاجتماع الحيوي أو البيوسوشيال Biosocial في علم الاجرام في محاولة لربط الجريمة بفاعلية واستقلالية الجهاز العصبي .

وقد ظهرت هذه النظرية بعد الدراسة التي أجرتها «لينك» عام ١٩٥٧ م وتوصل فيها إلى أن الجهاز العصبي المستقل له تأثير بالغ على السلوك متى تأثرت فاعليته لسبب من الأسباب الصحية أو النفسية . وقد جرى العمل بهذه النظرية في علاج السجناء وإعادتهم إلى المجتمع ويفترض لذلك :

أ- إحترام القانون يتم بالتعلم .

ب- تعليم إحترام القانون يحتاج إلى ظروف خارجية وأخرى داخلية .

ج- النقص في أي من تلك الظروف يؤدي إلى السلوك الضار بالمجتمع

## ٢ . ١ . ١٣ . تفسير الفقه الإسلامي للسلوك الاجرامي

وضع الإسلام مبادئ واضحة وثابتة حول تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي وأسباب الجريمة ومبررات التجريم والعقاب ، متقدماً بذلك على نظريات علم الاجرام الحديث بأكثر من عشرة قرون . ونوجز تلك المبادئ في الآتي :

١ - خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ليعمر الأرض ويعبد الله ومنح كل فرد دوراً في الحياة صغيراً كان أم كبيراً قوياً أو ضعيفاً . يُعد الإنسان أفضل المخلوقات وأحسنها صورة ويتفوق عليها بالعقل وتحمل الأمانة . وعليه ليس لتكوينه البدني وطريقة خلقه علاقة بالسلوك الاجرامي .

٢ - ينطلق المسلم في عقيدته من قاعدة صلبة هي الإيمان بالله وكتبه ورسله وبعلمه الكامل على جميع ما يجري في الكون بما في ذلك سلوك الفرد الخارجي منها والباطني . وبناءً على هذه العقيدة يفترض في المسلم الصحيح الذي تشربت نفسه بالعقيدة وتمكن الإيمان من قلبه أن يصبح قلعة صامدة لا تؤثر فيه عوامل الفتنة وإغراءات الدنيا ليرتكب الجريمة .

٣- الجريمة سببها الأول رقة في اعتقاد الفرد وضعف في إيمانه ، فالرقة في الإعتقاد وضعف الإيمان يولد في نفس الفرد عناصر الحسد والطمع وحب الشهوات .

٤- إن الفرد الذي يولد بمرض عقلي أو نفسي له دور في الحياة ولله في خلقه شئون فالشريعة لا تسأل المجنون ولا تصنفه مجرماً، بل تضع على عاتق المجتمع مسؤولية رعاية المجنون والضعف والمريض .

٥- لم يهمل الاسلام دور المجتمع والظروف الاجتماعية في الجريمة بل جعل له دوراً أساسياً في بناء الفرد وتعليمه وتنشئته تنشئة إسلامية صحيحة ، علاوة على تهيئة البيئة الاسلامية المعافاة في المجتمع بالقدر الذي يوفر للفرد ممارسة الشعائر الدينية ويستمتع بالحلال ويتجنب الحرام .

٦- لا ينظر الاسلام إلى مرتكب الجريمة ك مجرم معتاد يلفظه المجتمع إلى الأبد ، بل يترك أبواب التوبة مفتوحة ويدعو المنحرفين والضالين للعودة إلى طريق الخير والتائب من الذنب كمن لا ذنب له .

هكذا ظل العلماء والباحثون يفحصون المتغيرات والمؤشرات بحثاً عن الأسباب والعوامل المؤدية للجريمة والجنوح دون التوصل إلى نتائج متفق عليها . وباتت نظريات علم الإجرام تدور حول نفسها ، تنتقد بعضها البعض لتأكيد كل منها فشل الأخرى كما يقول سوثرلاند . ولست بصدّد إلقاء اللوم على علماء علم الإجرام ، إذ أن طبيعة الجريمة بمتغيراتها المختلفة والتي يصعب حصرها هي التي حالت دون نجاح علماء علم الإجرام في تشخيص الداء . إن الجريمة مجموعة من الأمراض الاجتماعية المتنوعة ، ولكل مرض من تلك الأمراض وسائل مساعدة على إنتقالها وإنشارها ، كما أن لكل

فرد قدرات متفاوته من المقاومة لكل من تلك الأمراض . إذا أخذنا جريمة القتل - على سبيل المثال - فإنها أنواع وصور متعددة ، ولكل صورة من تلك الصور أسبابها الخاصة وسط مجموعة من الأفراد . ولهذا لا ينبغي البحث عن أسباب جرية القتل بصفة عامة حتى ولو كان ذلك على نطاق الدولة أو الأقليم . ولكن ربما يكون من الممكن التعرف على أسباب جرائم القتل التي ترتكب وسط العمال الزراعيين الموسمين في مشروع الجزيرة بالسودان - مثلاً - إذ أن عمال لقيط القطن وهم من أصول عرقية معروفة ينزعجون إلى مشروع الجزيرة للعمل في لقيط القطن في موسم الحصاد . ويعيشون في ظروف إجتماعية خاصة ومتميزة ، فيها العمل الشاق نهاراً والأنس والراحة ليلاً ، مما يشكل بيئة غير عادية تستحق الدراسة والمعالجة .

لم تتوقف محاولات البحث في مجال الجريمة والجنوح ، إلا أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد تحولاً في أبحاث علم الجريمة . فبعد أن كانت البحوث مرتكزة على ظاهرة الجريمة بصفة عامة تحولت الأنظار إلى محاور أخرى هي :

المحور الأول: اللجوء إلى دراسة جزئيات من مشكلة الجريمة بتعمق وتركيز مثل جرائم الاغتصاب والقتل وسط النساء ، جنوح الأحداث (فئات عمرية محددة) ، جرائم ضد المال العام المرتكبة بواسطة الموظفين العموميين ... إلخ .

المحور الثاني: الاهتمام بالظواهر الاجرامية المستحدثة والبحث عن أسبابها اهمال الجرائم التقليدية . إذ أن الجرائم المستحدثة كالإرهاب الدولي ، جرائم البيئة ، الجريمة المنظمة جرائم العنف السياسي وجرائم نظم المعلومات التي قلبت جميع نظريات علم الإجرام وشكلت في ذات الوقت

خطرًا حالاً على أمن المجتمعات الحديثة التي باتت ترهقها قترة هذه الظواهر المستحدثة .

المحور الثالث : التخلّي عن البحث في أسباب الجريمة وتصنيف المجرمين والاتجاه نحو معالجة مشكلة الجريمة والبحث مباشرة عن العلاج . وهنا يقول وولفغانغ أن العلم يستطيع تقديم علاج لأمراض السرطان بيد أن أسباب مرض السرطان مازال في علم الغيب .

المحور الرابع : الاتجاه نحو الأبحاث التي تعالج مشكلات التشريعات العقابية التي أصبحت - رغم كثرة الأفعال المُجرّمة - عاجزة عن تغطية الجرائم العلمية المستجدة مثل الجريمة المنظمة ، الإرهاب ، غسيل الأموال وجرائم الحاسوب . كما فشلت تلك التشريعات العقابية في ردع المجرمين .

وتعني الأبحاث والدراسات الرامية إلى معالجة مشكلات التشريعات العقابية بتصنيف الجرائم وحصر أنواعها السائدة اليوم توطة لإعادة النظر في قانون العقوبات بما يحقق تحرير السلوكيات المستجدة التي ترفضها المجتمعات مثل الاستنساخ والتلاعب بهندسة الجينات وتقنية المعلومات وغيرها .

تُعد دراسات وأبحاث علم الإجرام التاريخية التي قمنا بعرضها القاعدة الأساسية التي تقوم عليها جميع الأبحاث التي تتناول مشكلة الجريمة والمجرمين . وهي المقدمة التي تُعطي الأبحاث الحديثة النهج العلمي الجاد الذي سلكه الرعيل الأول من الباحثين . وفي ذات الوقت تعتبر تلك الدراسات ترجمة للتناقضات التي تتسم بها الآراء حول تفسير الظاهرة أو السلوك الجانح ، مما يلفت نظر الباحثين المعاصر إلى أهمية التعقييد بالمنهج العلمي الواقعي دون الركون إلى نتائج حول الجريمة في ظل متغيرات اجتماعية متتسارعة الخطى .

## ٢ . الدراسات السابقة للأمنية

في فترات زمنية متقاربة (١٩٠٩-١٨٠٠) قدم الرعيل الأول من علماء علم الإجرام دراسات وأبحاثاً علمية متنوعة تفسر ظاهرة الجريمة والانحراف وفق نظريات وتجارب علمية لم تكن مألفة لدى التابعين من المهتمين بظاهرة الجريمة. الشيء الذي جعل التابعين ينشغلون رحراً من الزمان بحيثيات تلك الدراسات، يعيدون قراءتها، يفحصون تجاربها ويدورون حول مفرداتها مؤيدین أو معارضین. غطت تلك الدراسات ميادين مستقلة ومفتوحة تتصارع فيها المتغيرات الأيديولوجية والنظريات العلمية دون التوصل إلى قناعات حاسمة تحدد مفهوم الجريمة. تركزت دراسات علم الإجرام عند نشأتها على الشخص المجرم للكشف عن مواصفات وخصائص تميز الشخص المجرم عن غيره السوي. ثم انتقلت الدراسات إلى العناية بالعوامل الخارجية المحيطة بالشخص المجرم. كما سبق تفصيلها في البحث الأول من هذا الفصل. وجاءت الدراسات المعاصرة لتعنى بالفعل الإجرامي وعناصره وتصنيف أنماطه وتحديد درجة خطورته والبحث عن الأفعال التي يمكن رفع العقوبة (Home Office, 1979) عنها Decriminalization ، بقصد السيطرة على حجم الجريمة وأداء أجهزة إنفاذ القوانين.

وقد إقتضى ذلك العناية بالإحصاءات الجنائية الشاملة رصدًا وتحليلًا. كما تطلب دراسة ظروف الجريمة والجاني والمضرر من الجريمة والأشياء المتعلقة بها، وصولاً إلى وسائل السيطرة والضبط والإكتشاف وتحقيق العدل الجنائي. وإجهت هذا النوع من الدراسات معضلة المعلومات خاصة في الدول النامية ومنها الدول العربية التي ما زالت تنظر إلى المعلومات المتعلقة بالجريمة كأسرار أمنية يحظر نشرها. إلا أن الوعي الأمني العام وال الحاجة إلى

مشاركة الكافة في العملية الأمنية قد جعل من الممكن السماح للباحث العلمي من الوصول إلى معلومات جنائية ظلت محظورة في الماضي. وكانت النتيجة أن توافرت الأدبيات والمعلومات الميدانية المصنفة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية. وفيما يلي نتناول بعضًا من تلك الأدبيات بالعرض والتعريف:

في الفترة ما بين ١٩٥٠ و ١٩٧٠ بدأ تطوير بحوث أنماط الجرائم Patterns of Crime أو بحث نوعية الجرائم Typology of Crime (Meier,1984,p.106). وكانت المحاولات دعوة موجهة إلى علماء علم الاجرام للتركيز على دراسة نوعية الجرائم وأنماط الجرميين بدلاً عن الدراسات العامة التي كانت تدور حول الجرائم وال مجرمين. لقد ساعدت الدراسات التي أجريت في تلك الفترة في تحديد وتصنيف بعض أنماط الجرائم واعطائها المسميات التي ظلت سائدة إلى يومنا هذا رغم تغير صورها وأشكالها وأساليب تنفيذها. كما أن تلك الدراسات قد ساعدت في توصيف أنماط من الجرميين مثل المجرم المحترف Career Criminal أو المجرم المعتمد Habitual Offender (Hepburn,1970,p.37).

من الجرائم التي صنفتها تلك الدراسات وحددت أنماطها كانت جرائم القتل، الاعتداءات الجسيمة على جسم الانسان، الاغتصاب، الجرائم السياسية، جرائم ذوي الياقات البيضاء، الجريمة المنظمة وجرائم السرقات بواسطة النشل Professional Pickpocket (Guttmacher,1951,p.93).

دراسة «مارشال كليفورد وأبوت» (Cliford,1976,p.116) حول طبيعة الجريمة في الدول النامية. وهي دراسة مقارنة ممتدة عبر ثقافات متنوعة

(Cross-Cultural) في عينات من الدول النامية والدول المتقدمة . وقد شملت الدراسة بعض الدول العربية كجزء من مجموعة الدول النامية . تمكّن الباحثان من وضع مواصفات محددة لأنماط أهم الجرائم المرتكبة في الدول النامية وتميّزها عن تلك الأنماط المعروفة في الدول المتقدمة من حيث نوعية الجناه والأسلوب الاجرامي وحجم الأشياء المتعلقة بالجريمة . فالأموال المسروقة في الدول النامية - على سبيل المثال - قد تكون قطعاً من الحديد والخشب أو الملابس القديمة التي قد يلقى بها في قمامه الدول المتقدمة ولا تصلح أن تكون موضع جريمة سرقة . قدمت الدراسة عرضاً شاملأً لنظريات علم الاجرام موضحاً مدى مطابقة تلك النظريات على واقع الجريمة في الدول النامية وبعض الدول المتقدمة . كشفت هذه الدراسة أنماطاً من جرائم الدجل والشعوذة تنفرد بها بعض الدول النامية ، بينما لا تعرف الدول المتقدمة مثل تلك الجرائم بفضل إرتفاع مستوى التعليم والوعي وسط مجتمعات الدول المتقدمة . وفي المقابل سجلت الدراسة على صحيفة الدول المتقدمة بعض الجرائم الخطيرة التي لا تعرفها الدول النامية مثل جرائم الحاسوب والجرائم المنظمة التي تستخدم فيها وسائل تقنية متقدمة . خلصت الدراسة إلى أنماط الجرائم التي كانت أكثر إنتشاراً في الدول النامية في تلك الحقبة وهي :

- ١ - السرقات بواسطة خدم المنازل .
- ٢ - التسول .
- ٣ - جرائم السوق السوداء .
- ٤ - السرقات بواسطة موظفي الدولة .
- ٥ - سرقات الماشية .

٦- التجارة غير المشروعة في العملات .

٧- الرشوة والفساد السياسي .

وقد إكتفى الباحثان بتحديد الأنماط بصفة عامة دون البحث عن نوعية تلك الأنماط وحجمها من حيث الفعل الاجرامي والجاني وأسلوب إرتكاب الجريمة ، موصين باجراء دراسات نوعية Typological لكل من تلك الجرائم التي قاموا بتصنيفها في دراستهم .

تعد دراسة هاوارد كابلان (Kaplan, 1984) (أنماط إنحراف الأحداث من أكثر الدراسات التي توفرت لها عناصر النجاح لكونها دراسة تُعنى بمجتمع خاص له معلومات رسمية دقيقة ويسهل التعامل معه علمياً في دور الرعاية وبيوت التأهيل . إستخدمت الدراسة عدداً من الأطفال غير الجانحين كمجموعة ضابطة Control Group . إلا أن اختيار المجموعة الضابطة كان عشوائياً في وسط إجتماعي يتمتع بظروف معيشية جيدة . اعتمدت هذه الدراسة على بيانات مكتوبة وأخرى مسحية تم جمعها من :

أ- السجلات الرسمية Official Records .

ب- إستقصاءات آراء ضحايا الجريمة Surveys of Victims .

ج- التقرير الذاتي للجانحين .

وقد استقرت هذه المصادر في الدراسات اللاحقة المتعلقة بالجريمة وال مجرم أو الجنوح والجاني . عَرَّفت الدراسة الجنوح كسلوك إجتماعي ضار يعاقب عليه القانون ويأتي به شخص دون سن المسؤولية الجنائية والتي تحددها أنظمة المجتمع . تركت الدراسة تحديد أنماط الجنوح للمجتمع الذي يقوم بتصنيف الفعل الضار ومعاقبة الممارسات التي لا يقبلها أعضاء المجتمع .

دراسات المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة التي تجريها الأمم المتحدة  
(Woltrig,1993,p.253)

ظهرت فكرة جمع إحصاءات الجريمة عن طريق مسح ضحايا الجريمة على النطاق الواسع في السبعينيات عندما نفذت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المحاولة الأولى بإجراء دراسة وسط ضحايا الجريمة في كل من الولايات المتحدة وهولندا وفنلندا.

وفي عام ١٩٨٧ م شكل المجلس الأوروبي فريق عمل لتطوير منهج الدراسة والاستبيانات المستخدمة في هذا النوع من البحوث وشهد عام ١٩٨٩ م تنفيذ أول مسح ميداني وسط ضحايا الجريمة على المستوى العالمي International Crime (Victim) Survey First Computer Assisted Telephone Interviewing في (١٤) دولة صناعية هي : استراليا، بلجيكا، كندا، بريطانيا، فنلندا، فرنسا، المانيا، هولندا، ايirlنده ، النرويج ، إسكتلندا، إسبانيا، سويسرا والولايات المتحدة . وقد تزامنت مع تلك الدراسة دراسات مقارنة لحجم الجريمة في بعض بلدان شرق آسيا كاليابان ، اندونيسيا وهونغكং ، وتايلاند . ومن ثم كلف معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية UNICRI بإجراء دراسات إستقصائية وسط ضحايا الجريمة في الدول النامية وقام المعهد بإجراء الدراسات المطلوبة والتي غطت أكثر من عشرين دولة نامية خلال الأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٤ م .

إجريت دراسة معهد الأمم المتحدة لأبحاث العدالة الجنائية . في (١٣) دولة نامية تم اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي المعمول به لدى الأمم المتحدة؛ أختيرت الصين ، الهند ، أندونيسيا والفلبين من آسيا؛ الأرجنتين ،

البرازيل ، كوستاريكا من أمريكا اللاتينية ؛ مصر وتونس من شمال افريقيا ؛ وجنوب افريقيا ، تنزانيا وأوغندا من افريقيا جنوب الصحراء ، وبابو غينيا الجديدة من المحيط الباسفيكي . إعتمدت الدراسة المقابلة الشخصية مع المبحوثين الذين تم اختيارهم عشوائياً وترواح عددهم بين (١٠٠٠) في كوستاريكا ، و (٣٥٠٠) في اندونيسيا . إستعان القائمون بالدراسة بمنسقين يتسمون إلى الدول التي أجريت فيها المقابلات حيث تم تعبئة الاستبيانات باللغات القومية ومن ثم ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

جاءت محاولات المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة بنتائج طيبة ومؤثرة على إحصاءات الجرائم الرسمية وكشفت بعض جوانب القصور في إجراءات أجهزة العدالة الجنائية كما كان متوقعاً (Zvekic, 1995, p.p.291-310) . وقد بدأ تعاون الجمهور ضعيفاً في الأعوام الأولى إلا أن عدد المتجاوبين من الجمهور ظل يتضاعف في السنوات التالية خاصة في الدول التي لا توجد فيها المعوقات الفنية المتمثلة في عدم توفر وسائل الاتصال ، كما هو الحال في بعض الدول التي أجريت فيها الدراسة .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسات ، أنها حددت قائمة من الجرائم هي الأكثر وقوعاً والأكبر تهديداً للطمأنينة العامة ، وهي وفقاً لترتيب الدراسة :

- ١ - سرقات السيارات .
- ٢ - سرقات من السيارات .
- ٣ - سرقات من المحلات التجارية .
- ٤ - سرقات من الدراجات .
- ٥ - سرقات من المنازل .

٦- النهب .

٧- الاعتداءات .

كما أن الدراسة وفرت بيانات رقمية متنوعة تسمح بمقارنة نسب الزيادة في تلك الجرائم والمتمثلة في :

- أ- معدلات المسح الميداني الدولي Internattional Crime Survey .
- ب- معدلات المسح الميداني القومي National Surveys .
- ج- المعدلات المسجلة بواسطة الأجهزة الرسمية ، وفيما يلي بيان بذلك :

كان الهدف من إجراء دراسات المسح الإجتماعي وسط ضحايا الجريمة على المستوى العالمي هو تطوير المنهج العلمي لهذا النوع من البحوث في الدول النامية وإيجاد آلية جديدة لقياس معدل احتمالات التعرض للجريمة ومعدل الأرقام الجرمية المستترة Dark Figure . وقد لوحظ أن الدراسات التي تمت في هذا المجال قد حققت الهدف الرئيس بجانب أهداف محلية أخرى منها :

- ١- تقييم العلاقة بين الشرطة والجمهور .
- ٢- تحديد اسباب عزوف بعض ضحايا الجريمة عن التبليغ .
- ٣- مدى رضا المواطنين عن سياسات منع الجريمة .

قوبلت الدراسات التي أجريت خلال الأعوام ١٩٩٤ / ١٩٩٢ بانتقادات بناءة أفسحت المجال أمام القائمين بهذه الدراسة - بتكليف من الأمم المتحدة - لتطوير جوانب القصور في المنهج خاصة في طرق اختيار العينات وضمان كفاءة أفراد العينة وأهليتها خاصة فيما يتعلق بتوحيد لغة الوصف القانوني للجرائم وضوابط استرجاع معلومات الجريمة من ذاكرة المبحوث .

## الجدول رقم ( ١ )

### معدلات الزيادة في الجرائم المركبة خلال الأعوام ١٩٨٨ - ١٩٩١ م

وفقاً لثلاثة مصادر مختلفة (١)

نسبة الزيادة %

| استراليا                 | كندا | أمريكا | فنلندا | بلجيكا | هولندا | بريطانيا |  |
|--------------------------|------|--------|--------|--------|--------|----------|--|
| ↓                        | ↓    | ↓      | ↓      | ↓      | ↓      | ↓        |  |
| ١ - سرقات السيارات       |      |        |        |        |        |          |  |
| بالمسح الدولي            |      |        |        |        |        |          |  |
| ٣٧                       | ٥٩   | ٢٣     | ٧٩     | ١٦     | ٨٣     | ٩٨       |  |
| بالأرقام الرسمية المسجلة |      |        |        |        |        |          |  |
| ١                        | ٣١   | ١٦     | ٦٧     | ٤٦     | ٢٧     | ٥٩       |  |
| بالمسح الوطني            |      |        |        |        |        |          |  |
| *                        | *    | ٢٧     | *      | *      | ٦٧     | ٤١       |  |
| ٢ - السرقة من السيارات   |      |        |        |        |        |          |  |
| بالمسح الدولي            |      |        |        |        |        |          |  |
| ٥-                       | ٢    | ٢٤-    | ١٠     | ٤١     | ٣٠     | ٥٣       |  |
| بالأرقام الرسمية المسجلة |      |        |        |        |        |          |  |
| *                        | *    | *      | ٤٧     | *      | ٥-     | ٤٧       |  |
| بالمسح الوطني            |      |        |        |        |        |          |  |
| *                        | *    | ٥-     | *      | *      | ٣-     | ٩        |  |
| ٣ - سرقة من محلات تجارية |      |        |        |        |        |          |  |
| بالمسح الدولي            |      |        |        |        |        |          |  |
| ٨                        | ١٣-  | ٩-     | ٤٠     | ٦-     | ١٦     | ٥٧       |  |
| بالأرقام الرسمية المسجلة |      |        |        |        |        |          |  |
| *                        | *    | *      | *      | *      | *      | ٣٨       |  |
| بالمسح الوطني            |      |        |        |        |        |          |  |
| *                        | *    | *      | *      | *      | ١٠     | ٢١       |  |
| ٤ - سرقة الدراجات        |      |        |        |        |        |          |  |
| بالمسح الدولي            |      |        |        |        |        |          |  |
| ٨                        | ٩    | ٧-     | ٥٧     | ١      | ٣٢     | ٢٠٥      |  |
| بالأرقام الرسمية المسجلة |      |        |        |        |        |          |  |
| *                        | *    | *      | *      | *      | ١٠     | ٩٥       |  |
| بالمسح الوطني            |      |        |        |        |        |          |  |
| *                        | *    | *      | *      | *      | ٢-     | ٣٥       |  |
| ٥ - سرقة المساكن         |      |        |        |        |        |          |  |
| بالمسح الدولي            |      |        |        |        |        |          |  |
| ٧-                       | ٥    | ٢٥-    | ٣٧     | ٥-     | ٥-     | ٥٢       |  |
| بالأرقام الرسمية المسجلة |      |        |        |        |        |          |  |
| ٧-                       | ٤    | ٢-     | ٥٨     | *      | ١٢-    | ٤٢       |  |
| بالمسح الوطني            |      |        |        |        |        |          |  |
| *                        | *    | ٥      | *      | *      | ١٧-    | ١١       |  |

## تابع - الجدول رقم ( ١ )

**معدلات الزيادة في الجرائم المرتكبة خلال الاعوام ١٩٨٨ - ١٩٩١ م**

**وفقاً لثلاثة مصادر مختلفة<sup>(١)</sup>**

**نسبة الزيادة %**

| استراليا                     | كندا | أمريكا | فنلندا | بلجيكا | هولندا | بريطانيا |                          |
|------------------------------|------|--------|--------|--------|--------|----------|--------------------------|
| ↓                            | ↓    | ↓      | ↓      | ↓      | ↓      | ↓        | ↓                        |
| <b>٦ - النهب</b>             |      |        |        |        |        |          |                          |
| ٤٦                           | ٥    | ٢١-    | ٢٨     | ٨-     | ٢٤     | ٥٧       | بالمسح الدولي            |
| ١                            | ٢٥   | ٢٧     | ٧١     | ١٤     | ٣٠     | ٤٤       | بالأرقام الرسمية المسجلة |
| *                            |      | ٥      | *      | *      | *      | ٣٢       | بالمسح الوطني            |
| <b>٧ - جرائم الجنس</b>       |      |        |        |        |        |          |                          |
| ٥٢-                          | ٦-   | ٤٩-    | *      | ١١     | ١٥-    | ٧٨       | بالمسح الدولي            |
| ١٨                           | ٢٤   | ١٥     | ١٧     | ٩-     | ٢      | ٢٠       | بالأرقام الرسمية المسجلة |
| *                            | *    | ٨-     | *      | *      | *      | *        | بالمسح الوطني            |
| <b>٨ - الاعتداء والتهديد</b> |      |        |        |        |        |          |                          |
| ٨-                           | ٢١   | ١٤-    | ٤٠     | ١٤-    | ١٩     | ٩٨       | بالمسح الدولي            |
| ١١                           | ١٩   | ٢٠     | ٢٤     | ١      | ١٠     | ٢٠       | بالأرقام الرسمية المسجلة |
| *                            | *    | ٦-     | *      | *      | ٥      | ١٣       | بالمسح الوطني            |

علامة \* تعني عدم توفر الأرقام في تلك الخانة .

(1) Anna Alvazzi. Ugliesa Zvekic & Jan Van Dijk, Understanding Crime-Experiences of Crime and Crime Control, UNICRI Publication No. 49, Rome, 1993.

ولعل أكثر ما يؤثر على كفاءة هذا النوع من الدراسات المتعددة عبر مجتمعات مختلفة وثقافات متناقضة هو صعوبة الوصف القانوني للجرائم في كثير من الحالات مما قد يكون عائقاً في اجراء دراسة مقارنة مماثلة على مستوى الوطن العربي لاختلاف الوصف القانوني للجرائم وسمياتها رغم تشابه الأنماط Patterns والنوع . Typology

دراسات مسح ضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية Criminal (U.S.Department, 1992, p.68) Victimization Surveys هذه الدراسات الدورية المعهد القومي للعدالة الجنائية التابع لوزارة العدل الأمريكية في إطار برنامج الإحصاء الجنائي القومي National Crim Paneal Surveys . تنفذ هذه الدراسات وسط عينات من أصحاب المنازل وأصحاب المؤسسات المالية والتجارية لمعرفة حجم وأنماط الجرائم التي ارتكبت في حق كل مواطن وتحتلت البيانات التي توفرها هذه الدراسات المسحية عن بيانات التقرير الجنائي الموحد Uniform Crime Report الذي يعده مكتب التحقيقات الاتحادي فيما يلي (Susan, 1987, p.31) :

- أ - تتضمن بيانات التقرير الجنائي الموحد الجرائم المرتكبة التي أبلغت لدى أجهزة الشرطة بينما تشمل بيانات الدراسات المسحية جميع الجرائم المرتكبة في حق المواطنين سواء أبلغت لأجهزة الشرطة أو لم تبلغ .
- ب - تعطي بيانات التقرير الجنائي الموحد جميع الجرائم المرتكبة داخل دائرة الاختصاص المحلي سواء أرتكبت في حق المواطنين أو غيرهم من الزوار والأجانب بينما تجدر ببيانات الدراسات المسحية تشتمل على جميع الجرائم المرتكبة في حق مواطني دائرة الاختصاص المحلي دون اعتبار مكان الجريمة التي وقعت في حقه .

ج - إحصاءات التقرير الجنائي الموحد لسن المتضرر من الجريمة بينما تقتصر الدراسات المسحية على الجرائم التي إرتكبت في حق المواطنين الذين بلغوا سن الثانية عشرة فما فوق .

تجمع بيانات الدراسات المسحية بواسطة مكتب التعداد Bureau of Census التابع لادارة الاحصاءات الاجتماعية والاقتصادية لوزارة التجارة الأمريكية ، وقد أعد لهذا الغرض ثلاثة إستبيانات تعرف بـ Form NCS 3 وForm CVS 101 وForm NCS 4 . تتكون هذه الإستبيانات من ١٣ صفحة وتحتوي على أسئلة توفر الاجابة عليها بيانات مفصلة ودقيقة عن المتضرر من الجريمة ، ظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، المسكن ، أفراد الأسرة ، علاقة المتضرر بالجريمة وال مجرم ، علاوة على الجريمة وظروفها وأسلوب ارتكابها وحجم الضرر الناجم عنها . كل ذلك من خلال ١٨٩ سؤالاً عاماً و ٣٣ سؤالاً خاصاً بجرائم السرقة و ٣٤ سؤالاً خاصاً بجرائم النهب . تعتبر نتائج هذه الدراسات المسحية مكملة لاحصاءات الجرائم في الولايات المتحدة و تكشف لأجهزة العدالة الجنائية كثيراً من المعلومات المستترة عن الجريمة وال مجرمين والمتضررين من الجريمة والتي قد تكون مفيدة لإجراءات وبرامج الوقاية من الجريمة .

وقد أصبحت أدوات جمع بيانات الدراسات المسحية المذكورة أعلاه غاذج يقتدى بها في كثير من الدراسات الميدانية في هذا المجال . ولا شك أن الباحث قد استفاد كثيراً من منهجية الدراسات المسحية وسط ضحايا الجريمة في هذه الدراسة في دعم الاحصاءات الرسمية وكشف حجم بعض أنماط الجرائم المستترة .

## ٢ . ٣ الدراسات السابقة في الوطن العربي

بدأت أبحاث الجريمة في الوطن العربي ببدايتها العلمية النظامية في السبعينيات تحت رعاية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة - المكتب العربي لمكافحة الجريمة . كان ذلك عن طريق جمع البيانات الإحصائية للجرائم المرتكبة في الدول العربية وإصدارها في كتاب إحصائي يصنف أنواع الجرائم وأرقامها وعدد الجناء في كل دولة عربية . ولم تكن تلك المحاولات تُعني بالتصنيف والتحليل العلمي للظواهر الإجرامية والتي لم تكن وقائدة سوى صور وأنماط من الجرائم التقليدية مفهومه الدوافع واضحة الوسائل ، مثل جرائم القتل للثأر وحماية الشرف أو سرقات الماشية .

في الثمانينيات بدأت المنظمات الأمنية بتكليف الخبراء والمختصين للقيام بدراسات ميدانية وإحصائية تكشف أبعاد وإنجذبات الظواهر الإجرامية المستحدثة التي بدأت تظهر في الوطن العربي . وجاء إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانة العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية رافداً جديداً للبحث العلمي في مجال الجريمة . إذ بدأ مجلس وزراء الداخلية العربية وأجهزته المختصة تضع البحث العلمي كرائد وموجه للخطط والإستراتيجيات الأمنية . أدى كل ذلك إلى نهضة البحث العلمي الجنائي في الدول حيث أنشئت المعاهد والمراكم العلمية المتخصصة في أبحاث الجريمة في كثير من الدول العربية<sup>(١)</sup> . وقد أفرزت تلك النهضة العلمية في مجال علوم الجريمة أبحاث متنوعة منها :

دراسة حول التغيرات في اشكال وابعاد الجريمة في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية (جعفر ، نوري ، ١٩٨١م) . تناولت هذه الدراسة التغيرات الاجتماعية التي مرت بها الدول العربية في الثمانينيات من تغيرات

ثقافية وتقنية وصناعية وحضرية كانت لها إنعكاساتها على أشكال الجريمة وأنمطها . في محاولة من القائم بهذه الدراسة لتعريف الجريمة وسبل رصدها وقياس مصداقية إحصاءاتها الرسمية بجأ إلى النظريات والمناهج الأجنبية والمدارس الفكرية لعلم الإجرام الغربي . شكك الباحث في أرقام الإحصاءات الجنائية الرسمية في الدول العربية إلا أنه لم يشأ تقديم وسائل تطوير الإحصاءات الرسمية . إكتفى الباحث باستعراض إحصاءات الجرائم المتضمنة في بعض الدراسات السابقة التي أجريت في بعض الدول العربية وبني حишياته على تلك الدراسات لإثبات العلاقة بين الجريمة والتنمية والهجرة الداخلية . خلصت الدراسة إلى القول بأن التغيرات الثقافية والصناعية وحالة التحضر التي حدثت في بعض الدول العربية قد افرزت أنماطاً جديدة من الجرائم . بينما إحتفظت المناطق الريفية بجرائمها الخاصة ذات الطابع التقليدي مثل سرقات الماشية والمساجرات القبلية ، ظهرت في المناطق الحضرية جرائم جديدة ذات الطابع الاقتصادي كالسرقات والغش والإتجار غير المشروع والنهب .

دراسة حول جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي (حسون، تماضر، ١٩٩٥م، ٦٧-٥٣)، وهي دراسة وصفية تحليلية تستعين بالمنهج الإحصائي في بعض جوانبها الميدانية . إستهدفت الدراسة التعرف على أسباب جنوح الأحداث الذكور وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية كالمهنة، المستوى التعليمي، الظروف الأسرية والاقتصادية ، وصولاً إلى

---

(١) نذكر منها: مركز أبحاث مكافحة الجريمة بالمملكة العربية السعودية، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر، مركز الأبحاث الجنائية والاجتماعية في السودان، مركز بحوث الشرطة في مصر، مركز بحوث الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

معالجة مشكلة الجنوح والعنایة بالناشئة . شملت الدراسة عينات من ثلاثة مراكز لرعاية الأحداث في كل من السوادن، المغرب وسوريا بلغ عددهم (٣٠١) حدث جانح ، وعلى الرغم من تركيز الدراسة على العوامل المؤدية إلى الجنوح ، إلا أنها قدمت بيانات من شأنها أن تسلط الضوء على بعض أنماط الجرائم التي ترتكبها فئة عمرية معلومة . ابرزت بيانات الدراسة ظاهرة السرقات التي شكلت (٦٤٪) من الجرائم التي ارتكبها افراد العينة . ولدى تصنيف العينة وفقاً للمهنة وضح أن (٥١٪) من مرتكبي جرائم السرقات كانوا من فئة طلاب المدارس . وكان تورط فئة الطلاب في جرائم اللواط ، المخدرات وتهك الأعراض واضحاً إذ بلغت معدلاتها (٨٩٪) ، (٣٣٪) و (٤٣٪) على التوالي .

كشفت هذه الدراسة في نتائجها النهائية عن وجود علاقة قوية بين جنوح الأحداث الذكور ودور المدرسة ، ودور الأسرة ، الظروف الإقتصادية ، البيئة السكنية ووسائل الإعلام . يلاحظ أن الدراسة رغم إعتمادها على المعلومات الوثائقية والإحصاءات الرسمية والسجلات والبيانات الميدانية كمصادر أساسية إلا أنها لم تقدم صورة واضحة عن حجم الجريمة في الوطن العربي بصفه عامة حتى يسهل تقييم حجم جرائم الأحداث الذكور في الإطار العام لمشكلة الجريمة .

دراسة حول جرائم النساء (الساعاتي ، سامية ، ١٩٨٦م ، ص ص ٥٤ - ٨٤ ) ، وهي محاولة لتعريف جرائم النساء وتمييز أنماطها على ضوء قراءات نقديّة لأراء عدد من علماء علم الإجرام أمثال وولتر ركلس ، ثورستن سيلين ، إدوين ، ثوثرلاند ، مارفن ولولقانغ ولومبروزو . وفي القسم الثاني من الدراسة تناولت هذه الدراسة عرضاً لأهم البحوث التي أجريت في مصر حول جرائم النساء والبالغ عددها سبعة أبحاث أجريت في الفترة ما بين

و ١٩٥٩ و ١٩٦٩ م. ألقى الدراسة بعض الضوء على أنماط الجرائم التي كانت ترتكبها المرأة المصرية في تلك الحقبة وهي جرائم البغاء والسرقات بواسطة النشل والغش . حاولت الباحثة هنا تصنيف نوع النساء المجرمات عن طريق التعريف بظروفهن الإجتماعية والإقتصادية والمستوى التعليمي والمهنة والمتغيرات الأخرى التي أشارت إليها البحوث الميدانية القديمة .

قد تكون دراسة خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي (عوض ، ١٩٩٣ م) إحدى الدراسات القيمة والمحاولات الجادة التي إنتهت نهج الدراسات النوعية Typology ، إلا أنها إهتمت بدراسة مجموعة محدودة من الجرائم التي تعرف بالجرائم الاقتصادية . قدمت هذه الدراسة تعريفاً بأنماط الجرائم الإقتصادية المستحدثة التي عرفها الوطن العربي مثل التهريب الضريبي ، إنحرافات المؤسسات المصرفية ، التلاعب باسعار الأسهم وإستغلال عائدات جرائم المخدرات .

أفرد الباحث في هذه الدراسة حيزاً كبيراً لتحليل أنماط الجرائم في السودان على وجه الخصوص . وقد إستند في ذلك على الإحصاءات الجنائية الرسمية الصادرة من وزارة الداخلية مستخلصاً منها إتجاهات الجرائم الواقعة على جسم الإنسان وتلك التي تقع على الأموال . وبعد أن كانت الدراسة في مقدمتها عرضياً وتعريفياً لأنماط الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي ، إلا أنها أصبحت في دراسة حالة Case study عرضاً للمهددات الأمنية لإحدى الدول العربية بدءاً بجرائم النهب المسلح والتزاعات القبلية وإنتهاءً بالإتجار في المخدرات والفساد الإداري وتبديد أموال الدولة وإنحراف الأحداث ، وإن ختم الباحث دراسته بتقديم إستراتيجية شاملة لمكافحة الجرائم الاقتصادية على ضوء ما توصل إليه من الإحصاءات الرسمية وتجربته الخاصة في ميدان الاقتصاد السوداني .

حاول الباحث التعريف بالعوامل المؤثرة على الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي مقترحاً وسائل مكافحتها ومتبعاً بتفاقم وتطور أنماط جديدة من الجرائم الإقتصادية في الوطن العربي .

في محاولة فريدة من نوعها نفذت في سوريا دراسة تحت عنوان (سنان، ١٩٩٦م، ص ص ١٧ - ١٤٩) «العالم الجريمة وال مجرمين قضايا وأحكام» تناولت هذه الدراسة بالوصف والتحليل (٧٧) جريمة إرتكبت في سوريا عن طريق فحص تلك الجرائم من واقع السجلات الرسمية ومقابلة الجناة الذين أدانتهم المحاكم واصدرت في حقهم احكاماً نهائية. صنفت الدراسة الجرائم الأكثر خطورة وهي : القتل ، السرقة ، الإغتصاب ، الدعارة ، الزنا ، الخطف ، تهريب المخدرات ، ترويج النقد المزيف والتنجيم ومناجاة الأرواح .

وقد تم إختيار عينات عشوائية من بين هذه الجرائم لكشف الأنماط ونوعية الجناة في كل منها والطريقة التي نفذت بها الجرائم المختارة . يلاحظ من هذه الدراسة تورط المرأة في جرائم القتل المدببة لأسباب اقتصادية وجود علاقة زواج أو عمل بين الجناة والضحايا . كما تشير تفاصيل القضايا المفحوصة إلى تورط الشباب دون سن العشرين في كثير من الجرائم الخطيرة . وتعكس الدراسة تغيراً في أسلوب إرتكاب الجريمة ووسائل إخفاء معالم الجريمة مثل حرق جثث الضحايا أو تقطيعها وقتل الأطفال الصغار الذين يوجدون في مكان الجريمة إمعاناً في إخفاء الأدلة بالقضاء على الشهود الأبرياء .



## **الفصل الثالث**

### **الإجراءات المنهجية**

- ٣ . ١ منهج البحث .
- ٣ . ٢ مجتمع البحث .
- ٣ . ٣ أدوات جمع البيانات .
- ٣ . ٤ مجالات البحث .



## الفصل الثالث

### الإجراءات المنهجية

#### ٣ . ١ منهج البحث

يعتبر هذا البحث بحثاً ميدانياً استطلاعاً يرمي إلى التعريف بمشكلة الجريمة في المجتمعات العربية وتوصيف أنماطها. ورغم بساطة أهداف هذا النوع من البحوث إلا أنها تتطلب استخدام مناهج متنوعة ومتكاملة. فالمنهج الوصفي هو الأساس، إلا أن المنهج الوصفي يتضمن اللجوء إلى المنهج الاحصائي الذي يوفر أرقاماً تعين الباحث على تحديد حجم المشكلة بالطرق العلمية الدقيقة. كما أن الباحث يستخدم المسح الإجتماعي لتكميله أرقام الاحصاءات الرسمية وتوفير بيانات حول موقف وإنجاهات الأفراد الأكثر إتصالاً وإحتكاكاً بمشكلة الجريمة وهم القائمون على تنفيذ القوانين والجناة والضحايا للاستعانة برأيهم حول الأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة وكيفية وقوع تلك الجرائم ومدى تمكن المتضررين من الجريمة بإبلاغها للسلطات الرسمية. أي أن الدراسة لا تقف في حدود المعلومات التي توفرها المصادر الرسمية التقليدية التي وصفت بالقصور نتيجة لوجود جرائم لا تصل إلى علم السلطات الرسمية فيما يعرف بالأرقام المستترة Dark Figure . كما أن هنالك معلومات جوهرية تحتاج إليها الدراسة لتصنيف أنماط الجرائم أو بعضها ولا توفرها احصاءات الجرائم لبعض الدول العربية. من تلك المعلومات معلومات عن الجنائي وظروفه الاجتماعية وعلاقته بالمجني عليه أو مكان الجريمة. كما أن ايراد رقم عام في الاحصاءات حول جريمة معينة كأن نقول - وقعت في العام (١٥٠) جريمة قتل عمد. يعتبر تقريراً عاماً وربما

مبهمًا ما لم تُصنف إلى أنماطها وأنواعها وفق معايير مستقرة تحدد بناءً على معرفة مسبقة لأنماط الجرائم الأكثر شيوعاً في المجتمع موضع التقرير.

تأتي هذه الدراسة كمحاولة لمعالجة أحد الجوانب العلمية الالازمة للسيطرة على الجريمة بالتعرف على أنماط الجرائم الأكثر انتشاراً في أكثر من دولة عربية. يبدأ التعرف على أنماط الجرائم في الوطن العربي بمسح احصائي للجريدة في الدول العربية بناءً على المعلومات الرسمية التي تنشرها الدول العربية بوثائقها الرسمية المعروفة بكتب الاحصاءات الجنائية أو التقارير الجنائية السنوية. تحدد هذه الدراسة الأولية أنواع الجرائم وتصنيفاتها وتوزيعها الجغرافي مع مقارنتها بحجم السكان والمساحة والظروف المؤثرة على الجريمة خلال فترة زمنية قدرت بعشرين سنة (١٩٨٥ إلى ١٩٩٤م). ثم يقوم الباحث باختيار أكثر الجرائم المعروفة في بعض الدول العربية من خلال ما يوفره المسح الاحصائي الأولى توطئة لتحديد معاملها وحصر ميزاتها وأساليب ارتكابها وصولاً إلى العناصر المشتركة بينها في أكثر من دولة عربية.

## وصف الخطوات الاجرامية

- أولاً : جمع احصاءات الجرائم المركبة والمتوفرة في جميع الدول العربية خلال الأعوام العشرة الماضية ، وذلك من واقع السجلات الرسمية للأجهزة الأمنية في الدول العربية ويتم ذلك بإتباع الخطوات التالية:
  - ١ - توزيع الاستماراة الاحصائية الخاصة بهذا البحث على وزارات الداخلية بالدول العربية لتعبئتها بواسطة الجهات الرسمية واعادتها بالبريد .
  - ٢ - جمع البيانات والأرقام الاحصائية المتوفرة عن الجرائم المركبة في الدول العربية من المصادر الرسمية مثل كتب الاحصاءات

السنوية والتقارير الأمنية السنوية الصادرة من الدول العربية.

٣- جمع البيانات والأرقام الاحصائية عن الجرائم وال مجرمين من الاحصاءات الجزئية التي أعدت بواسطة المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وخبراء الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

ثانياً: جمع معلومات عن الجرائم في بعض الدول العربية عن طريق منهج التقرير الذاتي في كشف الاجرام الخفي كأحد المناهج المكملة للأرقام الاحصائية التي إستخدمت لقياس مظاهر السلوك الإجرامي والجائع ، ليس بالإعتماد على الاحصاءات الرسمية فحسب ولكن عن طريق الاعتراف الشخصي لأشخاص سبق أن ارتكبوا جرائم ولم تصل إلى علم الشرطة ، أو أشخاص وقعت عليهم جرائم ولم يبلغوا عنها لدى السلطات الرسمية . يتم عادة إعداد التقارير الاحصائية وفقاً لهذا النهج باستخدام الاستبارات التي تجري على مجموعات من الأشخاص يتم اختيارهم من بين أفراد الجمهور بغرض الكشف عن السلوك الإجرامي الواقعي وليس مجرد ما هو مسجل في أرشيف إدارات أجهزة العدالة الجنائية ويشتمل الأفراد على من سبق لهم إرتكاب أفعال إجرامية بهدف التعرف على عدد المرات التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم خلال فترة زمنية محددة .

لقد إزدهر هذا النهج في الولايات المتحدة الأمريكية بفضل جهود (ناي) Nye (شورت Short & Nye, 1957) ، كما استخدم في إنجلترا بواسطة (بلسون) Belson و (جيبيسون) Gibson و (كامبل Kampell) . وفي اليابان يستخدم هذا النهج بواسطة

(ميازاوا) Miyazawa و(كاتو) Kato للكشف عن الجرائم الخفية التي ارتكبت في حق الأحداث والنساء (أبوزيد، ١٩٨٧ م).

وقد كشفت هذه الجهود قصور الاحصاءات الجنائية الرسمية والتي لا تتضمن إلا القدر الضئيل من حيل الجريمة والانحرافات الخفية كما كشف هذا النوع من الدراسات الزيف الذي ظهر به الاحصاءات الرسمية بعض الجرائم الخاصة في بعض المجتمعات. ورغم كل ذلك يواجه منهج التقرير الذاتي في كشف الاجرام الخفي مشكلات نظرية ومنهجية تتعلق بمدى صدق المبحوثين وقدرتهم على التذكر والتعرف على الوصف القانوني للجريمة التي يعترف بوقوعها في حقه أو ارتكابها هو في حق الآخرين.

يتم تنفيذ هذه الخطوة بالرجوع إلى استقصاء آراء عينة من العاملين بالأجهزة الأمنية في بعض الدول العربية وعينات من عامة المواطنين باعتبارهم المتضررين من الجريمة. ترسل الاستبانة الخاصة بهذا البحث إلى وزارات الداخلية في بعض الدول العربية لتعبئتها بواسطة عينات من رجال الأمن. كما ترسل الاستبانة للمشرفين على جمع المعلومات الميدانية في بعض الدول العربية لاستقصاء آراء عينات من المواطنين.

ثالثاً: يتوجه الباحث في هذه الخطوة إلى مصادر أخرى ذات أهمية بالغة للتعرف على بعض الجرائم المرتكبة وتفاصيلها من خلال المحكوم عليهم من نزلاء السجون، باعتبارهم مجرمين من جهة، وباعتبارهم ضحايا الجريمة من جهة أخرى. تستخدم في هذه المرحلة الاستبانة الخاصة بنزلاء السجون والتي يتم ارسالها إلى وزارات الداخلية والشئون الاجتماعية في الدول العربية لتعبئتها من خلال مقابلات

النزلاء يقوم بها الباحثون والعمال الاجتماعيون Social Workers للمؤسسات العقابية .

رابعاً : لجأ الباحث هنا إلى مصدر هام يرصد يومياً أخبار الجرائم وتفاصيلها بحرية كاملة ، ألا وهي الصحف والدوريات المتخصصة في الدول العربية التي تحفظ - على وجه الخصوص - بالأملاط المستجدة التي ترتكب في بعض الدول العربية . وقد كانت الصحف ووسائل الإعلام الأخرى في عصرنا هذا مصدراً موثوقاً به لتوافر الوسائل والأمكانات الفنية وتقنيات الرصد والمتابعة المتطورة .

## ٣ . مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من :

أولاًً : عينات من رجال الشرطة والأمن العاملين في مجال الجنائيات في بعض الدول العربية ، لا يقل عن ١٠٪ من العاملين في أحد أقسام الشرطة الجنائية الرئيسية في إحدى المدن الكبرى بالدولة العربية المعنية .

ثانياً : عينات عشوائية من نزلاء السجون في بعض الدول العربية بحيث تكون العينة من بين الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة تجاوز العام أو من بين النزلاء المشهود لهم بالسابق الجنائية واعتياد الجريمة بحيث لا يقل عدد العينة عن ١٠٪ من مجموع النزلاء المحكوم عليهم بالسجن لعام أو أكثر .

### ٣ . ٣ أدوات جمع البيانات

تواجـه الأبحـاث العـلـمـية - عـادـة - اـشـكـالـيـةـ المـعـلـومـاتـ المـفـصـلـةـ لـاعـتـبـارـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ اـعـتـبـارـاتـ السـرـيـةـ الـأـمـنـيـةـ التـيـ تـسـتـوـجـبـ الحـذـرـ لـدـىـ مـصـادـرـ المـعـلـومـاتـ الرـسـمـيـةـ ،ـ وـمـنـهـاـ اـعـتـبـارـاتـ فـنـيـةـ أـسـاسـهـاـ عـدـمـ كـفـاءـةـ الـامـكـانـاتـ الـمـحـلـيـةـ التـيـ تـتـوـلـيـ مـهـمـةـ رـصـدـ وـتـسـجـيلـ المـعـلـومـاتـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـسـهـلـ مـهـمـةـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـاـ .ـ كـمـاـ أـنـ مـنـ تـلـكـ الـاعـتـبـارـاتـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـخـصـوصـيـاتـ الـأـفـرـادـ التـيـ يـنـبـغـيـ الـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ لـاـ يـتـضـاعـفـ تـضـرـرـ ضـحـايـاـ الـجـرـيـةـ .ـ وـإـنـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ التـغلـبـ عـلـىـ اـشـكـالـيـةـ المـعـلـومـاتـ الـجـنـائـيـةـ فـيـ حـدـودـ الـدـولـةـ الـواـحـدـةـ أـوـ إـحدـىـ مـدـنـهـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ مـنـ الصـعـبـ التـغلـبـ عـلـىـ هـذـهـ اـشـكـالـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ ذـاتـ التـشـريـعـاتـ الـعـقـابـيـةـ الـمـخـتـلـفـةـ وـالـأـسـلـيـبـ الـاحـصـائـيـةـ الـمـتـفـاوـتـةـ .ـ

إـزـاءـ هـذـهـ اـشـكـالـيـةـ التـيـ تـواـجـهـ جـمـعـ الـبـيـانـاتـ الـمـيـدانـيـةـ حـوـلـ الـجـرـيـةـ فـيـ الـوـطـنـ الـعـرـبـيـ ،ـ وـمـعـ مـرـاعـاهـ مـدـىـ أـهـمـيـةـ المـعـلـومـاتـ المـفـصـلـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ هـذـاـ بـحـثـ لـجـأـ الـبـاحـثـ إـلـىـ تـصـمـيمـ أـكـثـرـ مـنـ أـدـاـةـ لـجـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ ،ـ عـلـىـ أـمـلـ أـنـ تـكـمـلـ تـلـكـ الـأـدـوـاتـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ .ـ وـرـوـعـيـ عـنـدـ تـصـمـيمـ الـأـدـوـاتـ اـمـكـانـيـةـ اـنـسـجـامـ بـيـانـاتـهـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ دـوـلـ الـعـرـبـيـةـ مـعـ الـأـخـذـ فـيـ الـاعـتـبـارـ مـقـتضـيـاتـ السـرـيـةـ الـأـمـنـيـةـ .ـ وـتـتـكـونـ أـدـوـاتـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ فـيـ هـذـاـ بـحـثـ مـنـ :ـ

أـوـلـاًـ :ـ اـسـتـمـارـةـ الـاحـصـاءـ الـجـنـائـيـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ تـصـنـفـ هـذـهـ اـسـتـمـارـةـ الـجـرـائمـ

---

(١) أـعـدـتـ هـذـهـ اـسـتـمـارـةـ عـلـىـ ضـوـءـ اـسـتـمـارـاتـ الـاحـصـائـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـمـعـ مـرـاعـاهـ تـصـنـيفـاتـ وـتـقـسـيمـاتـ الـجـرـائمـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ كـتـبـ وـتـقارـيرـ الـاحـصـاءـاتـ السـنـوـيـةـ التـيـ تـصـدـرـهـاـ الدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ .ـ

والمعلومات الجنائية الأخرى الالازمة للتعریف بمشکلة الجرمیة  
وتقسیماتها على النحو التالي :

١- اجمالی الجرائم المبلغة عنها تحت قانون العقوبات والأنظمة  
والقوانين الأخرى المكملة لها.

٢- جرائم القتل العمد.

٣- جرائم القتل غير العمد.

٤- جرائم الشروع في القتل.

٥- جرائم الجروح والإيذاء الشديد.

٦- جرائم الجروح والإيذاء البسيط.

٧- جرائم الاغتصاب.

٨- جرائم الزنا.

٩- جرائم النهب :

أ - نهب مع استخدام سلاح ناري.

ب- نهب بواسطة عصابات.

ج - نهب بدون سلاح ناري.

١٠- السرقات :

أ - سرقات من المساكن .

ب- سرقات السيارات.

ج - سرقات أخرى .

١١- جرائم الاحتيال .

١٢- جرائم تزوير المستندات .

- ١٣ - جرائم تزييف وتزوير العملات.
- ١٤ - جرائم الرشوة.
- ١٥ - جرائم العنف السياسي.
- ١٦ - جرائم الخطف واحتجاز الرهائن.
- ١٧ - جرائم الإرهاب.
- ١٨ - حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات.
- ١٩ - جرائم المخدرات.
- ٢٠ - جرائم التهريب.
- ٢١ - جرائم أخرى تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى.
- ٢٢ - حوادث ومخالفات المرور.
- ٢٣ - عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو ايقافهم :
- أ - عدد النساء.
  - ب - عدد الذكور.
  - ج - عدد الأحداث (أقل من ١٨ سنة).
- ٢٤ - عدد الجرائم المكتشفة.
- ٢٥ - عدد الأشخاص المحكوم عليهم :
- أ - عدد أحكام الأعدام.
  - ب - عدد الأحكام بالسجن ولاكثر من (١٠) أعوام.
  - ج - عدد الأحكام بالسجن لأكثر من (٥) أعوام وأقل من (١٠) أعوام.

- د- عدد الأحكام بالسجن لأقل من (٥) أعوام وأكثر من عام .
- هـ- عدد الأحكام بالسجن أقل من عام .
- ٢٦ - عدد السكان .

٢٧ - عدد أفراد نظام العدالة الجنائية :

- أ - عدد رجال الشرطة .
- ب- عدد أعضاء النيابة العامة والقضاء .
- ج - عدد رجال السجون .

صممت هذه الاستماراة بصورة مفصلة قد تتعدى متطلبات موضوع البحث وذلك سعياً لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات التي قد تكشف أو تسلط الضوء على غط إجرامي قد لا تكشفه المعلومات والبيانات المباشرة (Swigert, 1984, p.96). كما أن الجرائم التي تقع في ظل ظروف اجتماعية عارضة أو نتيجة ضعف أو قصور في أجهزة العدالة الجنائية لا تُعد أثماطاً تطلب المعالجة في إطار هذا البحث .

تعُبأ هذه الاستماراة بواسطة مكاتب الاحصاء الجنائي التابعة لاجهزة الأمن بالدول العربية وترابع محتوياتها مع الوثائق الرسمية التي سبق وأن أصدرتها الدول العربية بعد رصد الأرقام الواردة من الدول العربية عن طريق هذه الاستماراة واستخراج معدلاتها وبيان موقف كل دولة من الدول العربية على حدة ليتم التعرف على بعض الجرائم الأكثر انتشاراً فيها ، شريطة أن تكون تلك الجرائم ذات مدلول أمني بالنسبة لأكثر من دولة عربية أو تشكل خطراً مشتركاً في المستقبل .

ثانياً : استبيان كشف الجرائم المستترة (منهج التقرير الذاتي) ويهدف هذا

الاستبيان بصورته البسطة التعرف على بعض أنماط الجرائم التي وقعت فعلاً ولم تصل إلى علم الشرطة أو الجهات الرسمية أو وصلت إلى علم تلك الجهات ولم تتخذ فيها اجراءات قانونية أو نظامية لسبب أو لآخر . كما أن لكل مجتمع من المجتمعات البشرية أنماطاً من الجرائم الخاصة التي يميل أعضاء المجتمع على إخفائها أو التستر عليها مضحين بحقوقهم الخاصة مقابل الحفاظ على أوضاعهم الاجتماعية أو الأسرية .

تصنف هذه الاستيانة المعلومات الميدانية المطلوبة عن الجرائم المستترة

على النحو التالي :

١ - معلومات أولية عن المبحوث .

٢ - معلومات عن الجريمة المرتكبة في حق المبحوث ولم تصل إلى علم السلطات الرسمية أو وصلت إلى علمها ولم تسجل :

أ - زمانها .

ب - مكانها .

ج - الجناة فيها .

د - نوع الجريمة .

٣ - معلومات عن الجريمة المرتكبة في حق الآخرين ولم تصل إلى علم السلطات الرسمية أو وصلت إلى علم السلطات الرسمية

ولم تسجل :

أ - زمانها .

ب - مكانها .

جـ- الجناة فيها.

دـ- نوع الجريمة<sup>(١)</sup>.

توفر هذه الاستبابة بعد جمعها ورصد أرقامها معلومات عن جرائم لم تكن مدرجة في إحصاءات الشرطة الرسمية . وهي بذلك تضيف إلى محصلة البحث بيانات إضافية تعضد الأرقام الرسمية وتفسر بعض جوانبها الغامضة وتفصح عن المسائل التي تسقط عادة من المضابط الرسمية .

ثالثاً: استبيان نزلاء السجون ؛ والتي تصنف السجناء إلى فئات طبقية وفقاً لأنواع الجرائم التي أدينوا فيها ونوع العقوبات الموقعة عليهم . وتحدم هذه الاستبابة هدفين :

١ - جمع بيانات عن نوع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم وبعض أنماط الجرائم التي إرتكبواها ، والكيفية التي نفذوا بها تلك الجرائم كما أن الاستبابة توفر معلومات عامة عن ظروف الجريمة وعلاقات أطرافها ومن بينها معلومات قد تكون من المعلومات التي تُعني بها التحقيقات الجنائية وأدلة الإدانة إلا أنها قد تكون على درجة عالية من الأهمية للتعرف على بعض أنماط الجرائم وأسبابها .

٢ - سعى الباحث إلى الاستفادة من هذه الاستبابة ومن عينة المبحوثين لتوفير بعض المعلومات الضرورية عن ضحايا الجريمة من وجهة نظر المذنبين من ناحية ومن المذنب نفسه باعتباره من ضحايا

---

(١) أخذت هذه الاستبابة بتصريف من استبيان (لكرائيجي ميازاوا) جامعة كيو اليابان . Koichi Miyazawa. Survey on Dark Figures. Tokyo : Tashibana Publications. 1988.

الجريمة في مفهوم بعض الشرائح . تكمل المعلومات المتوفرة عن طريق هذه الاستبانة المعلومات التي جمعت من المصادر السابقة في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية وبالقدر الذي جعل التحليل والاستنتاج قائمين على بيانات شاملة وسليمة بقدر الامكان .

تتضمن استبانة نزلاء السجون - (U.S.Department, 1975- 1976).

أ - معلومات عن النزيل (المحكوم عليه) (\*) :

- حالته الاجتماعية .

- ثقافته وديانته .

- مصادر دخله .

- سرتته .

- حالة أسرته الاقتصادية والاجتماعية .

- حالته الصحية .

- علاقته بالمجني عليه .

ب - معلومات حول الجريمة التي حوكم فيها :

- مكان الجريمة وزمانها .

- نوع الجريمة .

- الجرائم السابقة .

---

(\*) أخذت هذه الاستبانة بتصرف من الاستبانة التي تستخدمها معهد أبحاث العدالة الجنائية في وزارة العدل الأمريكية لجمع معلومات عن الجرائم المرتكبة من بين ضحايا الجريمة . Victimization Surveys .

- طريقة ارتكابه للجريمة .
- الشركاء .
- الأسباب .

ج - معلومات عن جرائم وقعت في حقه (Kaplan, 1984 : p.19)

- نوعها .
- مكانها وزمانها .
- علاقتها بالجنحة فيها .

### ٣ . ٤ مجالات البحث

من حيث المكان ؛ من المؤمل أن يعالج البحث موضوع أنماط الجرائم في الوطن العربي بصورة واقعية مما يحتم تغطية جميع الدول العربية للحصول على قدر وافر من المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة وال مجرم المتضرر من الجريمة والأشياء المتعلقة بالجريمة ، خاصة في مرحلة تحديد الإطار العام لحجم الجريمة في الوطن العربي . ولهذا تمت مخاطبة وزراء الداخلية في جميع الدول العربية راجين تعبئة استماراة الاحصاء الجنائي (أداة جمع البيانات الأولى) من واقع السجلات الرسمية والتقارير الجنائية المعدة عن السنوات العشر الماضية .

أما بالنسبة لاستقصاء آراء العاملين في مجال الجنائيات ونزلاء السجون الرامي لكشف الجرائم المستترة وطرق ارتكاب الجرائم وعلاقات أطراف الجريمة . فقد سعى الباحث إلى تغطية الوطن العربي بعينات من المناطق الجغرافية التي تشكل الوطن العربي وهي :

- ١ - دول الخليج العربي .
- ٢ - المغرب العربي .
- ٣ - القرن الأفريقي العربي .
- ٤ - الشام .
- ٥ - مصر .

من حيث الزمان ؛ تغطي الدراسة الجرائم المرتكبة خلال السنوات العشر الماضية (١٩٨٥-١٩٩٤م) بالرصد والتصنيف وتحديد الأنماط السائدة منها في الوطن العربي .

من حيث المجال البشري ؛ أخذت عينات من رجال الشرطة والأمن العاملين في المجال الجنائي في بعض الدول العربية لمعرفة آرائهم حول أنماط الجرائم الخفية السائدة في تلك الدول . كما أخذت عينات من نزلاء السجون في بعض الدول العربية لمعرفة تفاصيل جرائمهم وسباقهم الجنائية التي من شأنها أن تكشف تفاصيل أنماط الجرائم في الوطن العربي .

إن نظرية عدم تطابق الأشياء التي تقول بعدم تطابق الشيء أو الحدث مع غيره من الأشياء أو الأحداث ، وعدم إمكانية تكرار ذات الحدث بصورة مطابقة لأكثر من مرة قد تكون أساساً للجدل حول مدى إمكانية تحديد أنماط متطابقة للجرائم على نطاق جغرافي واسع كالوطن العربي ، ناهيك عن تحديد أنماط جريمية واحدة في مجتمع محدد أو وسط أبناء إحدى القبائل العربية . وفي ذلك نجحنا بأننا لسنا بصدده تحديد أنماط للجرائم تطابق بعضها البعض تماماً ولكن بصدق إيجاد بعض الصورة المتشابهة والعلامات المميزة في عنصر من عناصر الجريمة كالمجرم أو المجنى عليه أو طريقة التنفيذ والذي يعد كشفاً جديداً يساعد في إجراءات المعالجة . وهنالك نظرية البصمة

النفسية التي تقول أن لكل مجرم طريقة معينة وأسلوباً متميزاً ونهجاً فريداً يتبعه في ارتكاب جريته الأولى ومتى صادف فيها النجاح يكرر تلك الطريقة في مختلف جرائمها اللاحقة . وتخالف تلك الطريقة عن الطرق التي يتبعها غيره من مجرمين في ارتكاب نفس النوع من الجرائم . كل ذلك مؤشرات لصعوبة تحديد أنماط الجريمة الواحدة التي يرتکبها أكثر من شخص ، ناهيك عن تحديد أنماط الجرائم المرتكبة في مساحات شاسعة ومجتمعات عريقة كالوطن العربي .

ورغم تلك المصاعب - في تقديرينا - أنه من الممكن التوصل إلى بعض العناصر المشتركة والتي تقود إلى رسم معالم أنماط الجرائم الأكثر شيوعاً في الدول العربية . ولكن ينبغي ألا يفهم أن هنالك تطابقاً تاماً في تلك الأنماط المتقدمة .

لكل جريمة عناصر هي ؛ الفعل الإجرامي ، الشخص الجاني ، والمضرر من الجريمة . ولكل من هذه العناصر الثلاثة عوامل ومؤثرات خاصة تحدد علاقتها بالجريمة ومدى قوتها تلك العلاقة . للجاني ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، للفعل الإجرامي أركانه القانونية وأساليب تنفيذه ووضعها القانوني الخاص بكل دولة من الدول العربية . أما المضرر من الجريمة فله دور مباشر في الحدث الإجرامي سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال أو جهل . ولسلامة النتائج العلمية المتوقعة لابد لنا من فحص هذه العناصر بحسابات دقيقة وصولاً لتحديد أنماط الجرائم المشتركة .



## الفصل الرابع

# طرق تصنيف أنماط الجرائم

- ٤ . ١ . تصنيف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي .
- ٤ . ٢ . تصنيف الجرائم في القوانين والأنظمة الوضعية .
- ٤ . ٣ . التصنيف الفني الإحصائي للجرائم .



## الفصل الرابع

### طرق تصنيف الجرائم

لتصنيف الجرائم معايير وطرق متعددة ومتداخلة هي

أولاًً : المعيار التشريعي ، أي الوصف الذي يحدده المشرع في القوانين والأنظمة العقابية المختلفة ، السماوية منها والوضعية أو تلك التي تعارف عليها الناس لأزمان طويلة . تحدد تلك الشرائع وصفاً دقيقاً لكل فعل محظوظ وتضع له عقاباً يأخذ في الاعتبار مختلف الظروف التي من شأنها أن تُسهم في وصف وتصنيف نوع الجرم المرتكب .

ثانياً : معيار خطورة الجريمة على أمن المجتمع ، إذ أن هنالك جرائم تتعكس خطورتها وجسامتها بما تحدثه من هزة في المجتمع وبما تسببه من خوف عام وأحساس بعدم الطمأنينة . ويختلف معيار الخطورة والجسامنة من مجتمع لآخر ومن سلطة تشريعية لأخرى . وهنا تظهر مفارقات تصنيفية واضحة عندما نجد في مجتمع ما نمطاً إجرامياً يوصف بالجسامنة وبينما مقترفيها أشد العقاب وأقبح لعنتات على النقيض اللامبالاة أو التشجيع والتحفيذ لذات الفعل .

ثالثاً : معيار نوعية الجاني ، أي ما إذا كان الشخص مرتكب الجريمة طفلاً أم شاباً أو بالغاً ، امرأة أم رجلاً ، فرداً عادياً أو رجل دولة ، عصابة منظمة لها نشاطات عبر الحدود أم معتمد إجراماً أدمى الجريمة ، وغيرها من الصفات التي تميز الجاني . وتكون تلك الميزة مبعث الخطورة واهتمام الرأي العام والدولة .

رابعاً : معيار نوعية المجنى عليه ، والمجنى عليه أو ضحايا الجريمة يمكن تصنيفهم إلى :

- ١ - مجنى عليهم لا صلة لهم بمسؤولية حدوث الفعل الإجرامي .
- ٢ - مجنى عليهم يُثيرون السلوك الإجرامي ضدهم .
- ٣ - مجنى عليهم يتحرشون بالجناة ودفعهم لارتكاب الجريمة .
- ٤ - مجنى عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف البيولوجي .
- ٥ - مجنى عليهم يتسمون ببعض خصائص الضعف الاجتماعي .
- ٦ - مجنى عليهم يرتكبون الجرائم ضد أنفسهم <sup>(١)</sup> .

فالمجنى عليه إذن عامل مؤثر في حدوث الفعل الإجرامي وتكراره سواءً كان ذلك عن قصد أو إهمال أو جهل بمصالح المجتمع . ولذلك تراعي الأنظمة والقوانين مختلف مدارسها صفة المجنى عليه وعلاقته بالجاني والأشياء المتعلقة بالجريمة في تصنيف العقوبات ومعاملة المذنب .

خامساً : معيار الأسلوب الإجرامي ، أي الطريقة التي تنفذ بها الجريمة والوسائل الفنية المستخدمة أثناء التخطيط لارتكاب الجريمة وبعد تنفيذها وكيفية التصرف في جسم الجريمة أو عائداتها .

على ضوء هذه المعايير نتناول فيما يلي تصنيف أنماط الجرائم في الفقه والقانون والاحصاء الجنائي في مباحث ثلاثة .

---

(١) المكتب العربي للشرطة الجنائية ، نماذج عربية لدور المجنى عليه في إرتكاب الجريمة ، وثائق المؤتمر العربي الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية . الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تونس ١٩٩٣ م .

## ٤ . ١ تصنیف الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي

الجرائم مفردها جريمة . والجريمة من جرم ، والجرم القطع . والجرم: التعدي ، والجرم الذنب .

فالجريمة تطلق في اللغة على الكسب الآثم فهي من جرم يجرم جرماً بمعنى كسب ولا يكاد يستعمل إلا في الاتّساب المكروره . وجرائم الشيء أكسبه إيه وأجرم إجراماً فهو مجرم يعني : أذنب وال مجرمون في إستعمال القرآن أجرموا بالكفر والعناد ولقد وردت كلمة جرم و مشتقاتها في القرآن الكريم ٦٦ مرة<sup>(١)</sup> .

وفي أساس البلاغة . جرم فلان ، وأجرم ، وهو جارم على نفسه وقومه قال :

وَإِنْ جَازُ لَهُمْ جَرُمْتُ يَدَاهُ  
وَحولَهُ الْبَلَاءُ عَنِ النَّعِيمِ  
  
كَفُوهُ مَا جَنِي حُبُّاً عَلَيْهِ  
بَطْوَلَ الْبَاعِ وَالْحَبِ النَّعِيمِ  
  
وَمَا لَيْ فِي هَذَا جُرْمٌ ، وَأَخْذَ فَلَانَ بِجَرِيَتِهِ ، وَهُمْ أَهْلُ الْجَرَائِمِ ، وَهَذَا  
جَرِيَةُ أَهْلِهِ (الزمخشري ، ١٢٠) .

وفي القاموس المحيط «فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم وجريم ولأهلة كسب كاجترم ، وعليهم وإليهم جريمة حتى جنائية كأجرم»<sup>(٢)</sup> .

ولا يختلف التعريف الشرعي للجريمة عنه في اللغة إذ الجريمة هي فعل مانهى الله عنه (أي القيام بعمل غير مشروع) ، أو الامتناع عن فعل ما أمر الله به .

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم . اصدار مجمع اللغة العربية - ص ١٩٨ / ١٩٩.

(٢) القاموس المحيط . ٤ / ٨٨ .

ومن هذا التعريف يمكن القول إن الجريمة إما أن تكون فعلاً، أو امتناعاً عن فعل وفي كلتا الحالتين إتيان مخالفة لأوامر الشرع. ويعرف الفقهاء الجريمة : بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه .

فكل فعل يقوم به الإنسان إما أن يكافأ عليه أو يناله العقاب المناسب لفعله ، وكل جريمة يعاقب عليها الإنسان إما في الدنيا أو في الآخرة فالجرائم التي يمكن إثباتها ولها خطورتها على المجتمع قرر الله سبحانه وتعالى عليها جزاء في الدنيا منعاً من انتشارها وحماية للمجتمع وضماناً لاستقراره ، أما الجرائم التي لا يمكن إثباتها ولا تؤذى الناس في أمنهم ، أو أموالهم فهي جرائم معنوية كالحقد والحسد والغيبة والنميمة والجزاء عليها من الله سبحانه وتعالى يتولاه يوم القيمة (ووهبه ، ١٩٨٠ م ، ص ٣٨) ويكون تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي على هذا النحو مرادفاً لتعريف فقهاء القانون لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه في قانون العقوبات .

أما تصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي فينقسم إلى ما يلي :

- ١- جرائم الحدود وعقوبتها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة أو النقصان أو العفو بعد ثبوتها .
- ٢- جرائم القصاص وعقوبتها مقدرة ويجوز التنازل عنها إلى بدل أو غيره .
- ٣- جرائم التعزيرات ولم يقدر لها الشارع عقوبة .

والحد في اللغة من حدد الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود (لسان العرب ، ٣ / ١٤٠).

وقيل الحد المنع وسميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ومنه سمي الباب حداداً لمنع الناس عن الدخول (بدائع الصنائع ٣٢ / ٧). فأصل الحد إذن هو المنع والفصل بين الشئين فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ (البقرة، ١٨٧). ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالى : ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة، ٢٢٩) وسمى هذا النوع من العقوبات حدأ لأنه يمنع صاحبه عن المعاودة وينع غيره أيضاً عن اتيان الجنایات لأن المشاهد له يتصور حلول تلك العقوبات بنفسه لو باشر تلك الجنایة فيمنعه ذلك من مباشرة الجنایة (دمبا، ١٤١٠ هـ، ٥٢ - ٥٣).

قال الأزهري : حدود الله عز وجل ضربان منها حدود حدها للناس في مطاعهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر بالانتهاء عما نهي عنه ونهى عن تعديها .

والضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن يرتكب ما نهي عنه كحد السارق . وحد الزنى وحد القذف وفي حديث أبي العالية : اللهم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة يريد بحد الدنيا ما توجب فيه من الحدود المكتوبة كالسرقة والزنبي والقذف ، ويريد بحد الآخرة ما أوعد الله تعالى عليه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا فأراد باللهم من الذنب ما كان سبب هذين مما لم يوجب عليه حدأ في الدنيا ولا تعذيباً في الآخرة (الأزهري، ٩٣٩ / ٢)

ويقول الكاساني في الحدود المقدرة : عبارة عن عقوبة واجبة حقالله تعالى عز شأنه ، فالحد هو العقوبة المقدرة بالشرع وخاصة عند الفقهاء ، لأنه يطلق لفظ الحد عندهم على جرائم الحدود وعلى عقوبتها (بدائع الصنائع ٧ / ٣٣)

بينما الحد في لسان الشارع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبات تارة ويراد به نفس الجنائيات تارة أخرى (عوده، ٢٤٣ / ٢) فحدود الله يراد بها تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة من ذلك قوله (عليه السلام) : «لا يضرب فوق عشرة أشواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(١)</sup> يريد الجنائية التي هي حق الله<sup>(٢)</sup> ولكن الغالب لدى فقهاء الشريعة أن الحدود هي العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي شريف في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى<sup>(٣)</sup> ولتوسيع ذلك نقول : إن معنى أن العقوبة مقدرة ان الشارع الحكيم لما علم أن هذه الجرائم ضررها دائم ما دامت البشرية عين نوعها ، ولم يكتف بهذا التعين بل حدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي المختص لتقديرها ، أما كون الاعتداء اعتداء على حق الله لأنها مقررة لصالح المجتمع وحماية لنظامه . وذلك لأنه سبحانه وتعالى ما أمر بما أمر ومانهى عنه الا ليجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتحتفي فيه الرذيلة واضافة ذلك إلى الله لأنها لا تقبل الاسقاط من الأفراد وسواء رئيس دولة أو دون ذلك أو كان عالما من العلماء أو غيرهم من لهم السلطة وكذلك لا تقبل ذلك من الجماعة باى صفة كانت ، السلطة التشريعية أو لجنة العفو الدولية أو مجلس حقوق الإنسان وغيرها مما استحدثته المحافل الدولية (دمبا ، ٥٦ / ٢) كما أنه لا يجوز القياس عليها ، ولذلك نجد أن من خصائص هذه العقوبات الحدية - بإستثناء القذف - أنه ليس من يقيمها أن يستبدل بها عقوبة حدية أخرى بأخرى حدية أو غير حدية ، ولا يجوز فيها الشفاعة بعد

(١) تخريج الحديث .

(٢) اعلام الموقعين / ٢ (٤)

(٣) راجع : العقوبة لأبي زهرة ص ٩٠ وفتح القدير لابن عابدين / ٣ ١٩٣ والمهدب ٣٠٠ ودمبا تيرنو ديالو ، المرجع السابق ٢ / ٥٤ .

وصولها الى مكتبولي الأمر أما ان كانت الشفاعة للجاني أو العفو عنه قبل الرفع الى الحاكم أو قبل ثبوته لدى القاضي المختص فإنه يجوز فيها العفو والشفاعة له وأنه لا ينظر فيها الى مقدار الفعل المرتكب ولا آلي مقدار الاعتداء الواقع مباشرة على الآحاد، وإنما ينظر في تقديرها وعقوبتها الى الآثار المترتبة عليها سواء كانت قريبة أو بعيدة.

وعليه لا يسمى التعزير عقوبة حدية لأنه غير مقدر ولا يسمى القصاص عقوبة حدية بهذا المعنى لأنه حق للعباد وبالتالي نجد أن الفقهاء يصنفون العقوبات الى أنواع ثلاثة : الحدود المقدرة حقا لله والحدود المقدرة حقا للعبد ، التعزير .

فالنهاية بين الحدود بقسميها وبين التعزير واضح المعالم في الفقه الإسلامي فالحدود المقدرة كما سبق بيانها العقوبة المقدرة بالشرع بينما جرائم التعزير هي تلك الجرائم التي لم يقدر الشارع عقوبة لها سواء أكانت حقا لله أو حقا للعبد <sup>(١)</sup> ثبت في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره <sup>(٢)</sup> باستقراء المصادر في الفقه الإسلامي نجد أن المصدر الأول القرآن الكريم والمصدر الثاني السنة النبوية الشريفة قد نصا على عقوبات محددة لجرائم معينة ، وهي من عموم الجرائم منزلة الأمهات ، نظراً إلى دلالتها على تأصيل الشر في نفس الجاني وإلى شدة ضررها في المجتمع ، وإلى حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية .

ومن الملاحظ أن الجرائم التي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات مقدرة مقدماً ، لا يزيد عليها ولا ينقص منها ، وهي من الجرائم الخطيرة التي

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٤/١١٢ .

(٢) مغني المحتاج ٤/١٩٣ و مغني لابن قدامة ١٠/٣٤٧ .

تتميز بعدم اختلاف النظرة إليها باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولا يمكن لمجتمع أن يسود فيه الأمن والطمأنينة إلا إذا قلت فيه الجرائم عموما ، ولا سيما الجرائم المتصوّص على عقوباتها في الشريعة الإسلامية ، لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح ومحاربتها تحفظ لكل مجتمع المقومات التي بها يحيى ويستمر ويسود . فهذه الجرائم إما اعتداء على النفس كالقتل العمد ، وإما اعتداء على العرض وذلك في الزنى والقذف ، وإما اعتداء على المال كما في السرقة وقطع الطريق ، وما اعتداء على العقل وهذا في الشرب ، وما اعتداء على الدولة وسلامتها ونظمها كما في البغي ، وما اعتداء على الدين كما في الردة ، ومن ثم فهي تتضمن الاعتداء على الأسرة وهي خلية المجتمع والاعتداء على الملكية الفردية ونظام الدولة الاجتماعي ونظام الحكم فيها . وإذا كان معنى العقوبات هو تحقيق مصالح الناس فإن أولى هذه المصالح بالاعتبار هي حفظ هذه الحقوق لأنها في ذروة المصالح وهي تعتبر الأسس التي يقوم عليها المجتمع فإذا كانت قوية ومحفوظة ومصانة كان المجتمع قوياً ، وإذا أصابها الفساد انهد بنيان المجتمع وعمت فيه الفوضى والفساد . وما ذكر كله هو الذي دفع إلى اختصاص الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي بعقوبات مقدرة اتجهت فيها اتجاهها مادياً يهدف إلى محاربتها والقضاء عليها دون نظر إلى الشخص نفسه أو لأي اعتبار آخر ، حتى يتحقق على أكمل وجه الرجر والردع والمنع من ارتكابها ، أما ترك الشارع الإسلامي تعين العقوبات لحقيقة الجرائم لحكمة بالغة ، لبقاء هذه الشريعة إذ مالا يعتبر جريمة في عصر أو مكان ، آخر ، والعكس صحيح وهو واضح فيما يدور حولنا يومياً منحوادث (دمبا ، ٢ / ٨١ - ٨٢) فالهدف المطلوب تحقيقه من استيقاء العقوبات في الفقه الإسلامي تتلخص في أمرين : هما :

الأمر الأول : حماية الفضيلة من أن تتحكم الرذيلة فيها .

الأمر الثاني : المنفعة العامة أو المصلحة وما من حكم في الإسلام إلا وفيه مصلحة ولذا قال تعالى ﴿قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين﴾ (يونس ، ٥٧). وقال عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار) <sup>(١)</sup> وقد قسم العلماء في الفقه الإسلامي المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أنماط :

النمط الأول : الضروري وهي : أن يكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها .

النمط الثاني : الحاجي وهي : ما تحتاج إليه الأمة لإقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسي وهي أدنى من الضرورة .

النمط الثالث : التحسيني وهي : ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأي بقية الأمم <sup>(٢)</sup> وهذه الأنماط على هذا الترتيب باعتبار أهميتها ، والاحتياج إليها ومن النمط الأول نجد أن الضروري لابد منه لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية ولو فقدت لاختل نظام العالم وفسدت الحياة وقد وردت تكاليف الشريعة لحفظ مقاصدها في الناس في خمس أنواع وهي :

١ - حفظ الدين ، فقررت لحفظ الدين عقوبة الردة وعقوبة البغي يعني أن مرتكب هاتين المعصيتين يجب أن يعاقب تعزيراً واجب النفاذ والقدر غير محدود .

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ الأقضية .

(٢) راجع : الإمام محمد أبو زهرة . العقوبة .

(٣) راجع : ابن عاشور . مقاصد الشريعة الإسلامية . ص ص . ٨١-٧٨ ودمبا تيرنو .  
المراجع السابق ١ ص . ٣٧-٣٦ .

- ٢- حفظ النسل ، فقررت لحفظ النفس القصاص .
- ٣- حفظ العقل ، وقررت لحفظ العقل عقوبة الجلد تعزيزاً فليس العدد فالعدد غير محدد والجنس لا بد منه .
- ٤- حفظ المال ، وقررت لحفظ المال عقوبة السرقة الصغرى والسرقة الكبرى (الحرابة) .
- ٥- حفظ النسل ، والعرض وقررت لحفظ النسل عقوبة الرجم في الزنا وعقوبة القذف لحفظ العرض (\*).


ومن ناحية ثانية يأخذ الفقه الإسلامي بتصنيف الجرائم - التي سبق تصنيفها من جسامتها - إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية فجرائم الاعتداء على المصالح الخمس بدرجاتها المتفاوتة ما بين الجسيم والمتوسط والبسيط قد تقع بفعل إيجابي متى إرتكب الجاني ما نهي عنه كما أنها قد تقع بطريقة سلبية عندما يترك الجاني القيام بواجب أمر به - وفي ذات الإتجاه يمكن أن يكون ما أتى به أو تركه من واجب عن قصد أو غير قصد . أما من حيث المتضرر من الجريمة قد تكون الجرائم موجهة ضد الفرد أو الجماعة وقد يكون الفرد قريباً أو بعيداً ، حاكماً أو محكوماً ، صغيراً أو كبيراً مما يصنف كل جريمة من جرائم الاعتداء على المصالح الخمس بدرجاتها المتفاوتة وفقاً للجهة المتضررة وحجم الضرر (ابوزهرة ، ١٩٧٦ م ، ١٤٧ - ١٥٠) .

أما النظرة السائدة الآن والتي تقسم الجرائم إلى جرائم حدود وقصاص وتعازير فهي نظرة تركز على تصنيف العقوبات . وتصنيف العقوبات - وإن كان تابعاً وقائماً على تصنيف الجرائم - إلا أن الذي يعنينا في هذا البحث هو

(\*) راجع : ابن عاشور - المرجع السابق ودمبا تيرنو - المرجع السابق - ١ ص ٣٨٣٦ .

تصنيف الجرائم وأنمطها لا عقوباتها . إذ أن الحديث عن الجرائم وتصنيفها من حيث العقوبات يلقي العبء الأكبر على العقوبات دون إبراز لأنماط الجرائم ومدى جسامته ضررها على المصالح . إن البحث العلمي الرامي إلى معالجة مشكلة الجريمة لا يكتفى بتقسيم الجرائم وفقاً لعقوباتها الشرعية ، بل يذهب أبعد من ذلك إلى تصنیف أنماط الجرائم من حيث أشكالها وصورها ودرجات جسامتها وقوة إعتدائها على أحدى المصالح ، بالقدر الذي يكشف للقارئ مبررات العقوبة لكل نمط من أنماط الجرائم .

ونلحظ مما تقدم أن الفقه الإسلامي قد نهج نهجاً متقدماً ودقيناً في تصنیف أنماط الجرائم التي كانت سائدة وحتى تلك الجرائم المستحدثة التي أفرزتها الظروف ونمط الحياة العصرية . ويكوننا بلورة تصنیف أنماط الجريمة في الفقه الإسلامي على النحو التالي :



## ٤ . ٢ تصنیف الجرائم في القوانین والأنظمة الوضعیة

يُعرّف فقهاء القوانين الوضعية الجريمة بأنها عمل ضار أو إمتناع ضار، له مظاهر خارجي، ليس إستعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، يحرمه القانون، ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية (عوض، ١٩٨١م، ص ص ٩٣ - ١١٤). ورغم شیوع مثل هذه التعاریف وسط الفقهاء في الدول التي تأخذ بالقوانين الوضعية إلا أن التشريعات العقابية لتلك الدول لا تتفق حول إيراد نص تعريفی كهذا في صلب قوانینها. وتنقسم تلك الدول في هذا الشأن إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : يضع تعريفاً للجريمة كالقانون الروسي وقوانين الدول التي كانت تشكل المعسكر الشرقي وتجري في محور الاتحاد السوفیتي (سابقاً) وكان تعريف الجريمة في تلك الدول ينبع إلى حماية مصالح المجتمع الاشتراكي ونظمها ويعتبر الإعتداء على الحق العام أخطر جريمة .

القسم الثاني : لا يضع تعريفاً عاماً للجريمة ويقدم تعريفاً محدوداً لكل من الجرائم الهامة كالقتل والنهب والسرقة . ومن أمثلة هذا القسم القانون العقابي الهندي ، السوداني ، المصري ، الكويتي ، القطري ، الليبي ، الجزائري ، السوري ، اللبناني والعربي .

القسم الثالث : لا يضع تعريفاً عاماً للجريمة كما لا يقدم تعريفاً محدوداً للجرائم ، ويقدم العقوبات لكل جريمة مما يدل أن الفقه قد عرف الجريمة وأصبحت الأفعال المحرمة كالقتل والسرقة جرائم معروفة ومستقرة في الذهان عرفاً . ومن تلك النظم القانون الألماني والقانون الياباني وقوانين دول الشرق الأقصى .

وسواءً كانت التشريعات الوضعية من القسم الأول أو الثاني أو الثالث إلا أنها في الغالب تراعي تقسيم الجرائم من حيث جسامتها أو المعندي عليه أو الجنائي أو ظروف إرتكابها . وتبعاً لذلك تفرض تلك التشريعات عقوبات مشددة أو مخففة .

وإذا رجعنا إلى التشريعات العقابية في الدول العربية التي تأخذ بالقوانين الوضعية نجد أنها قد استقرت على تقسيمات متعددة مثل تقسيم الأفعال المحرمة إلى جنایات وجنح ومخالفات أو تقسيمها إلى جرائم تحت قانون العقوبات وجرائم تحت القوانين الأخرى والجرائم الخاصة .

كما أن هنالك تقسيمات للأفعال المحرمة إلى جرائم عسكرية وجرائم عادمة وجرائم سياسية ، بينما يتم تقسيم تلك الأفعال من ناحية أخرى إلى جرائم جسيمة وجرائم بسيطة أو جرائم يجوز فيها القبض وجرائم لا يجوز فيها القبض دون أمر قضائي Cognizable or Non-Cognizable Offences . وتذهب التشريعات العقابية في بعض الدول العربية إلى أبعد من ذلك إلى تقسيم القانون العقابي إلى كتب أو أبواب وفصول كل منها تحتوي على جرائم أو مجموعة جرائم ذات صفة مشتركة من حيث المصالح المعندي عليها . وربما كان هذا النوع من التقسيمات نابعة من تأثير تلك التشريعات بالفقه الجنائي الإسلامي . والتفسير السائد بين معظم الدول العربية من هذه الناحية هو تقسيم الجرائم إلى :

- ١- الجرائم الواقعة على جسم الإنسان .
- ٢- الجرائم الواقعة على الأموال .
- ٣- الجرائم الواقعة ضد الدولة والأمن العام .
- ٤- الجرائم الواقعة ضد الآداب والأخلاق والصحة العامة .

٥ - جرائم أخرى تحت قانون العقوبات .

٦ - جرائم تحت القوانين الأخرى المكملة لقانون العقوبات .

من التصنيفات التي إعتمدتها وركزت عليها التشريعات العقابية العربية أيضاً تصنيف الجرائم إلى جرائم سلبية وجرائم إيجابية . ويرتبط هذا التصنيف بتوفر القصد الجنائي ، لذا نجد أن التصنيف يمتد إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية سواءً كان عن طريق الفعل أو الترك غير المشروع Illgal Omission ويثير هذا التصنيف جدلاً فقهياً واسعاً عندما تطرح مسألة إثبات القصد الجنائي لأن هنالك فارقاً كبيراً بين العقوبة المقررة للجريمة العمدية وتلك التي ترتكب دون عمد أو بفعل الطيش والإهمال ، خاصة في أجزاء من الوطن العربي التي لا تتوفر فيها الوسائل العلمية الازمة للاثبات وتقسيم الأدلة الجنائية .

لهذه التصنيفات أهمية بالغة في معاملة مرتكب الجريمة من حيث الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه من قبض وتفتيش وتحريك للاجراءات ونوعية المحاكم التي يحاكم أمامها ، كأن تكون محكمة صغرى أو كبرى ، وإجراءات الاستئناف والطعن . كما أن للتقسيم أهمية في تفريد العقاب وطريقة تنفيذه ، والمعاملة العقابية المناسبة لكل مذنب . وللتقسيم أيضاً أهمية في إجراءات تسليم المجرمين أو محاكمتهم أمام محاكم خاصة تحددها القوانين الخاصة مثل محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية ومحاكم الشرطة التي ابتدعت مؤخراً في بعض الدول العربية .

إذن إن التصنيف التشريعي للجرائم في الوطن العربي لا ينتهي نهجاً واحداً متجانساً ومتفقاً عليه . ولم تسهم الاجتهادات الفقهية بدور فاعل في توحيد التصنيفات المتعارف عليها رغم وجود تقارب واضح بين أنماط

الجرائم وطرق إرتكابها ووصف الأفعال المحرمة ومقدار العقوبات المقررة لكثير من الجرائم . وقد أدى تعدد التصنيفات وإختلاف المسميات إلى مشاكل إحصائية وبحثية في مجال معالجة مشكلة الجريمة على نطاق الوطن العربي . إذ أصبح من العسير معرفة حجم الجريمة وأبعادها في المجتمعات العربية المختلفة . كما يصعب إجراء المقارنات بين الجرائم المرتكبة في الدول العربية .

لقد بذلت المنظمات العربية المعنية محاولات عديدة لإعداد إحصاءات دورية منتظمة ومقارنة على مستوى الدول العربية إلا أن المحاولات إصطدمت بعطلة الفوارق التشريعية . وجاء القدر الضئيل المتوفّر من تلك الإحصاءات قاصرًا على عدد محدود وتتسم بعيوب فنية منها<sup>(\*)</sup> :

- ١ - بعض خانات الجرائم أو البيانات المطلوبة جاءت خالية من الأرقام دون توضيح لأسباب خلو تلك الخانة وبالتالي لا يتبيّن للقارئ ما إذا كانت تلك الخانات الشاغرة بسبب عدم توفر المعلومات أم لعدم وقوع تلك الجرائم في العام موضوع التقرير .
- ٢ - لا تكشف الإحصاءات الموحدة العلاقة الإحصائية بين الدول الأعضاء بالمقارنة العلمية السليمة القائمة على معدلات الجريمة .
- ٣ - لا تقدم الإحصاءات الموحدة أية مؤشرات عن زيادة حجم الجريمة أو إنخفاضها بالمقارنة مع الأعوام السابقة .
- ٤ - تقدم بعض الإحصاءات الموحدة معلومات قطرية لسنوات تختلف عن السنة موضوع الإحصاءات أو النشرة الموحدة .

---

(\*) راجع الإحصاءات العربية الصادرة عن المكتب العربي لمكافحة الجريمة للاعوام ١٩٨٧-١٩٩١ م.

٥- تعكس الإحصاءات قلة عدد الدول العربية الملزمة بموافقة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة بالبيانات المنتظمة .

٦- اختلاف الوصف القانوني للجرائم في الدول العربية يجعل من الصعب إجراء المقارنة السليمة .

ورغم قصور تلك الإحصاءات الموحدة وقناعة خبراء الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بعيوبها نجدها تستخدم كمراجع للأبحاث والدراسات التي تبني عليها الخطط الأمنية المشتركة (عز الدين ، ١٩٩٣ م) .

وفي ذات الوقت يلاحظ أن لبعض الدول العربية نظماً متطرفة للاحصاءات الجنائية ولها إصدارات سنوية منتظمة تحتوي على بيانات إحصائية شاملة وبطرق علمية مستحدثة لا تقل عن الإحصاءات الجنائية التي تعدتها الدول المتقدمة مما يؤكّد توفر الإمكانيات والخبرات العلمية المتخصصة في المنطقة العربية .

#### ٤ . ٣ التصنيف الفني الإحصائي للجرائم

تعد الإحصاءات الجنائية المتكاملة من القواعد الأساسية التي تقوم عليها خطط وبرامج مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية على مختلف المستويات المحلية والقطرية والإقليمية والدولية .

ونعني بالاحصاءات الجنائية المتكاملة توافر المعلومات الدقيقة عن الجرائم وأنمطها ، المجرمين وأساليبهم الإجرامية ، الأشياء المتعلقة بالجريمة وحجمها ، ضحايا الجريمة وهوياتهم مقرّوءة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية لمجتمع معلوم من السكان يقيمون في حدود

جغرافية معلومة المساحة والتبوغرافيا . ويشترط أن تكون تلك المعلومات مصنفة ومحفوظة بطرق علمية يسهل الرجوع إليها عند الحاجة في أسرع وقت ممكن وبصورة شاملة ومتتجددة . Up to date

إلى عهد قريب كانت الإحصاءات الجنائية المعتمدة في ميدان العدالة الجنائية هي تلك المعدة بواسطة أجهزة العدالة الجنائية الرسمية كالشرطة ، القضاء ، النيابة العمومية والمؤسسات العقائية من خلال ما يصل إلى علم تلك الأجهزة عن جرائم وقعت وسجلت في مضابطها الرسمية نتيجة إبلاغ المتضررين أو إكتشافها بواسطة الأجهزة الأمنية . وبالتالي أهملت تلك الإحصاءات قدرًا كبيراً من الجرائم المستترة *Dark figure* التي أرتكبت فعلاً في حق المجتمع ولم يتم ضبطها بواسطة الأجهزة المختصة بإنفاذ القانون أو لم يتقدم بالابلاغ عنها المتضررون من المواطنين وأصحاب الأعمال ؛ لأسباب قد تكون اجتماعية كالخوف من العار والحفاظ على المكانة الاجتماعية والسمعة العامة ، أو لأسباب إقتصادية تؤثر على أداء المؤسسات التجارية وعملائها . كما أن العزوف عن إبلاغ السلطات الرسمية بوقوع الجرائم قد يكون لأسباب فنية وإدارية مثل تفاهة الخسائر المادية والأضرار الجسمانية الناجمة عن الجريمة أو بعد مكاتب أجهزة العدالة الجنائية أو عدم الثقة في فاعلية تلك الأجهزة وقدرتها على الاستجابة ، وغير ذلك من العوامل المحلية المختلفة التي تحول دون وصول المواطنين إلى مكاتب الأجهزة الرسمية في بعض المناطق الريفية في الدول العربية .

لا شك أن الضرورة القصوى للاحصاءات الجنائية السليمة التي تنير الطريق أمام مهندسي السياسة الجنائية ، بجانب الإحساس العام بتصور أسلوب إعداد الإحصاءات الجنائية الرسمية عاملاً دفعاً المهتمين بالبحث

الجناية إلى اللجوء لأساليب أخرى تدعم وتقّوم الاحصاءات الجنائية الرسمية مثل إحصاءات ضحايا الجريمة Victimization Survey وإحصاءات إستقصاء رأي الجمهور (Adler, 1991, p.292) ومحاولات تقدير معدلات الجرائم المستترة .

لم تكن تلك المحاولات غير الرسمية نقداً أو تقليلياً من قيمة الإحصاءات الجنائية الرسمية المرتكزة عادة على الجناة دون ضحايا الجريمة Offender Centered Criminal Justice System وتعضيدها للإحصاءات الرسمية ودفعاً للمواطنين إلى الإسهام والمشاركة الإيجابية في أعمال أجهزة نظام العدالة الجنائية . ولا شك أن إعتماد الإحصاءات الجنائية المتوفرة عن طريق المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة قد منح الإحصاءات الجنائية العامة قيمة إضافية طمأنة الدارسين والمهتمين بمشكلة الجريمة ، إذ أصبحت أرقام الجرائم المرتكبة والمعلومة أقرب إلى الحقيقة ، كما أن المعلومات المتوفرة من خلال تلك الدراسات كشفت الكثير من خبايا الجرائم المستترة وأنمطها علاوه على جوانب القصور لدى أجهزة العدالة الجنائية والتي كانت وراء عزوف ضحايا الجريمة عن التبليغ بما يقع في حقهم من جرائم .

وهكذا أصبحت الإحصاءات الجنائية أكثر واقعية وقدرة على تقدير معدلات الجرائم المستترة وقياس الحجم الكلي للجرائم المرتكبة بصورة أكثر دقة مما كان عليه الحال في الماضي .

ونحن هنا بقصد البحث والتعرف على أنماط الجريمة في الوطن العربي لا بد لنا من الاعتماد على الإحصاءات الجنائية الرسمية والإحصاءات المتوفرة من خلال المسح الميداني وسط ضحايا الجريمة .

والوطن العربي المتعد من المحيط إلى الخليج تفصل بين دولة حدود سياسية ، وأنظمة وقوانين مختلفة تُعرّف الجرائم وتصنف أشكالها وصورها يجعل من دراستنا هذه عملاً متعداً عبر الحدود ويعطي مجتمعات ذات خصائص متباعدة . ونحن نعتمد الإحصاءات الجنائية الرسمية مصدرأً رئيسياً لعلوماتنا في هذا البحث ونكملها بما يتوفّر من إحصاءات تجمع عن طريق المسح الميداني وسط السجناء وضحايا الجريمة ، كما ينبغي الإطلاع على بعض التجارب والمحاولات السابقة في هذين المجالين للاستنارة بمناهجها والعمل على تفادي جوانب القصور فيها وذلك على النحو التالي :

#### **٤ . ٣ . ١ المعلومات المتوفرة عن طريق الأجهزة الأمنية**

تشمل المعلومات المتوفرة عن طريق أجهزة الأمن وأجهزة العدالة الجنائية أرقام الجرائم المصنفة التي تعدّها تلك الأجهزة دوريًا ، فيما يعرف بالتقارير الجنائية اليومية والتقارير الجنائية الشهرية والتقارير الجنائية السنوية . وتصدر تلك التقارير بصفة ثابتة من الأجهزة الأمنية التابعة لوزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية في الدول العربية . ويتم توزيع الكتب السنوية للإحصاءات الجنائية على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتسلم نسخ منها للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، المكتب العربي للشرطة الجنائية وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . كما ترسل نسخ منها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) ، ومن أكثر تلك التقارير السنوية إنتظاماً ما يلي :

#### **٤ . ٣ . ١ . ١ النشرة الإحصائية العربية للجرائم**

ويصدرها المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس

وزاء الداخلية العرب . وفقاً لهذه النشرة السنوية التي تتضمن عرضاً لأرقام الجرائم المرتكبة في الدول العربية تصنف الجرائم على النحو التالي :

**أولاً : الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس وهي:**

- ١- القتل العمد .
- ٢- الأجهاص الجنائي وقتل الأجنة المولودين .
- ٣- القتل الخطأ .
- ٤- القتل بسبب حوادث المرور .
- ٥- القتل بأسباب أخرى .
- ٦- القتل شبه العمد أو الضرب المفضي إلى الموت .
- ٧- الإيذاء أو الاعتداء .
- ٨- الإيذاء أو الاعتداء الجسيم أو المفضي إلى عاهة .
- ٩- الإيذاء الاعتيادي أو البسيط أو الشجاج .
- ١٠- الانتحار .

**ثانياً : الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة وهي :**

- ١- الاخلال بالأداب العامة بالكلام أو الفعل الفاضح .
- ٢- زنا المتزوجين أو المتزوجات وتعدد الأزواج .
- ٣- هتك العرض أو الاغتصاب الجنسي أو الخلوة غير الشرعية أو المواقعة الجنسية .
- ٤- اللواط أو الشذوذ الجنسي .
- ٥- تعاطي البغاء أو التوسط بالخفاء والدعارة والتحريض على الفسق والفحotor .

**ثالثاً: الجرائم المترتبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم وتشمل :**

- ١ - خطف الأشخاص أو استدراجهم.
- ٢ - خطف الذكور البالغين .
- ٣ - خطف الإناث البالغات.
- ٤ - خطف الأطفال.
- ٥ - حجز حرية الأشخاص أو اعتقالهم أو القبض عليهم.
- ٦ - الإرهاب أو التهديد أو التوعيد .
- ٧- القذف والسب والشتم والذم والقذح والتشهير .
- ٨ - خرق حرمة المنازل أو إقتحامها .

**رابعاً : الجرائم المترتبة ضد الأموال وتنقسم إلى :**

- ١ - السلب والنهب وإغتصاب المال بالاكراه في الطرق العامة .
- ٢ - السرقات الموصوفة أو المترتبة بظروف مشددة .
- ٣ - سرقة المساكن أو السطو عليها .
- ٤ - سرقة المتاجر أو المحلات التجارية .
- ٥ - السرقة مع استعمال السلاح أو حيازته .
- ٦ - السرقة بالاكراه أو العنف أو الغصب .
- ٧ - السرقات غير الموصوفة أو المجردة أو العادية .
- ٨ - حيازة الأموال المسروقة أو الامتلاك الجنائي .

**خامساً : الجرائم المترتبة ضد الثقة العامة وهي :**

- ١ - النصب والاحتيال .

- ٢ - غش الموازين والمقاييس والمكاييل .
- ٣ - تزوير الأوراق المستندات والوثائق والسجلات .
- ٤ - تزوير أختام الدولة والطوابع والعلامات التجارية .
- ٥ - خيانة الأمانة .
- ٦ - الاختلاس .
- ٧ - الرشوة .
- ٨ - اصدار أو تحرير شيك بدون رصيد .

**سادساً :** التعدي على الأموال العامة أو الخاصة وتشمل :

- ١ - الحريق العمد .
  - ٢ - الحريق الخطأ .
  - ٣ - التعدي على وسائل الواصلات والتقل العام .
  - ٤ - التعدي أو الاعتداء على الوسائل السلكية .
  - ٥ - التعدي أو الاعتداء على موارد المياه .
- سابعاً :** التعدي على الأديان والشعائر الدينية وحرمة الموتى .
- ثامناً :** الاخلال بحقوق الأئمة والأبوبه وإهمال العائلة .

**تاسعاً :** الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والاخلال بالعدالة ومنها :

- ١ - إهانة أو تحقيير الموظفين .
- ٢ - ضد القضاء أو تضليل العدالة أو كتم الجرائم .
- ٣ - الأخبار الكاذب .
- ٤ - شهادة الزور أو اليمين الكاذب .

- ٥ - هروب السجناء أو المقبوض عليهم .
- ٦ - المساعدة على الهروب وإيواء الهاربين .
- ٧- إنتحال الوظائف والصفات الرسمية .
- ٨- خرق حرمة المنازل أو إقتحامها .

**عاشرأً : الجرائم المرتكبة ضد النظام العام وتشمل :**

- ١ - جرائم المخدرات .
- ٢- السكر والتشویش أو تعاطي المسكرات مع الشغب .
- ٣- استعمال المسكرات أو صناعتها أو حيازتها أو ترويجها .
- ٤ - التشرد والتسول .
- ٥ - الاخلال بالأمن واقلاق الراحة العامة .
- ٦ - مخالفة قوانين الجوازات والسفر والإقامة .
- ٧ - مخالفة قانون الأسلحة النارية أو المتفجرات .
- ٨ - جرائم أخرى ضد النظام العام (الإرهاب) .

**الحادي عشر : الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد الوطني مثل تهريب الأرصدة والأموال.**

**الثاني عشر : الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي .**

**الثالث عشر: الجرائم الأخرى غير المذكورة أعلاه.**

## ٤ . ٣ . ٢ الكتاب الإحصائي الصادر عن وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية

يصدر سنوياً منذ عام ١٩٨٤ م ويقدم إحصاءات متكاملة عن جميع الجرائم التي وصلت إلى علم الأجهزة الأمنية خلال العام موضع الدراسة مقارنة مع العام السابق .

يصنف هذا الكتاب الجرائم إلى :

**أولاً : حوادث الاعتداء على النفس وهي :**

- ١ - القتل العمد .
- ٢ - القتل الخطأ .
- ٣ - محاولة القتل .
- ٤ - التهديد بالقتل .
- ٥ - الانتحار ومحاولة الانتحار .

**ثانياً : حوادث السرقات وتشمل :**

- ١ - سرقة السيارات والسرقة منها .
- ٢ - سرقة المنازل .
- ٣ - سرقة المحلات التجارية .
- ٤ - سرقة الأموال .
- ٥ - بقية أنواع السرقات .

**ثالثاً : الحوادث الأخلاقية وتشمل :**

- ١ - دخول منازل لغرض سيء .

- ٢- إختلاء محرم .
- ٣- زنا ومحاولة زنا .
- ٤- اللواط ومحاولة اللواط .
- ٥- معاكسة النساء .
- ٦- لعب القمار .
- ٧- هتك العرض .
- ٨- إغتصاب .
- ٩- الدعارة .

**رابعاً : حوادث المسكرات وتشمل :**

- ١- الشرب .
- ٢- صنع المسكر .
- ٣- البيع والحيازة للمسكر .

**خامساً : حوادث التزوير——.**

**سادساً : حوادث الخطف.**

**سابعاً : حوادث المضاربات.**

**ثامناً : حوادث متنوعة وهي :**

- ١- الحريق العمد .
- ٢- التزييف .
- ٣- الاحتيال والنصب .

٤ - إتحال شخصية الغير .

٥ - الهروب .

٦ - حيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

ويتضمن الكتاب السنوي للمملكة العربية السعودية إحصاءات أخرى قيمة وثيقة الصلة بأرقام الجريمة وال مجرمين ومعلومات أخرى قيمة تساعد على فهم أبعاد مشكلة الجريمة ومعاجلتها .

٤ . ٣ . ١ . المجموعة الاحصائية السنوية الصادرة عن وزارة الداخلية

في دولة الكويت

تصنف هذه المجموعة الاحصائية الجرائم المعلومة لدى الأجهزة الأمنية إلى جنایات وجناح ؛ تتفرع على النحو التالي :

أولاًً : الجنایات وهي :

١ - الجرائم الضارة بالمصلحة العامة .

٢ - الجرائم الواقعة على النفس .

٣ - الجرائم الواقعة على العرض والسمعة .

٤ - جرائم السرقات .

٥ - الجرائم الواقعة على المال .

ثانياً : الجناح وهي :

١ - الجرائم الضارة بالمصلحة العامة .

٢ - الجرائم الواقعة على النفس .

٣ - الجرائم الواقعة على العرض والسمعة .

٤ - جرائم السرقات .

٥ - الجرائم الواقعة على المال .

٤ . ٣ . ٤ التقرير الجنائي الصادر عن وزارة الداخلية في دولة

### الامارات العربية المتحدة

يقوم هذا التقرير بتصنيف الجرائم وترتيبها على النحو التالي :

أولاًً : الجرائم الواقعة على المال وتشمل :

١ - السرقات .

٢ - الابتزاز .

٣ - استلام المال المسروق .

٤ - الاملاك الجنائي .

٥ - خيانة الأمانة .

٦ - الاستيلاء على مال الغير .

٧ - تحرير شيك بدون رصيد .

٨ - الاعباء بالمال .

٩ - التعدي على المنزل .

١٠ - التزوير .

ثانياً : الجرائم الواقعة ضد الدولة والأمن العام وتشمل :

١ - الاخلاع بالأمن العام .

٢ - الجرائم ضد الموظفين العموميين .

٣ - تزوير العملة .

٤- الاخلال بالأداب العامة .

٥- جرائم أخرى متنوعة .

ثالثاً: الجرائم الواقعة على النفس وهي :

١- القتل .

٢- محاولة القتل .

٣- الشروع في الانتحار .

٤- الأذى البليغ .

٥- الأذى البسيط .

٦- الخطف .

٧- الاغتصاب وهتك العرض .

٨- الأفعال المخالفة للطبيعة .

٩- أخرى متنوعة .

رابعاً : الجرائم الواقعة تحت القوانين الأخرى وهي :

١- مخالفات قانون الجوازات والهجرة .

٢- مخالفات قانون المخدرات .

٣- مخالفات قانون البلديات .

٤- مخالفات قوانين أخرى .

#### ٤ . ٣ . ٥ إحصائية الجرائم المسجلة الصادرة عن الأمان العام بوزارة الداخلية في الجمهورية العربية اليمنية

تصنف هذه الاحصائية الجرائم المسجلة لدى لواءات الجمهورية على النحو التالي :

أولاً : الجرائم الواقعة على الأشخاص وتتفرع إلى :

- ١ - القتل العمد .
- ٢ - الشروع بالقتل .
- ٣ - الضرب المفضي إلى الموت أو العاهة .
- ٤ - القتل الخطأ .
- ٥ - الاعتداء والاعياد .
- ٦ - القذف والسب .
- ٧ - التهديد .
- ٨ - الخطف .
- ٩ - الانتحار .

ثانياً : جرائم الزنا وهتك العرض والفساد الأخلاقي وتشمل :

- ١ - الزنا .
- ٢ - اللواط .
- ٣ - هتك العرض بالأكراه .

ثالثاً : جرائم الخمر والمخدرات وهي :

- ١ - شرب الخمر .

- ٢- صنع الخمر والاتجار بها .
- ٣- احراز المخدرات .
- ٤- تعاطي المخدرات .
- ٥- المقامرة .

**رابعاً : الجرائم الواقعة على المال وتشمل :**

- ١- سرقة المنازل .
- ٢- سرقة المتاجر .
- ٣- سرقة السيارات .
- ٤- سرقة الدراجات .
- ٥- سرقة المزارع .
- ٦- سرقة المواشي .
- ٧- السرقة في الطريق العام .
- ٨- النصب والاحتيال .
- ٩- جرائم الشيكات .
- ١٠- خيانة الأمانة .
- ١١- غصب المال .

**خامساً : جرائم التزييف والتزوير .**

**سادساً : الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة .**

**سابعاً : الجرائم المرتكبة ضد القوانين الخاصة .**

**ثامناً : جرائم إتلاف المال .**

تاسعاً : حوادث ومخالفات المرور.

#### ٤ . ٣ . ٦ التقرير الجنائي السنوي الصادر عن وزارة الداخلية بالمملكة الأردنية الهاشمية

ويصنف هذا التقرير الجرائم كما يلي :

أولاً : جرائم الاعتداء على الانسان وهي :

١ - جرائم القتل العمد.

٢ - جرائم القتل الخطأ.

٣ - جرائم المساعدة على الانتحار.

٤ - الشروع في القتل.

٥ - قتلى حوادث المرور.

٦ - الایذاء البليغ.

٧ - الایذاء البسيط.

٨ - حرق حرمة المنازل.

٩ - التهديد.

١ - ذم وتحقير الأهلين.

ثانياً : جرائم الاعتداء على الأموال وهي :

١ - السرقة الجنائية.

٢ - السرقة الجنحوية.

٣ - حيازة وشراء المسروقات.

٤- الاحتيال .

٥- إساءة الإئتمان .

٦- الهدم والتخريب .

٧- الشروع بالسرقة .

٨- الاضرار بمال الغير .

**ثالثاً : جرائم الإدارة العامة وهي :**

١- الرشوة .

٢- الاختلاس .

٣- مقاومة الموظفين .

٤- إتحال الوظائف .

٥- ذم وتحقير الموظفين .

**رابعاً : جرائم الثقة العامة وتعني :**

١- تزوير النقد .

٢- تزوير المستندات الرسمية .

٣- تزوير الأوراق الخاصة .

**خامساً : الجرائم الأخلاقية وتنقسم إلى :**

١- الاغتصاب .

٢- هتك العرض .

٣- الخطف .

٤ - التعرض للأداب العامة.

سادساً : التعدي على الشعائر الدينية.

سابعاً : الأخطار الشاملة والحرائق.

ثامناً : حمل الأسلحة.

تاسعاً : جرائم السكر والمقامرة.

عاشرأً : جرائم الاعتداء على الإدارة القضائية.

الحادي عشر : جرائم أخرى.

٤ . ٣ . ٧ . التقرير الجنائي السنوي الصادر عن إدارة المباحث الجنائية

المركزية بوزارة الداخلية السودانية

وفقاً لهذا التقرير يتم تصنيف الجرائم المبلغة لدى قوات الشرطة كما يلي :

أولاً : الجرائم الواقعة على جسم الانسان وهي :

١ - القتل .

٢ - الشروع في القتل .

٣ - الأذى الجسيم .

٤ - الأذى البسيط .

٥ - الجرائم الأخلاقية .

٦ - الاجهاض المفضي للموت .

- ٧- الاجهاض بدون قصد.
- ٨- تعریض الصغير للخطر.
- ٩- إخفاء الولادة.
- ١٠- الاغتصاب.
- ١١- الأفعال المخالفة للطبيعة البشرية.
- ١٢- الاستدراج.
- ١٣- الخطف والاستدراج بقصد الإيذاء.
- ١٤- الزنا.
- ١٥- وطء المحارم.
- ١٦- إخفاء وإعتقال أشخاص.

**ثانياً : الجرائم الواقعه ضد المال وتنقسم إلى :**

- ١- السرقة .
- ٢- السرقة من المساكن .
- ٣- السرقة بواسطة الخدامين .
- ٤- السرقة بعد التحضير لتسبب الموت .
- ٥- الابتزاز .
- ٦- النهب المسلح بأسلحة نارية .
- ٧- النهب بالاشراك .
- ٨- النهب بالاشراك مع القتل .
- ٩- الإنتماء لعصابة نهب .

- ١٠ - إستلام المال المسروق .
- ١١ - خيانة الأمانة .
- ١٢ - خيانة الأمانة بواسطة موظف .
- ١٣ - تبديد الأموال العامة .
- ١٤ - التزوير في مستند .
- ١٥ - الاحتيال .
- ١٦ - الاملاك الجنائي .
- ١٧ - الرشوة .
- ١٨ - الاتلاف للأموال .
- ١٩ - التعدي الجنائي .
- ٢٠ - التعدي على الأمكنة بقصد إرتكاب جريمة .
- ٢١ - السطو .
- ٢٢ - كسر الحرز .
- ٢٣ - الترصد .

**ثالثاً : جرائم أخرى تحت قانون العقوبات.**

- رابعاً : جرائم تحت القوانين الأخرى ومنها :**
- ١ - جرائم تحت قانون أمن الدولة .
  - ٢ - قانون الحشيش والأفيون .
  - ٣ - الأسلحة والذخيرة .

- ٤ - الجمارك.
- ٥ - الجوازات والهجرة.
- ٦ - قانون الأسعار والأجور.
- ٧ - قانون الجنسية.
- ٨ - قانون الشرطة.
- ٩ - قانون السكة الحديدية.
- ١٠ - قانون الانتخابات.

٤ . ١ . ٨ . تقرير عن حالة الأمن العام، الصادر عن وزارة الداخلية  
بالمملوكة العربية السورية :

وفقاً لهذا التقرير تصنف الجرائم على النحو التالي :

**أولاً : الجنایات وتشمل :**

- ١ - قتل وشروع فيه .
- ٢ - ضرب أفضى إلى الموت .
- ٣ - ضرب نشأت عنه عاهة دائمة .
- ٤ - خطف .
- ٥ - فسق وهتك عرض .
- ٦ - سرقات وشروع فيها .
- ٧ - حريق عمد .
- ٨ - رشوة .
- ٩ - إحتلاس .

١٠ - تزوير أوراق رسمية .

١١ - تزوير أوراق مالية .

ثانياً : الجنح وتنقسم إلى :

١ - سرقات وشروع فيها .

٢ - القتل الخطأ .

٣ - الإصابة الخطأ .

٤ - حريق باهمال .

٥ - جنح أخرى .

ثالثاً : الجرائم المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة وهي :

١ - الزنا .

٢ - تعاطي الدعارة السرية .

٣ - المجامعة على خلاف الطبيعة .

رابعاً : الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بحسب عادات حياتهم (تعاطي المخدرات) .

خامساً : الجرائم المتعلقة بالأموال وتنقسم إلى :

١ - سرقة السيارات .

٢ - سرقة الدراجات .

٣ - الاحتيال .

٤ - النسل .

٥ - إساءة الائتمان.

٤ . ٣ . ٩ . النشرة الإحصائية الصادرة عن إدارة التحقيقات الجنائية

بوزارة الداخلية لدولة البحرين :

تصنف هذه النشرة الجرائم كما يلي :

أولاًً : الجرائم الواقعة عن الأشخاص وهي :

١ - القتل العمد.

٢ - الشروع في القتل.

٣ - القتل الخطأ.

٤ - الإعتداء.

٥ - التهديد.

ثانياً : الجرائم الواقعة على الأموال وتنقسم إلى :

١ - السرقات.

٢ - الاحتيال وخيانة الأمانة.

٣ - إتلاف الأموال.

٤ - الحريق.

ثالثاً : الجرائم المخلة بالثقة وبواجبات الوظيفة وتشمل :

١ - تزوير المحررات.

٢ - الاختلاس.

٣ - الرشوة.

٤ - إستغلال الوظيفة.

رابعاً : الجرائم المخالفة للنظام العام والأداب وتشمل :

- ١- المقامرة .
- ٢- الزنا .
- ٣- المخالفات المنافية للأداب .

خامساً: المخالفات المتنوعة وهي :

- ١- تناول المسكرات .
- ٢- الانتحار .
- ٣- محاولة الانتحار .
- ٤- إصابة عامل .
- ٥- مخالفات أسلحة .
- ٦- وفاة مشتبه فيها .

سادساً : قضايا المخدرات .

#### ٤ . ١٠ . ١٣ . الإحصاءات الجنائية الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للسراقة الجنائية

تعد هذه الإحصائية سنوياً بواسطة المنظمة الدولية لشرطة الجنائية التي تجمع بياناتها من خلال إستماراة موحدة توزع على جميع الدول الأعضاء ، وفقاً لتلك الاستماراة تصنف الجرائم كما يلي :

- ١- القتل العمد .
- ٢- الجرائم الجنسية ( بما فيها الاغتصاب ) .

- ٣- الاغتصاب .
- ٤- الضرب والجرح الخطران .
- ٥- السرقة (على إختلاف أنواعها) .
- ٦- السرقة في ظروف مشددة .
- ٧- السطو المسلح أو المصحوب بالعنف .
- ٨- السرقة بواسطة الخلع .
- ٩- سرقة السيارات .
- ١٠- السرقات الأخرى .
- ١١- جرائم الاحتيال .
- ١٢- الجرائم المتعلقة بتزييف العملة .
- ١٣- الجرائم المتعلقة بالمخدرات .
- ١٤- مجمل الجرائم المشمولة في الإحصاءات الجنائية الوطنية .
- ٤ . ١ . ٣ . ١١ . ١١ . إحصاءات العدالة الاتحادية في الولايات المتحدة، الصادرة عن وزارة العدل

تصنف الجرائم على النحو التالي :

**أولاًً : جرائم العنف وتشمل :**

- ١- القتل .
- ٢- النهب .
- ٣- الاغتصاب .
- ٤- الجرائم الجنسية الأخرى .

٥- الخطف .

٦- جرائم العنف الأخرى .

٧- جرائم تهديد رئيس الدولة .

ثانياً : جرائم المال وهي :

١- جرائم الغش .

٢- الاحتيال .

٣- التزوير .

٤- التزييف .

ثالثاً : جرائم أخرى وتشمل :

١- سرقات المساكن .

٢- السرقات .

٣- سرقة السيارات .

٤- الحريق .

٥- نقل الأموال المسروقة .

رابعاً : جرائم المخدرات و تتضمن :

١- الاتجار في المخدرات .

٢- حيازة المخدرات .

خامساً : جرائم النظام العام وهي :

١- الأسلحة النارية .

٢- مخالفات الهجرة .

٣- الرشوة .

٤- شهادة الزور .

٥- الدفع القومي .

٦- الهروب .

٧- المقامرة .

٨- مخالفات المواد الكحولية .

٩- الأشياء الفاضحة .

رصد إحصاءات الجرائم في الدول العربية تقوم على التصنيف القانوني والشرعى لأنماط الجرائم المعروفة ووفقاً للسميات التى تطلقها القوانين والأنظمة . إلا أن تنميـتـ الجـرـائـمـ المـعاـصرـةـ وـالـتيـ تـتـنـاقـلـهـ الأـلـسـنـ وـالـصـحـفـ المـحلـيةـ تعـطـيـ تـفـصـيلـاًـ وـتـوـضـيـحاًـ أـشـمـلـ يـجـسـمـ فـيـ ذـهـنـ المـتـلـقـيـ مـخـاطـرـ الجـرـيمـةـ وـأـسـالـيـبـ تـنـفـيـذـهـاـ . إلاـ أنـ ذـلـكـ لاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الوـصـفـ القـانـونـيـ لـلـجـرـيمـةـ وـالـعـقـوـبـةـ المـقرـرـةـ لـلـفـعـلـ الإـجـرامـيـ .

لا شك أنه من الضروري أن تولى الإحصاءات الجنائية الإهتمام بمثل هذه الأنماط حتى تجد حظها من الدراسة والبحث الإجتماعي النفسي بغية الوصول إلى المعالجة الإجتماعية قبل المعالجة التشريعية ، (راجع النماذج التالية) :

---

(1) U.S. Department of Justice. Source Book of Criminal Justice Statistics, Government Printing Office, Washington 1981.

(2) U.S. Department of Justice. Compendium of Federal Justice Statistics, Washington D.C : Bureau of Justice Statistics, 1989 .

## أم لبنانية أضرمت النار في نفسها

بيروت : من يوسف دياب

ما بين اهمال الرجل لاولاده القاصرين وادمانه على الكحول وبين جوع الأولاد السبعة و حاجتهم إلى كسرة الخبز وحبة الدواء ، كانت الأم المسكينة تعيش واقعاً مرا ، وتتلوي على وهج نارها الحارقة ، فاما أن يعود الزوج إلى رشده ، واما أن تقتل نفسها قبل أن يجيء وقت تجد فيه اطفالها يموتون جوعاً الولد تلو الآخر . لقد كانت « خديجة ن . ، أما لسبعة أولاد من زوجها ، عبدت . وكان هذا الزوج مدمناً على تعاطي الكحول والمسكرات يغيب أياماً وليالي عن منزله تاركاً عائلته واطفاله دون معيل ، وكانت الأم البائسة تضطر للاقتراض من الجيران لتأمين قوت أولادها ، ومع كل ذلك يسىء معاملتها ويقدم على ضربها كلما طلبت منه الاقلاع عن « ملذاته » المدمرة والعودة إلى صوابه ، إلى أن وصلت معه إلى طريق مسدود ، وضاقت ذرعاً بتصرفاته ، ووصل بها اليأس إلى حد لا يوصف ، ولما عاد الزوج يوماً ما عند منتصف الليل حصلت مشادة عنيفة بينها وبينه ، فحاولت التخلص من حياتها ، فسكتت مادة « الكاز » الحارقة على ثيابها وحاولت اضرام النار في نفسها ، إلا أن ولدها الأكبر منعها من ذلك بانتزاعه عليه الثقب منها ، وحاول رغم حداثه سنّه اصلاح الأمور بين والديه إلا أن الوالد رفض ذلك وأصر على موقفه العدائى من زوجته ، فما كان منها إلا أن دخلت المطبخ ، واقتربت من الغاز الذي اشعله الزوج بقصد تحضير شراب الشاي وكانت ثيابها مازالت مبللة بالـ « كاز » فهبت النار بها ، وأمسكت بكل ثيابها وراحت تصرخ وتستغيث وعيثا حاول الأبن ووالده مساعدتها واخماد النار التي كانت تلتهمها بضراوة ، حتى احترقت ايدي الاثنين قبل وصولهما إلى

المستشفى لفظت انفاسها الأخيرة متأثرة بحرقها وقد اصدرت محكمة جنایات بيروت برئاسة القاضي جورج غنطوس حكما اعلنت فيه براءة الزوج من التسبب في وفاة زوجته لعدم كفاية الدليل الجنائي بحقه ، وقررت اطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً للداع آخر .

## التوصل لقاتل أرملة وبناتها الثلاث في مصر

خطيب الأبناء ارتكب الجريمة للتخلص من الشائعات

القاهرة : من عمر عبد الله

توصل رجال المباحث الجنائية في اسيوط إلى مرتكب مذبحة ديروط التي راح ضحيتها أرملة وبناتها الثلاث عشر عليهم جثثا هامدة بداخل منزليهن بنجع خضر بديروط وتبين أن خطيب ابنة المجنى عليها ارتكب الحادث للقضاء على الشائعات التي تطارد سمعة حماته ، تم القبض علي المتهم واعترف تفصيليا بالجريمة وارشد عن الأداة المستخدمة قبل مرور (٤٨) ساعة على وقوع الحادث .

وكان مأمور مركز ديروط قد تلقى بلاغا من نقطة شرطة صنبو بوقوع جريمة بشعة راحت ضحيتها أرملة وبناتها الثلاث عشر عليهم قتيلات بداخل منزليهن أثر الضرب بأداة صلبة على الرأس مما تسبب في تطاير اجزاء من المخ ، ولم ينج من الحادث سوى أبنة رابعة تصادف أنها كانت خارج المنزل وقت الجريمة .

وتبيّن أن المجنى عليها عبلة عبد الكريم جابر (٥١ عاماً) تعيش مع بناتها الاربع في منزل بنجع خضر التابع لنقطة شرطة صنبو حيث تطاردها الشائعات بعد وفاة زوجها منذ ٨ سنوات ، وعشر عليها قتيلة وإلى جوارها

حيث بناتها الثلاث ريا محمد حسانين (٢٢ عاماً - مطلقة) وعزة (٩ أعوام) ومبروكة (٨ أعوام) أما الإبنة الرابعة نادية (١٩ عاماً) فقد كانت تمضي ليلة الجريمة في منزل عمهما . وحامت شكوك رجال المباحث حول خطيب نادية الذي يدعى ابراهيم علي عبد القادر (٢٦ عاماً - حاصل على دبلوم زراعة) ، وبعد القبض عليه وبسؤاله عن مكان وجوده وقت وقوع الجريمة ادى باجابات تبين من التحريات أنها كاذبة وبتضييق الخناق عليه اعترف بارتكاب الجريمة مبرراً فعلته بالخلص من الشائعات التي طارد أم خطيبته وشقيقتها المطلقة وأنه انتهز فرصة غياب خطيبته عن المنزل وقرر القيام بحملة لتطهير الأسرة وطرق الباب وفتحت له حماته وبينما كانت ترحب بقدومه انهال على رأسها بالفأس الذي يستخدمه في حرث الأرض فتطاير مخها ثم توجه إلى داخل المنزل بحثاً عن الأم الإبنة المطلقة حتى وجدها فعالجها بضربة أخرى ، وخرجت الطفلتان على صوت انات الموت وارتظام الجسدتين بالارض وفرعتا برؤية الدماء واخذتا في البكاء فقرر بسرعة استكمال المهمة وانهاء حياتهما حتى يخلو له المنزل مع خطيبته .

وأرشد المتهم عن المكان الذي دفن فيه الجلباب الملوث بالدماء والفأس الذي استخدمه في ارتكاب الجريمة ، وحاول الهرب فتمكن الرائد ياسر رئيس مباحث ديروط من القبض عليه ، وعثر في مكان اختفائه لأدوات الجريمة على مسدس مصنوع محلياً وبندقية خرطوش غير مرخصة ، وتولت نيابة ديروط التحقيق في الحادث .

## الحكم بإعدام قاتل أمه في المغرب

الرباط : «الشرق الأوسط»

اصدرت محكمة الاستئناف في مراكش حكمها بالإعدام على مصطفى بن موس بعد إدانته بتهمة قتل أمه .

وكان المتهم البالغ من العمر ٣٣ سنة ، وهو عازب عاطل عن العمل قد اقدم في نهاية شهر سبتمبر (ايلول) الماضي على قتل امه بسبب خلاف بينهما نتيجة تعاطيه للمخدرات حيث انهال عليها ضربا حتى أرداها قتيلة .

وعندما كان الجاني يحاول إخفاء جثة والدته فوجئ بعوده شقيقه إلى المنزل مما أدى إلى إكتشاف أمره ، وقد اعترف بالجريمة التي ارتكبها منذ بداية التحقيق معه .

## مغربي يقتل زوجته ويني عليها حائطا في بيت الزوجية

الدار البيضاء : "الشرق الأوسط"

اهتررت مدينة الدار البيضاء لخبر جريمة غير عادية وقعت في حي الأحباس العتيق ، ولعبت الصدفة دورا في كشف فاعلها «المريب الذي قال خذوني» .

فقد اعترف الجاني ك. ك. (٣٠ سنة) أنه قتل زوجته بـ جـ . (٣٧ سنة) يوم ١٩ أغسطس (آب) الماضي ، حوالي الساعة العاشرة ليلاً بواسطة مدينة ، ثم وضع جسدها في جانب الغرفة الضيقة وبنى عليها حائطاً لاخفائها .

وكانت علاقة الطرفين ، اللذين اقترنا بعقد زواج منذ عام ١٩٩٢ ، تتسم بعدم استقرار بسبب شكوك الزوج فيها ، وزادت علاقتهما سوءاً أواخر يونيو

(حزيران) الماضي حين اتهمته الزوجة باضرام النار في بيت الزوجية مما أدى إلى فتح تحقيق قضائي في الموضوع.

ومهد الجاني لجريته بنقل الأطفال الثلاثة الذين يعيشون في كنف هذه الأسرة، اثنان منهم أبنا الضحية من زواج سابق، إلى بيت والديه موهما الجميع بأن زوجته سافرت إلى مدينة فاس، ثم بادر بالحصول على عطلة بوجب شهادة طيبة، واختفى عن الأنظار هروبا من الشكوك ومن تساؤلات الفضوليين.

لكن الغلطة الفادحة التي جرت قدميه إلى فخ رجال الشرطة تمثلت في أنه كان يعود إلى البيت تحت جنح الظلام ويعاوده قبل طلوع الفجر حاملا معه بعض الأدوات المزيلية لبيعها في أحد الأسواق الشعبية.

و ذات صباح باكر فاجأته عناصر الشرطة المحلية التي كانت تواصل تحرياتها الخاصة في موضوع احرق البيت، واعتقلته حين كان يهم بالخروج من بيته خلسة. ولدى سؤاله عن حكاية سفر زوجته إلى فاس، في بداية استنطقه، لم يصمد طويلا واعترف بفعلته الشنيعة بكافة تفاصيلها.

## ٣٦ محاولة إرهابية بالأردن في ٦ أشهر

عمان : «الشرق الأوسط»

اعلن رئيس الحكومة الأردنية ووزير الخارجية عبد الكريم الكباريتي أن ٣٦ محاولة إرهابية وقعت في الأردن خلال الأشهر الستة الأخيرة استهدفت شخصيات ومؤسسات رسمية وتمكنت السلطات الأردنية من احباطها.

وكان الكباريتي يتحدث عن السياسة الخارجية للأردن خلال لقاء مع رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان الأردني. وقال ان الأردن

لن يكون قاعدة لضرب العراق ، وعلى العراق مساعدة نفسه ، أما العلاقات مع سوريا فذكر أنها «ليست متوازنة» .

وأشار إلى وقوع ٣٦ حالة إرهابية في الأردن خلال الأشهر الستة الماضية ، وكانت تستهدف شخصيات ومؤسسات من جنسيات مختلفة ، وأن الاعتقالات تمت وفق القانون ومراعاة حقوق الإنسان .

### شاب يبني يقتل أمه بمسدسها

صنعاء : من عادل سعيد

قتل الشاب اليمني محمد هزان أمه مريم احمد عندما فشل في اقناعها بالتوقف عن بيع «القات» وبلغت حدة المشادات الكلامية بينهما حد الم يحتمله .

وكان الشاب اليمني قد ضرب أمه بفاس في مؤخرة رأسها بعد مواجهة كلاميةأخيرة . وعلى أثر ذلك أخرجت الأم مسدسا كان بحوزتها واطلق رصاصة على ابنها فاصابتة في احدى رجليه . حينئذ اندفع الابن مهاجما أمه وانتزع المسدس من بين يديها ، واطلق رصاصة اخترقت معدتها لتفارق الحياة لحظة وصولها إلى مستشفى المدينة .

### لصوص أصابوا مسؤولاً يمنيا وسرقوا سيارته

صنعاء : أ. ف. ب. :

أفاد أقارب عبد الوهاب يحيى مساعد سكرتير الدولة في وزارة الإدارة المحلية اليمنية أن لصوصا اطلقوا النار على يحيى وأصابوه بجروح خطيرة في صدره وساقه برصاص مجهولين مسلحين برشاشات كانوا يريدون سرقة سيارته التي تصلح لكل الطرق .

وأضاف أن سكان الحي الذين سمعوا اطلاق النار «اسعفوا يحيى الذي لا تعتبر حياته في خطر».

## أب يبني يقتل ابنه ويرمي جثته للكلاب

صنعاء : من عادل السعيد

اقدم المواطن اليمني سعيد الصريمي (٧٠ عاماً) من محافظة تعز على قتل ابنه «سعید» البالغ من العمر ١٨ عاماً، وذلك باطلاق رصاصتين عليه الأولى في فمه والأخرى أسفل بطنه ، بعد أن قام في وقت سابق بتقييده وحبسه لمدة شهرين في مخزن بالمنزل .

وبعد أن أكمل الأب تنفيذ جريته قام بقطع حثة الأبن القتيل ووضعها داخل أكياس ثم دفنتها بجوار المنزل ثم ابلغ افراد اسرته أن ابنه قد هرب من حبسه وأنه لا يعرف مكانه . وكادت الجريمة تنتهي عند هذا الحد غير أن الوساوس التي ساورت الأب حول امكانية كشف أمر جريته والفتوى التي سمعها من أحد المواطنين بأنه لا يجوز دفن شخص مثل ابنه في مقابر المسلمين دفعته لنبش الجثة مرة أخرى ليقوم برميها في الطريق العام لتنهشها الكلاب . ومن هنا كانت بداية كشف هذه الجريمة الوحشية ، حيث ابلغ المواطنون الشرطة عن وجود آثار بحثة آدمية علي الطريق العام .

## مهاجر مغربي يعود إلى بلده لترويج أوراق نقدية مزورة

الرياض : الشرق الأوسط

تمكنت الشرطة من اعتقال عدة أشخاص في الرباط وتمارة والقنيطرة وفي حوزتهم أوراق نقدية مزورة من فئة مائة درهم ، واحيلوا جميعا إلى

العدالة، وأفاد مصدر مغربي ان الشرطة وضعت يدها على (٥٢٥) ورقة نقدية مزورة من فئة (١٠٠) درهم مغربية و (١١) ورقة نقدية مزورة من فئة (١٠) ألف ليرة ايطالية. وذكر المصدر، استنادا إلى مصالح الشرطة، ان خيوط القضية بدأت تكشف منذ يوم ٢٦ أغسطس (آب) المنصرم حين اعتقل المغربي ع. ش. في احد مطاعم تمارة (شمال الرباط) وهو يدفع الحساب بأوراق المائة درهم المزورة. وزعم في التحقيقات الأولية معه أنه حصل على هذه الأوراق خلال عملية صرف في السوق السوداء. لكن الشرطة لم تطمئن لاقوال ع. ش. الذي يشتغل عملا فلاحيًا مهاجرا في ايطاليا، وتابعت خيوط القضية لتعتقل بعد قليل احد افراد عائلته، ثم شخصين آخرين عندما كانا يهمان بدفع الحساب في احد مقاهي الرباط بأوراق مزورة من فئة مائة درهم. وأدت التحريات بعد ذلك إلى الكشف عن شخص آخر وفي حوزته (١٧٣) ورقة مزورة من فئة مائة درهم. وتواترت الخيوط في الانكشاف الواحد تلو الآخر ووصل البحث في النهاية إلى أن العامل الفلاحي المهاجر ع. ش. هو الذي أدخل الأوراق النقدية المزورة إلى البلاد. وأنه اشتراها من مواطن ايطالي يوجد الآن رهن الاعتقال في بلاده في قضية تزوير عملات أوروبية.

### ضبط عصابة عراقية تسرق المواد الغذائية المستوردة

بغداد : أ. ف. ب:

ذكرت صحيفة «الجمهورية العراقية» أن سلطات مكافحة الإجرام العراقية ضبطت عصابة سبق أن سرقت كميات من المواد الغذائية المستوردة لحساب وزارة التجارة العراقية كانت تنقل عبر الأردن».

وقالت الصحيفة نقلاً عن اللواء توفيق رحيم مدير الشرطة في محافظة الانبار (غدب ، على الحدود مع الأردن) أن «الجهود التي بذلها رجال الشرطة في المحافظة خلال تحرياتهم اسفرت عن القاء القبض على افراد عصابة اعترفوا بسرقة كمية (٦٦) طناً من الزيوت في سبتمبر (ايلول) الماضي كانت مستوردة في ثلاث شاحنات أردنية».

وأضاف أن «العصابة اعترفت أيضاً بسرقة (٧٢) طناً من الزيوت ، (٢٥) طناً من السكر اضافة إلى حمولة الشاحنات الاردنية».

وأوضح رحيم أن افراد العصابة الذين لم يحدد عددهم ، احيلوا إلى القضاء . و أكد من جهة أخرى أن الشرطة اعادت إلى ساقية الشاحنات الأردنية (٢٢) اطاراً كان اللصوص قد سرقوها من الشاحنات . يذكر أن المواد الغذائية والطبية التي تستورد لحساب العراق الذي يخضع لحظر متعدد الأشكال .

## الفصل الخامس

### عرض النتائج ومناقشتها

- ٥ . ١ مشكلة المعلومات الجنائية.
- ٥ . ٢ إحصاءات المصادر الحكومية.
- ٥ . ٣ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لآراء العينات من رجال الأمن في الدول العربية.
- ٥ . ٤ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من نزلاء السجون في الدول العربية.
- ٥ . ٥ النتائج والتوصيات.



## الفصل الخامس

## عرض النتائج و مناقشتها

## ٥ . مشكلة المعلومات الجنائية

تواجه البحوث المتعلقة بالجريمة وال مجرمين - عادة- إشكالية المعلومات الجنائية الموثوقة بها Reliable data التي يصعب توفيرها لأسباب عدّة؛ منها أسباب أمنية تستوجب التكتيم على بعض المعلومات أو إخراجها بصورة تخدم أهداف المجتمع الأمنية والمصالح العامة، ومنها أسباب فنية تتعلق بالقدرات الوطنية والمحليّة لضبط الجرائم وتلقي البلاغات والرصد الإحصائي السليم. كما أن من تلك الأسباب ما يتصل باعتبارات حقوق الإنسان والحرّيات الخاصة للأفراد والأسر التي ينبغي التحفظ عليها أحياناً.

ونظراً لتلك الصعاب التي يعاني منها قياس طبيعة وحجم الجريمة على وجه الخصوص نجد الباحثين يعتمدون على مصادر وأساليب مختلفة. فهناك باحث يبني دراسته على إحصاءات الجرائم المسجلة لدى الشرطة Crimes وسجلات القبض الرسمية Arrest Records ويعتمد Known to the Police باحث آخر في دراسته على معدلات الإدانة Conviction Rates، بينما قد يستخدم باحث ثالث عينات من نزلاء السجون. وليس من السهل أن يقوم باحث واحد بدراسة طبيعة وحجم الجريمة بصورة متكاملة (Fedda, 1991).

ونظراً لأهمية معطيات البحث العلمي الجنائي وصلتها بالقرارات السياسية والعمليات الأمنية اليومية وتحطيم نظم العدالة الجنائية فقد ابتكر

الباحثون طرقاً وأساليب متطرورة بجانب الاعتماد على مصادر معلوماتية متنوعة تكفل مصداقية المعلومات التي تقوم عليها البحوث العلمية. وظهرت الدراسات المسحية Surveys والبحوث التجريبية Experimental Surveys والأبحاث القائمة على الملاحظة بالمشاركة Participant Observation أو الملاحظة دون المشاركة Nonparticipant Observation، ودراسات حالات معتادي الاجرام Case Study. قيام تطور الاحصاءات الحكومية والإقليمية والدولية التي انتظمت في السنوات الأخيرة تدعم مصادر المعلومات الجنائية وتحفظ قليلاً من إشكالات البحث العلمي الجنائي.

ونظراً لأهمية دراسة أنماط الجرائم وحجمها، وعلى نطاق واسع كالوطن العربي ذات المجتمعات شبه المتGANسة وغير المتGANسة أحياناً، وتقديراً لأهمية المعطيات العلمية لهذه الدراسة في توجيه وترشيد العمل الأمني العربي المشترك حاول الباحث في هذه الدراسة استخدام أكثر من مصدر وأكثر من أداة وصولاً إلى نتائج يعتقد بها.

اعتمدت هذه الدراسة على البيانات التي تم الحصول عليها من ثلاثة مصادر مختلفة إلا أنها مكملة لبعضها البعض وهي :

أولاًً : الإحصاءات الحكومية في الدول العربية .

ثانياً : البيانات الميدانية لآراء عينات من رجال الأمن في الدول العربية .

ثالثاً : البيانات الميدانية لعينات من نزلاء السجون في الدول العربية .

فيما يلي نقدم عرضاً وتحليلاً للبيانات التي توفرت من المصادر المذكورة على النحو التالي :

## ٥ . ٢ . إحصاءات المصادر الحكومية

تم توزيع إستماراة الإحصاءات الجنائية رقم (١) على جميع الدول العربية لمعرفة حجم الجرائم المسجلة في كل دولة خلال الأعوام العشر الماضية (١٩٨٥ - ١٩٩٤م) مع بيان أنواعها ومعدلات ضبطها وإكتشافها ونوعية الجناة فيها. تضمنت إستماراة الإحصاءات الجنائية الموزعة (٢٥) نوعاً من الجرائم وبنود أخرى مكملة للمعلومات الجنائية مصنفة كما يلي :

- ١ - إجمالي الجرائم المسجلة تحت قانون العقوبات والقوانين الأخرى .
- ٢ - جرائم القتل العمد .
- ٣ - جرائم القتل غير العمد .
- ٤ - جرائم الشروع في القتل .
- ٥ - جرائم الجروح والإيذاء الجسيم .
- ٦ - جرائم الجروح والإيذاء البسيط .
- ٧ - جرائم الاغتصاب .
- ٨ - جرائم الزنا .
- ٩ - جرائم النهب مع استخدام سلاح ناري .
- ١٠ - جرائم النهب بدون سلاح ناري .
- ١١ - السرقات (بصفة عامة) .
- ١٢ - سرقات من المساكن .
- ١٣ - سرقات من السيارات .
- ١٤ - سرقات أخرى .

- ١٥ - جرائم الاحتيال .
- ١٦ - جرائم تزوير المستندات .
- ١٧ - جرائم تزوير وتزييف العملات .
- ١٨ - جرائم الرشوة .
- ١٩ - جرائم العنف السياسي .
- ٢٠ - جرائم الخطف واحتجاز الرهائن .
- ٢١ - جرائم الإرهاب .
- ٢٢ - حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات .
- ٢٣ - جرائم التهريب .
- ٢٤ - جرائم أخرى تحت قانون العقوبات .
- ٢٥ - حوادث ومخالفات المرور .
- ٢٦ - عدد الأشخاص الذين تم القبض عليهم أو إيقافهم مصنفاً بالجنس والفئات العمرية .
- ٢٧ - عدد الجرائم المكتشفة .
- ٢٨ - عدد الأشخاص المحكوم عليهم مصنفاً بالجنس والفئات العمرية .
- ٢٩ - عدد السكان .
- ٣٠ - عدد العاملين في نظام العدالة الجنائية .

وقد تم اختيار الجرائم المذكورة أعلاه وسمياتها من كتب الاحصاءات الجنائية السنوية التي تصدرها الدول العربية ، وتقدير الاحصاءات السنوية الموحدة التي يصدرها المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، مع الاستثناء بنصوص قوانين العقوبات

السارية في الدول العربية ، كما تمت الاستعانة بالمسمايات وتصنيفات الجرائم المستخدمة لدى لجنة مكافحة الجريمة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية في إختيار الجرائم المدرجة في الاستثمارة .

أرسلت الاستثمارات إلى وزارات الداخلية لجميع الدول العربية في مايو ١٩٩٦م ، وأعيدت معبأة من (١٢) دولة خلال الفترة ما بين مايو

وسبتمبر ١٩٩٦م ، والدول هي :

١ - دولة الامارات العربية المتحدة .

٢ - جمهورية مصر العربية .

٣ - دولة الكويت .

٤ - دولة قطر .

٥ - دولة البحرين .

٦ - الجمهورية العربية السورية .

٧ - جمهورية السودان .

٨ - جمهورية العراق .

٩ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١٠ - الجمهورية التونسية .

١١ - الجمهورية اللبنانية .

١٢ - دولة فلسطين .

بينما زودتنا (٣) دول عربية بكتب إحصاءاتها السنوية والتي تتضمن البيانات المطلوبة ، والدول هي :

- ١- المملكة العربية السعودية .
- ٢- سلطنة عمان .
- ٣- المملكة الأردنية الهاشمية .

ولم تتمكن (٧) دول عربية من إرسال البيانات المطلوبة ، وهي :

- ١- الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- ٢- جمهورية جيبوتي .
- ٣- الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- ٤- المملكة المغربية .
- ٥- الجمهورية اليمنية .
- ٦- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية .
- ٧- الجمهورية الصومالية .

و قبل عرض البيانات التي توافرت من خلال استثمارات الدول العربية والخوض في تحليلاتها لا بد لنا من الإشارة إلى الملاحظات العامة التالية :

- ١- كشفت الاستبيانات أن بعض الدول العربية إحصاءات جنائية متكاملة ودقيقة مثل ، مصر ، سوريا ، الكويت والمملكة العربية السعودية مما يؤكّد توفر قدرات وطنية وأساليب فنية عالية لدى أجهزة الأمن في مجال الرصد الإحصائي ويدعو إلى ضرورة التعاون وإفاده الدول الأخرى من تلك القدرات الفنية .
- ٢- تعكس البيانات الواردة على الاستثمارات أن هنالك فهماً مشتركاً لدى معظم الدول العربية لتعريف وسميات الجرائم المذكورة في الاستثمار .

وقد تمكنت الدول التي تصنف الجرائم إلى جنایات وجناح من وضع الأرقام المناسبة في الخانات المقابلة لها في الاستماراة.

٣- عمدت بعض الدول على إخفاء أرقام بعض الجرائم بترك خاناتها شاغرة في الاستماراة ، رغم العلم العام بوجود تلك الأنواع من الجرائم في الدول العربية ولعل ذلك كان لحسابات أمنية خاصة بتلك الدول . ومع احترامنا لتلك الحسابات إلا أننا نرى أن الإخفاء الكامل لأرقام أي نوع من أنواع الجرائم التي تتناقلها وسائل الإعلام محلياً وعالمياً لا يخدم الهدف الأمني مثلما يخدمه إخراج الأرقام وكشف الحقائق بأسلوب علمي يوضح طبيعة الجريمة ودواجهها وكيفية التعامل معها .

٤- هذه هي المرة الأولى التي تتمكن فيها جهة أمنية أو هيئة عربية أو مؤسسة علمية من جمع مثل هذا القدر من إحصاءات رسمية معتمدة بأسلوب يسهل مهمة مقارنتها وكشف موقع كل دولة عربية على خريطة أهم الجرائم السائدة في الوطن العربي . وتتوفر هذه البيانات أرضية مشتركة تتيح طريق الباحثين الذين كثيراً ما شكوا من نقص البيانات الاحصائية المقارنة للجريدة في الوطن العربي .

٥- تستغرق إحصاءات جمع البيانات الاحصائية في داخل كل دولة عربية وقتاً طويلاً بعد نهاية العام موضوع الإحصاء وذلك لعدم توفر سجل مركري ترصد فيه الجرائم المرتكبة يومياً . تتبع بعض الدول أسلوب إعداد إحصاءات شهرية على مستوى المحافظات أو الأقاليم أو المناطق ومن ثم يتم تجميعها على المستوى المركزي . بينما تعتمد دول أخرى إعداد إحصاءات سنوية إقليمية أو محلية ومن ثم تتولى الأجهزة المركزية أو الاتحادية تجميعها وتوحيدتها . وبناءً عليه فإن إعداد الاحصاء السنوي

وتحليله وإصداره في شكل كُتيبات أنيقة يستغرق ما بين ستة أشهر في بعض الدول إلى حوالي العامين في دول أخرى.

جرى نقل البيانات الواردة على الأداة الأولى (استماراة الاحصاءات الجنائية) إلى (٢٠) جدولًا بقصد توحيد الأرقام الواردة من جميع الدول بشأن كل من الجرائم المذكورة في الاستماراة لتسهيل مهمة المقارنة بين الدول وكشف الزيادة والنقصان خلال الأعوام العشرة (١٩٨٥ - ١٩٩٤م). وفيما يلي نورد عرضًا لتلك الجداول مع توضيح المؤشرات حركة الجريمة وحجمها:

الجدول رقم (٢)

إجمالي الجرائم (جناح وجنابات) المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٩ م

| الدول                               | الأعوام |
|-------------------------------------|---------|
| الملكية الأردنية الشاشمية           | ١٩٨٧٦   |
| دولة الإمارات العربية المتحدة       | ١٩٨٧٩   |
| دولة البحرين                        | ١٩٨٧٩   |
| الجمهورية التونسية                  | ١٩٨٧٣   |
| الجمهورية الجزائرية(**)             | ١٩٨٧٣   |
| الجمهورية بيروتية(**)               | ١٩٨٧٣   |
| الملكية العربية السعودية            | ١٩٨٧٣   |
| جمهورية السودان                     | ١٩٨٧٣   |
| الجمهورية العربية السورية           | ١٩٨٧٣   |
| جمهورية الصومال(**)                 | ١٩٨٧٣   |
| جمهورية العراق                      | ١٩٨٧٣   |
| سلطنة عمان                          | ١٩٨٧٣   |
| دولة فلسطين(**)                     | ١٩٨٧٣   |
| دولة قطر                            | ١٩٨٧٣   |
| جمهورية القمر(**)                   | ١٩٨٧٣   |
| دولة الكويت                         | ١٩٨٧٣   |
| الجمهورية البنانية                  | ١٩٨٧٣   |
| الجمهورية الموريتانية(**)           | ١٩٨٧٣   |
| الجمهورية مصرية(**)                 | ١٩٨٧٣   |
| الملكية المغربية(**)                | ١٩٨٧٣   |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية(**) | ١٩٨٧٣   |
| الجمهورية البيضاء(**)               | ١٩٨٧٣   |
| (*) الأرقام غير متوفرة.             |         |
| (**) انضمت إلىUCHC في ٤/١/١٩٩٦م     |         |

يلاحظ أن إجمالي الجرائم المسجلة في جميع الدول العربية ظل في إرتفاع مستمر في الفترة ما بين (١٩٨٥ - ١٩٩٤ م)، بحسب متفاوتة؛ حيث إنّ ارتفاع إجمالي الجرائم في عام ١٩٩٤ م، مقارنة مع إجمالي عام ١٩٨٥ م كما يلي :

- |   |                         |
|---|-------------------------|
| ١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية              | ٢٦٤٧٪                   |
| ٢- المملكة الأردنية الهاشمية                            | ١٢٤٪                    |
| ٣- جمهورية العراق                                       | ١٢٤٪                    |
| ٤- دولة قطر   | ١٠٠٪                    |
| ٥- جمهورية مصر العربية                                  | ١١٨٪                    |
| ٦- دولة الكويت  | ٧٠٪                     |
| ٧- دولة الإمارات العربية المتحدة                        | ٦٩٪                     |
| ٨- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى | ٥٥٪                     |
| ٩- الجمهورية التونسية                                   | ٤٨٪                     |
| ١٠- الجمهورية العربية السورية                           | ٤٣٪                     |
| ١١- المملكة العربية السعودية                            | ٤٣٪                     |
| ١٢- دولة البحرين  | ٣٩٪                     |
| ١٣- الجمهورية اللبنانية                                 | ٨٪                      |
| ١٤- جمهورية السودان                                     | ٧٪                      |
| ١٥- فلسطين  | لم تتوفر أرقام للمقارنة |

وقد شذت عن هذه القاعدة سلطنة عمان التي ظلت إحصاءاتها الجنائية تسجل إنخفاضاً تدريجياً من (٥٧٨٥) في عام ١٩٨٥ م، إلى (٣٩٨٥) في

عام ١٩٩٤ م، أي بمعدل (٣١٪).

ولا بد لنا، ونحن نقرأ نسب الارتفاع في إجمالي الجرائم خلال الأعوام العشر الماضية أن نأخذ في الاعتبار النمو السكاني والتوزع العمراني وتطور قدرات ضبط الجرائم ورصد إحصاءاتها وغيرها من العوامل المساعدة على إرتفاع عدد الجرائم المسجلة في الدول العربية. كما ينبغي الأخذ في الاعتبار الظروف الأمنية التي مرت بها بعض الدول مثل الحروب الأهلية في لبنان والسودان والتي جعلت المناطق التي شملتها الإحصاءات الجنائية السنوية في عام ١٩٨٥ م تختلف عن تلك المناطق الجغرافية التي شملتها إحصاءات عام ١٩٩٤ م.

إن قراءة موقف إجمالي الجرائم المرتكبة في كل دولة من الدول العربية المذكورة في الجدول رقم (١) خلال السنوات العشر وما يعكسه الجدول من زيادة في المعدلات لا تفي بالمعاني التي تكشف حقيقة موقف الجريمة في تلك الدول ولا تمكننا من إجراء المقارنة السليمة بين تلك الدول دون الرجوع إلى متغيرات جوهرية بالغة الأثر على حركة الجريمة. ومن أهم تلك المتغيرات؛ حجم السكان، مساحة الدولة، معدلات النمو الاجتماعي، معدلات البطالة وحركة الاقتصاد. ولعدم توفر الإحصاءات الرسمية حول تلك المتغيرات خلال الأعوام العشر الماضية إكتفينا بإعطاء بعض المؤشرات بما تتوفر من إحصاءات عن العام ١٩٩٤ م (انظر الجدول رقم (٢))

الجدول رقم (٣)

إجمالي إجراءً المسجلة في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤ مقارنة مع السكان والمساحة

| الدول                             | عدد الجرائم المسجلة (*) | حجم السكان (**) (***) | المساحة كم² | معدل إجراء في كل ٥٠٠ كم² من المساحة |
|-----------------------------------|-------------------------|-----------------------|-------------|-------------------------------------|
| الملائكة الأردنية الهاشمية        | ٣٦٧٥٣                   | ٤١٠١٠٠                | ٩٧٧٤٠       | ٨٩٦,٤                               |
| دولة الإمارات العربية المتحدة     | ٣٥٣٣٨                   | ٢٩٣٥٠٠                | ٧٧٧٠        | ٢٧٧,٤                               |
| دولة البحرين                      | ١٧٨٨١                   | ٥٧٦٠٠                 | ٥٩٨         | ٩٤١,١                               |
| الجمهورية التونسية                | ١٣٣٤٧١                  | ٨٨٨٠٠                 | ١٣٦١٥٠      | ٦٥                                  |
| الجمهورية الجزائرية (*)           | ١٣٣٤٧١                  | ٢٨٥٣٩٠٠               | ٣٦٦,٦       | ٢١,٧                                |
| جمهورية جيبوتي (*)                | ١٣٣٤٧١                  | ٤٢١٠٠                 | ٢٢٣٠        |                                     |
| الملائكة العربية السعودية         | ٢٧٣٣٧                   | ١٨٧٣٠٠                | ١٤٥,٩       |                                     |
| جمهورية السودان                   | ٥٢٩٦٩٦                  | ٣٠١٢٠٠                | ٢٥٥٨١٣      | ١٥٥,٦                               |
| الجمهورية العربية السورية         | ٤١٨٣٩                   | ١٥٤٢٠٠                | ١٨٥١٠       | ١١٣                                 |
| جمهورية الصومال (*)               | ٧٣٤٨٠٠                  | ٧٣٧٦٥٧                | ٦٣٧٦٥٧      | ٣٣                                  |
| جمهورية العراق                    | ٢٨٨٧١                   | ٢٠٦٦٠                 | ٣٦٣٩٢       | ١٣٩,١                               |
| سلطنة عمان                        | ٣٩٨٥                    | ٢١٣٣٨٠                | ٢١٣٣٨٠      | ٩,٣                                 |
| دولة فلسطين (*)                   | ٣٣٤١٠                   | ٥٤٣٠٠                 | ١١٤٠        | ١٠٢٦,٧                              |
| دولة قطر                          | ٥٤٩٠٠                   | ٧١٨                   |             |                                     |
| جمهورية القمر (*)                 | ٣١٨٩٦٩                  | ١٦٠٠                  | ١٠٤٨        | ٥٤٣,٧                               |
| دولة الكويت                       | ٣١٨٨٧٣                  | ٣٦٩٥٠٠                | ١٠٤٠        | ١٥٨٠,٤                              |
| الجمهورية البنانية                | ٤٥١٦٦                   | ٥٣٦٨٠                 | ٩٥١         | ١٠,٢                                |
| الجمهورية التشيكية (*)            | ٧٨٤٠٥٨                  | ٦٢٣٦٠                 | ١٠٠١٤٤٩     | ٣٩١,٤                               |
| جمهورية مصر العربية               | ٢٩١٦١                   | ٦٠٠                   | ٤٤٥٠٥٠      | ٣٩٦,٣                               |
| الملكية المغربية (*)              | ٢٢٦٣٠                   | ١٠٣٧٠                 | ١٠٣٧٠       |                                     |
| الجمهورية الإسلامية الإيرانية (*) | ٧٧٩                     | ١٤٧٨٠                 | ٥٣٦٠        | ٧,٢                                 |
| الجمهورية البيضاء (*)             |                         |                       |             |                                     |

(\*) الإحصاءات الجمائية الرسمية للدول العربية. (\*\*) (\*\*\* ) معلومات غير متوفرة.

The Concise Columbia Encyclopedia, Columbia University Press 1995. (\*\*) (\*\*\* )

أخذت الأرقام المضمنة في الجدول رقم (٣) من الاحصاءات الرسمية للدول العربية وتم تكملتها من تقديرات الموسوعة الكولومبية للعام ١٩٩٥/١٩٩٦ م . The Consice Columbia Encyclopedia . تكشف المقارنة أن معدلات إجمالي الجرائم في كل (١٠٠) ألف من السكان خلال العام ١٩٩٤ مرتبة من أعلى إلى الأدنى كانت على النحو التالي (\*):

|        |   |
|--------|---|
| ٤٣٣٥   | ١- دولة قطر   |
| ٣١٣٧   | ٢- دولة البحرين   |
| ١٧٥٨,٦ | ٣- جمهورية السودان                                      |
| ١٥٠٣   | ٤- الجمهورية التونسية                                   |
| ١٢١٠   | ٥- دولة الامارات العربية المتحدة                        |
| ١٠٤٨   | ٦- دولة الكويت  |
| ٨٩٦,٤  | ٧- المملكة الأردنية الهاشمية                            |
| ٨٩٠    | ٨- الجمهورية اللبنانية                                  |
| ٩٥١    | ٩- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى |
| ٣٦٢,٦  | ١٠- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية             |
| ٢٧٠,٨  | ١١- الجمهورية العربية السورية                           |
| ١٨٧,٩  | ١٢- سلطنة عمان  |
| ١٤٥,٩  | ١٣- المملكة العربية السعودية                            |
| ١٣٩,١  | ١٤- جمهورية العراق                                      |

---

(\*) معدل إجمال الجريمة في كل (١٠٠) ألف من السكان في بعض دول العالم للاستئناس الولايات المتحدة الأمريكية ٥٥٥٣ ، بريطانيا ٦٢٢٦ ، المانيا ٦٩٦٣ ، فرنسا ٦٢٨٣ واليابان ١٣٢٨ . المصدر : (الاحصاءات السنوية للدول المذكورة عن العام ١٩٩٤ م).

وإذا أعدنا قراءة عدد إجمالي الجرائم المركبة خلال عام ١٩٩٤، مع مساحة كل دولة نجد أن عدد الجرائم المركبة في كل (٥٠٠) كيلو متر مربع من مساحة الدول العربية حظيت بالمعدلات التالية مرتبة من الأعلى إلى الأدنى:

|        |   |
|--------|---|
| ٩٤١١   | ١- دولة البحرين                             |
| ١٥٨٠   | ٢- الجمهورية اللبنانية                      |
| ١٠٢٦,٧ | ٣- دولة قطر                                 |
| ٥٩٢,٢  | ٤- دولة الكويت                              |
| ٤٠٦,٥  | ٥- الجمهورية التونسية                       |
| ٣٩١,٤  | ٦- جمهورية مصر العربية                      |
| ٢٢٧,٤  | ٧- دولة الإمارات العربية المتحدة            |
| ١٨٨    | ٨- المملكة الأردنية الهاشمية                |
| ١١٣    | ٩- الجمهورية العربية السورية                |
| ١٠٥,٦  | ١٠- جمهورية السودان                         |
| ٣٣     | ١١- جمهورية العراق                          |
| ٢١,٧   | ١٢- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٩,٣    | ١٣- سلطنة عمان                              |
| ٧,٢    | ١٤- الجمهورية اليمنية                       |
| ٦,٣    | ١٥- المملكة العربية السعودية                |

الجدول رقم (٤)

جرائم القتل العمد المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩١م

| الدول  | الأعوام |
|--|---------|
| المملكة الأردنية الهاشمية  | ٨١      |
| دولة الإمارات العربية المتحدة  | ٣٨      |
| دولة البحرين   | ٦       |
| الجمهورية التونسية   | ٥٢      |
| الجمهورية الجزائرية(**)  | ٨٩      |
| جمهورية جيبوتي (**)  |         |
| المملكة العربية السعودية   | ١٣٢     |
| جمهورية السودان  | ٨٧٣     |
| الجمهورية العربية السورية  | ٢٦٣     |
| جمهورية الصومال(**)  |         |
| جمهورية العراق   | ١٥٦     |
| سلطنة عمان   | ١٦      |
| دولة فلسطين(**)  |         |
| دولة قطر   |         |
| الجمهورية القمرية(**)  |         |
| دولة الكويت  |         |
| الجمهورية اللبنانية  | ٢٣      |
| الجمهورية الموريتانية(**)  |         |
| الجمهورية المصرية(**)  |         |
| الجمهورية المغربية(**)   |         |
| الجمهورية الإسلامية الموروثية(**)  |         |
| الجمهورية البنينية(**)   |         |
| (*) الأرقام غير متوفرة.  |         |
| (**) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الرابع عشر بتونس في ٤/١/١٩٩٦م |         |

الجدول رقم (٤) يوضح جرائم القتل العمد المسجلة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية . وتعتبر أرقام جرائم القتل أكثر الأرقام قرباً إلى الدقة بسبب وصول معلومات جرائم القتل إلى علم الأجهزة الرسمية عن طريق التبليغ والضبط أو اكتشاف الجثث . تفصح الأرقام الواردة في الجدول رقم (٤) أن عدد جرائم القتل المسجلة في كل من الدول العربية ظلت تتراوح إرتفاعاً وانخفاضاً خلال الأعوام العشر الماضية بين حد أدنى وحد أعلى متقاربين على النحو التالي :

| الدولة                                      | الحد الأقصى | الحد الأدنى |
|---|-------------|-------------|
| ١- المملكة الأردنية الهاشمية                | ٩٦          | ٦٢          |
| ٢- دولة الإمارات العربية المتحدة            | ٤٩          | ٢٤          |
| ٣- دولة البحرين                             | ١٠          | ٢           |
| ٤- المملكة العربية السعودية                 | ١٥٠         | ٥٦          |
| ٥- جمهورية السودان                          | ١١٧٥        | ٨٠٦         |
| ٦- الجمهورية العربية السورية                | ٢٦٤         | ١٣٨         |
| ٧- جمهورية العراق                           | ١٢٧٢        | ١٥٦         |
| ٨- دولة قطر                                 | ٨           | ٥           |
| ٩- سلطنة عمان                               | ١٦          | ٣           |
| ١٠- الجمهورية اللبنانية                     | ٦٥٥         | ١٦١         |
| ١١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ١٥٧         | ٨٦          |
| ١٢- الجمهورية التونسية                      | ٢٣٣         | ٣٧          |
| ١٣- دولة الكويت                             | ٣٦          | ٢٠          |
| ١٤- جمهورية مصر العربية                     | ٦٤٠         | ٤٩٨         |
| ١٥- فلسطين                                  | --          | --          |

وباعتبار جرائم القتل نمطاً من أنماط الجرائم السائدة في المجتمعات العربية ولتقارب دوافعها وظروف إرتكابها تناول بالمقارنة معدل جرائم القتل في كل (١٠٠) ألف نسمة من السكان في كل دولة عربية خلال العام الأخير من فترة الدراسة (١٩٩٤م) ونحصل على المعدلات مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي<sup>(\*)</sup>:

|        |   |
|--------|---|
| ٥ , ٨  | ١- الجمهورية اللبنانية                                      |
| ٥ , ٢  | ٢- جمهورية العراق   |
| ٢ , ٨  | ٣- جمهورية السودان  |
| ٢ , ٦  | ٤- الجمهورية التونسية                                       |
| ٢ , ١  | ٥- المملكة الأردنية الهاشمية                                |
| ١ , ٧  | ٦- دولة البحرين   |
| ١ , ٤  | ٧- دولة الكويت  |
| ١ , ٢  | ٨- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى     |
| ١ , ٢  | ٩- دولة الإمارات العربية المتحدة                            |
| ١ , ١  | ١٠- دولة قطر  |
| ١      | ١١- جمهورية مصر العربية                                     |
| ٠ , ٨٩ | ١٢- جمهورية العربية السورية                                 |
| ٠ , ٨٥ | ١٣- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية <sup>(**)</sup> |
| ٠ , ٨  | ١٤- المملكة العربية السعودية                                |
| -      | ١٥- فلسطين  |

(\*) ويكتننا مقارنة ذلك بمعدلات جرائم القتل العمد في بعض دول العالم التي تقدر فيها تلك المعدلات كما يلي : الولايات المتحدة الأمريكية ٧,٩ ، بريطانيا ٢٣ ، المانيا ٥ ,٤ فرنسا ٩ ، اليابان ٥ . المصدر : (إحصاءات تلك الدول للعام ١٩٩٤م).

(\*\*) لم تتضمن جرائم القتل الناجمة عن الإرهاب.

الجدول رقم (٥)

جرائم المشروع في القتل المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤

يوضح الجدول رقم (٥) البيانات المتوفرة عن جرائم الشروع في القتل المرتكبة خلال الأعوام العشر الماضية . يلاحظ أن أرقام جرائم الشروع في القتل تأخذ ذات الاتجاهات التي أخذتها أرقام جرائم القتل المسجلة عن نفس الفترة ، من حيث التقارب بين الحد الأدنى والحد الأعلى ، ومن حيث أن الدول التي سجلت معدلات أعلى في جرائم القتل العمد هي نفس الدول التي سجلت معدلات أعلى من جرائم الشروع في القتل ، باستثناء سوريا التي سجلت معدلاً منخفضاً في جرائم القتل العمد إلا أنها سجلت معدلاً مرتفعاً في جرائم الشروع في القتل ، ويمكننا ترتيب معدلات الدول العربية في جرائم الشروع في القتل المسجلة عام ١٩٩٤ م ، من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي :

|      |   |
|------|---|
| ١٢,٢ | الجمهورية اللبنانية                     |
| ٧,٩  | دولة الكويت                             |
| ٥,٨  | جمهورية العراق                          |
| ١,٧  | الجمهورية التونسية                      |
| ٠,٩  | دولة قطر                                |
| ٠,٨٩ | الجمهورية العربية السورية               |
| ٠,٧  | دولة الإمارات العربية المتحدة           |
| ٠,٧  | دولة البحرين                            |
| ٠,٣٦ | جمهورية مصر العربية                     |
| ٠,١  | جمهورية السودان                         |
| ٠    | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠    | سلطنة عمان                              |
| ٠    | المملكة الأردنية الهاشمية               |
| ٠    | المملكة العربية السعودية                |
| ٠    | فلسطين                                  |

الجدول رقم (٦)

جرائم الainاء والجرح الجسيمة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات من ١٩٩٤ - ١٩٨٥ م

| الدول   | الأعوام |
|---|---------|
| المملكة الأردنية الهاشمية   | ١٩٩٤ م  |
| دولة الإمارات العربية المتحدة   | ١٩٩٣ م  |
| دولة البحرين  | ١٩٩٢ م  |
| الجمهورية التونسية  | ١٩٩١ م  |
| الجمهورية الجزائرية (**)  | ١٩٩٠ م  |
| جمهوريّة جنوب إفريقيّة (**)   | ١٩٨٩ م  |
| الملكية السعودية  | ١٩٨٨ م  |
| جمهوريّة السودان  | ١٩٨٧ م  |
| الجمهوريّة السوريّة   | ١٩٨٦ م  |
| جمهوريّة العراق   | ١٩٨٥ م  |
| سلطنة عمان  | ١٩٨٤ م  |
| دولَة فلسطين (**)   | ١٩٨٣ م  |
| دولة قطر  | ١٩٨٢ م  |
| جمهوريّة القصرين (**)   | ١٩٨١ م  |
| دولة الكويت   | ١٩٨٠ م  |
| الجمهوريّة الباتيانيّة  | ١٩٧٩ م  |
| الجمهوريّة الليبيّة (**)  | ١٩٧٨ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٧٧ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٧٦ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٧٥ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٧٤ م  |
| وزراء الداخلية العرب في دوره العادي الرابع في دوره العادي الرابع            | ١٩٧٣ م  |
| عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دوره العادي الرابع في دوره العادي الرابع | ١٩٧٢ م  |
| (*) انتمى إلى   | ١٩٧١ م  |
| (**) الأرقام غير متوفرة.  | ١٩٧٠ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٦٩ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٦٨ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٦٧ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٦٦ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٦٥ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٦٤ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٦٣ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٦٢ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٦١ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٦٠ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٥٩ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٥٨ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٥٧ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٥٦ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٥٥ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٥٤ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٥٣ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٥٢ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٥١ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٥٠ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٤٩ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٤٨ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٤٧ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٤٦ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٤٥ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٤٤ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٤٣ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٤٢ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٤١ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٤٠ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٣٩ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٣٨ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٣٧ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٣٦ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٣٥ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٣٤ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٣٣ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٣٢ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٣١ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٣٠ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٢٩ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٢٨ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٢٧ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٢٦ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٢٥ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٢٤ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٢٣ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٢٢ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٢١ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٢٠ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩١٩ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩١٨ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩١٧ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩١٦ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩١٥ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩١٤ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩١٣ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩١٢ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩١١ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩١٠ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٠٩ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٠٨ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٠٧ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٠٦ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٠٥ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٠٤ م  |
| الملكيّة العربيّة   | ١٩٠٣ م  |
| جمهوريّة مصر العربيّة   | ١٩٠٢ م  |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**)  | ١٩٠١ م  |
| الجمهوريّة المالييّة (**)   | ١٩٠٠ م  |

الجدول رقم (٦) يتضمن أرقام جرائم الإيذاء والجروح الجسيمة الناجمة عن الاعتداء والضرب وذلك عن الفترة ما بين ١٩٨٥ م و ١٩٩٤ م.

ورغم الانخفاض والارتفاع من عام لآخر إلا أن المقارنة تكشف أن معظم الدول العربية سجلت أرقامها إرتفاعاً خلال الأعوام العشر المذكورة عدا المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ومصر حيث انخفضت فيها جرائم الجدول رقم (٦).

وفيما يلي معدلات الدول في جرائم الإيذاء والجروح الجسيمة خلال عام ١٩٩٤ م، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي:

|   |                        |
|---|------------------------|
| ١ - دولة البحرين                            | ٦٦٥ , ٦                |
| ٢ - الجمهورية التونسية                      | ١٥٩ , ١                |
| ٣ - جمهورية السودان                         | ٥٩ , ٢                 |
| ٤ - دولة الكويت                             | ٤١ , ٦                 |
| ٥ - الجمهورية اللبنانية                     | ٣٨ , ٥                 |
| ٦ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ٣١ , ٧                 |
| ٧ - المملكة الأردنية الهاشمية               | ٢٢ , ٩                 |
| ٨ - المملكة العربية السعودية                | ١٥ , ٥ (سجلت انخفاضاً) |
| ٩ - دولة قطر                                | ٥ , ١                  |
| ١٠ - دولة الإمارات العربية المتحدة          | ٢ , ٢                  |
| ١١ - سلطنة عمان                             | ١ (سجلت انخفاضاً)      |
| ١٢ - الجمهورية العربية السورية              | ٠ , ٢                  |
| ١٣ - جمهورية مصر العربية                    | ١ , ٠ (سجلت انخفاضاً)  |
| ١٤ - جمهورية العراق                         | ٠                      |
| ١٥ - فلسطين                                 | ٠                      |

الجلد الأول رقم (٧)

جراءً من الإيداء والجروج البسيطة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

| الدول                                   | الأعوام         | المملكة الأردنية الهاشمية | المملكة العربية السعودية | دولة البحرين |
|---|-----------------|---------------------------|--------------------------|--------------|
| الجمهوريّة البُشريّة (**)               | ١٩٩٤ م - ١٩٩٣ م | ١٣٣٤٤                     | ١٣٣٤٤                    | ١٤٠١         |
| الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة (**) | ١٩٩٣ م - ١٩٩٢ م | ٥٣٢٥                      | ٥٣٢٥                     | ١٤٥٥         |
| الملكَيَّة الغَرْبِيَّة (**)            | ١٩٩٢ م - ١٩٩١ م | ٧٩٣٠                      | ٧٩٣٠                     | ١٦٠٣         |
| الجمهوريّة البُشريّة (**)               | ١٩٩١ م - ١٩٩٠ م | ٩٤٨٥                      | ٩٤٨٥                     | ١٨١٤         |
| الجمهوريّة البُشريّة (**)               | ١٩٨٩ م - ١٩٨٨ م | ٥٧٤٨                      | ٥٧٤٨                     | ١٧٣٤         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٨٨ م - ١٩٨٧ م | ٥٦٣٩                      | ٥٦٣٩                     | ١٨٣٧         |
| الجمهوريّة البُشريّة (**) (*)           | ١٩٨٦ م - ١٩٨٥ م | ٥٥٢٥                      | ٥٥٢٥                     | ١٧٦٣         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٨٥ م - ١٩٨٤ م | ٦٣٣٤                      | ٦٣٣٤                     | ١٧٢٦         |
| الجمهوريّة البُشريّة (**) (*)           | ١٩٨٤ م - ١٩٨٣ م | ١٣١٢٨                     | ١٣١٢٨                    | ١٦٠٢         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٨٣ م - ١٩٨٢ م | ٢١٤١٣                     | ٢١٤١٣                    | ٢٠٩٧         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٨٢ م - ١٩٨١ م | ٧٠٥٣٥                     | ٧٠٥٣٥                    | ٢٣٢٤٢        |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٨١ م - ١٩٨٠ م | ٣٩٣٢٩                     | ٣٩٣٢٩                    | ٢٤٢٦٧        |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٨٠ م - ١٩٧٩ م | ٤٢٠٧٣                     | ٤٢٠٧٣                    | ٤٤٠٧٢        |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٩ م - ١٩٧٨ م | ٥٣٦٠٨                     | ٥٣٦٠٨                    | ٥٣٧٨٥        |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٨ م - ١٩٧٧ م | ٥٣٥٩٩                     | ٥٣٥٩٩                    | ٥٣٧٨٥        |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٧ م - ١٩٧٦ م | ٥٣٥٧٦                     | ٥٣٥٧٦                    | ٥٠١١٣٥       |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٦ م - ١٩٧٥ م | ٣٦٠                       | ٣٦٠                      | ٨٩٢          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٥ م - ١٩٧٤ م | ٣٧٦                       | ٣٧٦                      | ٨٧٥          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٤ م - ١٩٧٣ م | ٦٥٢                       | ٦٥٢                      | ٦٩٤          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٣ م - ١٩٧٢ م | ٣٦٠                       | ٣٦٠                      | ٦٣٦          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٢ م - ١٩٧١ م | ٥٣١٧                      | ٥٣١٧                     | ٦٣٦          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧١ م - ١٩٧٠ م | ٤٣٣٧                      | ٤٣٣٧                     | ٦٣٦          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٧٠ م - ١٩٦٩ م | ١٥٦١                      | ١٥٦١                     | ٦٣٦          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٩ م - ١٩٦٨ م | ٣٦١                       | ٣٦١                      | ٢٢٠          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٨ م - ١٩٦٧ م | ٣٨٦                       | ٣٨٦                      | ٢٩٧          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٧ م - ١٩٦٦ م | ٤٣٦                       | ٤٣٦                      | ٢٦٣          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٦ م - ١٩٦٥ م | ١٩٣٧                      | ١٩٣٧                     | ٣٩٦٧         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٥ م - ١٩٦٤ م | ٥٣٦٠                      | ٥٣٦٠                     | ٣٩٦٧         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٤ م - ١٩٦٣ م | ٤٣٦٣                      | ٤٣٦٣                     | ٣٩٦٧         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٣ م - ١٩٦٢ م | ١٠٩١٩                     | ١٠٩١٩                    | ٣٩٦٧         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٢ م - ١٩٦١ م | ٨٦٧١                      | ٨٦٧١                     | ٣٩٦٧         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦١ م - ١٩٦٠ م | ٣٤١                       | ٣٤١                      | ٢٣٨          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٦٠ م - ١٩٥٩ م | ٣٨٦                       | ٣٨٦                      | ٢٦٣          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٩ م - ١٩٥٨ م | ٤٣٦                       | ٤٣٦                      | ٢٣٨          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٨ م - ١٩٥٧ م | ١١٠                       | ١١٠                      | ١٧٩          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٧ م - ١٩٥٦ م | ٨٦                        | ٨٦                       | ٣٠٤          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٦ م - ١٩٥٥ م | ١٠٣                       | ١٠٣                      | ١٨٠          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٥ م - ١٩٥٤ م | ١١٣                       | ١١٣                      | ٣٠٤          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٤ م - ١٩٥٣ م | ١٢٩                       | ١٢٩                      | ١٢٩          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٣ م - ١٩٥٢ م | ١٦٣٥                      | ١٦٣٥                     | ١٦١٨         |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٢ م - ١٩٥١ م | ١٧٤                       | ١٧٤                      | ١٢٩          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥١ م - ١٩٥٠ م | ١٣٣٥                      | ١٣٣٥                     | ١٢٩          |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٥٠ م - ١٩٤٩ م | ٢٠٣٩٩                     | ٢٠٣٩٩                    | ٣٠٨٥٦٥       |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٤٩ م - ١٩٤٨ م | ٢٢٦٣٢١                    | ٢٢٦٣٢١                   | ٢٢٦٣٧        |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٤٨ م - ١٩٤٧ م | ٢٠٣٧١٥                    | ٢٠٣٧١٥                   | ٢٥٨٣٢٨       |
| الملكَيَّة الموريتانيَّة (**) (*)       | ١٩٤٧ م - ١٩٤٦ م | ١٧٥٦٥٩                    | ١٧٥٦٥٩                   | ٢٦٣٦٥٥       |

(\*) الا رقام غير متوفرة.

(\*) (\*\*) استحصلت إلى عصوبية مجلسين ودراء الادارية (البرلمان) في دوره العادي في ٢٠١٣، فغير بنويس في ٢٠١٤.

الجدول رقم (٧) يحتوي على بيانات جرائم الإيذاء والجروح البسيطة المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة، وتقدر معدلات الدول العربية مرتبة من الأعلى إلى الأدنى كما يلي :

|       |   |
|-------|---|
| ٤٨٤,٧ | ١- جمهورية مصر العربية                      |
| ٣٤٠,٦ | ٢- المملكة الأردنية الهاشمية                |
| ٢٧٣,٢ | ٣- الجمهورية التونسية                       |
| ١٣٠,٧ | ٤- جمهورية السودان                          |
| ١٠٥,٩ | ٥- دولة الكويت                              |
| ٥٢,٢  | ٦- دولة الامارات العربية المتحدة            |
| ٣٦,٢  | ٧- دولة قطر                                 |
| ١٩,٢  | ٨- جمهورية العراق                           |
| ١١,٢  | ٩- سلطنة عمان                               |
| ٦,١   | ١٠- الجمهورية العربية السورية               |
| ٠     | ١١- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠     | ١٢- دولة البحرين                            |
| ٠     | ١٣- جمهورية لبنان                           |
| ٠     | ١٤- فلسطين                                  |
| ٠     | ١٥- المملكة العربية السعودية                |

الجدول رقم (٨)

جرائم الاغتصاب المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤

| الدول                                | الأعوام  |
|--------------------------------------|--|
| الملكية الأردنية الهاشمية            | م ١٩٩٤ م ١٩٩٣ م ١٩٩٢ م ١٩٩١ م ١٩٩٠ م ١٩٨٩ م ١٩٨٨ م ١٩٨٦ م ١٩٨٥ |
| دولة الامارات العربية المتحدة        | ٣٦ ٢٩ ٣٤ ٣٥ ٢٨ ٢٩ ١٩ ٣٣ ٣٤ ٢٩                                  |
| دولة البحرين                         | ٥٠ ٥٠ ٩٢   |
| الجمهورية التونسية                   | ٥٧٦ ٥٣٧ ٥٣٩ ٥٣٦ ٥٣٨ ٤٣٤ ٤٣٦ ٥٣٩ ٥٥١                            |
| الجمهورية الجزائرية (**)             | ١٦٨ ٢١٠ ٢١٦ ٢٣٩ ٢٨٧ ٣٢٠ ٣٧٦ ٣٤٠ ٣٠٥                            |
| جمهوريّة جنوب إفريقيا (**)           | ٩٣ ٩١ ٦٦ ٧١ ٨٢ ٦٨ ٢٦ ٦٣ ٤٦                                     |
| المملكة العربية السعودية             | ٦١٠ ٦٠٩ ٦٦٦ ٨٥٠ ٥٢٨ ٥١٨ ٦٠١ ٦٧٧ ٦٣                             |
| جمهورية السودان                      | ٢١٠ ١٠٠ ٩٢ ١٠٧ ٨١ ١٠٣ ٩٢ ١٠٤                                   |
| الجمهورية العربية السورية            | ٢١٠ ١٠٧ ٩٢ ١٠٧ ٨١ ١٠٣ ٩٢ ١٠٤                                   |
| جمهورية الصومال (**)                 | ٢٥٩ ٢٩٧ ٤٢٣ ٥٠٧ ٤٨٨ ٣٥٦ ١٨١ ١٤٩ ١٠٥                            |
| سلطنة عمان                           | ٣ ٣ ١٤ ١٧ ٢٧ ٢٣ ١٦ ١٥ ٦ ٦ ٤                                    |
| دولة فلسطين (**)                     | ٢٣ ١٤ ١٧ ٢٧ ٢٣ ١٦ ١٥ ٦ ٦ ٤                                     |
| دولة قطر                             | ٤  |
| جمهورية القمر (**)                   | ٦ ١١ ١٧ ١١ ١١ ١٧ ١١ ١٧ ١٨ ١٨                                   |
| دولة الكويت                          | ٤ ١٩ ٢٦ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١١ ١١ ١١                                   |
| الجمهورية البنانية                   | ٤٣ ٢١ ٢١ ٢١ ١٥ ٥ ٦ ١٥ ١٥ ١٨                                    |
| الجمهورية الليبية (**)               | ٣ ١٣ ١٥ ٢٠ ٢٣ ٣٥ ٣٧  |
| جمهورية مصر العربية                  | ٣  |
| الملكية الغربية (**)                 | ٣  |
| الجمهورية الإسلامية الموتيلانية (**) | ٣  |

\*(\*): انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دوره انعقاده الرابع /١٩٩٦م عشر بتونس في ١٢/٣/١٩٩٦.

(\*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (٨) يحتوي على عدد جرائم الاغتصاب المسجلة في كل من الدول العربية الموضحة في الجدول خلال عشر أعوام . بمقارنة جرائم الاغتصاب المسجلة في عام ١٩٨٥ م ، بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤ م . يلاحظ إنخفاض تلك الجرائم في المملكة العربية السعودية ، الإمارات ، السودان ، سوريا ، الجزائر ، الكويت ، ومصر . بينما ارتفعت في بقية الدول العربية بنسب متفاوتة . تقدر معدلات جرائم الاغتصاب في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤ م ، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي (٤) :

|        |  |
|--------|--|
| ٦ , ٤  | ١- الجمهورية التونسية                      |
| ٤ , ٢  | ٢- دولة قطر                                |
| ٢ , ٢  | ٣- جمهورية السودان                         |
| ١ , ٦  | ٤- دولة الإمارات العربية المتحدة           |
| ١ , ٢  | ٥- جمهورية العراق                          |
| ١ , ١  | ٦- الجمهورية اللبنانية                     |
| ٠ , ٨٧ | ٧- المملكة الأردنية الهاشمية               |
| ٠ , ٦٤ | ٨- الجمهورية العربية السورية               |
| ٠ , ٥٨ | ٩- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠ , ٤٩ | ١٠- دولة الكويت                            |
| ٠ , ٤٩ | ١١- المملكة العربية السعودية               |
| ٠      | ١٢- جمهورية مصر العربية                    |
| ٠      | ١٣- سلطنة عمان                             |
| ٠      | ١٤- دولة البحرين                           |
| ٠      | ١٥- فلسطين                                 |

(٤) تقدر معدلات جرائم الاغتصاب في بعض دول العالم على النحو التالي : الولايات المتحدة الأمريكية ٣٥ , ٧ ، بريطانيا ٨ , ٧ ، المانيا ٩ , ٧ ، فرنسا ٥ , ٢ واليابان ٦ . المصدر : (الاحصاءات السنوية لتلك الدول ١٩٩٤ م) .

الجدول رقم (٩)

جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤

(\*) الأرقام غير متوفرة.  
(\*\*) اضتممت إلى عصبة مجلس وزراء الداخلية العرب في دوره العقاد الرابع عشر بتونس في ٤/١/١٩٩٦.

الجدول رقم (٩) يتضمن عدد جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال الأعوام العشر موضوع الدراسة. وجريمة الزنا من الجرائم الأخلاقية الخطيرة والتي تتعاقب عليها القوانين والأنظمة في جميع الدول العربية. وتتفق القوانين العربية حول تعريفها الوارد في الشريعة الإسلامية. بمقارنة جرائم الزنا المسجلة في عام ١٩٨٥ م بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤ م. يلاحظ أن أرقامها ارتفعت في جميع الدول العربية عدا العراق والجزائر. تقدر معدلات جرائم الزنا المسجلة في الدول العربية خلال عام ١٩٩٤ م، مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي :

|      |   |
|------|---|
| ١٣,٩ | ١- دولة الإمارات العربية المتحدة          |
| ١١,٢ | ٢- دولة قطر                               |
| ١٠,٥ | ٣- جمهورية السودان                        |
| ٧,٨  | ٤- دولة البحرين                           |
| ٧,٥  | ٥- دولة الكويت                            |
| ٥,٦  | ٦- سلطنة عمان                             |
| ٢,٤  | ٧- المملكة الأردنية الهاشمية              |
| ١,٤  | ٨- الجمهورية اللبنانية                    |
| ٠,٩  | ٩- المملكة العربية السعودية               |
| ٠,٦  | ١٠- الجمهورية العربية السورية             |
| ٠,٣  | ١١- جمهورية مصر العربية                   |
| ٠,٢  | ١٢- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠,١٧ | ١٣- جمهورية العراق                        |
| ٠    | ١٤- جمهورية تونسية                        |
| ٠    | ١٥- فلسطين                                |

البلد رقم (١٠)

جرائم الخطف واحتجاز الرهائن المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات م١٩٨٥ - ١٩٩٤

| الدول  | الأعوام |
|--|---------|
| الملكية الأردنية العاشمية  | ١٩٩٤    |
| دولة الإمارات العربية المتحدة  | ١٩٩٣    |
| دولة البحرين   | ١٩٩٢    |
| الجمهورية التونسية   | ١٩٩١    |
| الجمهورية الجزائرية(**)  | ١٩٩٠    |
| جمهورية جنوب إفريقيا(**)   | ١٩٨٩    |
| الملكية السعودية   | ١٩٨٨    |
| جمهورية السودان  | ١٩٨٧    |
| الجمهورية السورية  | ١٩٨٦    |
| جمهورية الصومال(**)  | ١٩٨٥    |
| جمهورية العراق   | ١٩٨٤    |
| سلطنة عمان   | ١٩٨٣    |
| دولة فلسطين(**)  | ١٩٨٢    |
| دولة قطر   | ١٩٨١    |
| جمهورية التحرير(**)  | ١٩٨٠    |
| دولة الكويت  | ١٩٧٩    |
| الجمهورية البنانية   | ١٩٧٨    |
| الجمهورية الدينية(**)  | ١٩٧٧    |
| جمهورية مصر العربية  | ١٩٧٦    |
| الملكة العربية السعودية  | ١٩٧٥    |
| الجمهورية الإسلامية الإيرانية(**)  | ١٩٧٤    |
| الجمهورية اليمنية(**)  | ١٩٧٣    |
| الارقام غير متوفرة.  | ١٩٧٢    |
| (**)) انضمت إلى عضوية مجلس وزراء الداخلية العرب في دوره العقاده الرابع عشر تشرين في ٤/١/١٩٩٦ | ١٩٧١    |

الجدول رقم (١٠) يحتوي على أرقام جرائم الخطف وإحتجاز الرهائن المسجلة في (١١) دولة عربية خلال الفترة من ١٩٨٥ م إلى ١٩٩٤ م. ويلاحظ أن هذا النوع من الجرائم أخذ ينخفض أو يميل إلى التراجع والانحسار خلال السنوات العشر موضع الدراسة في معظم الدول العربية التي قدمت بياناتها. وجريدة الخطف وإحتجاز الرهائن الواردة في هذا الجدول لا تعني بالضرورة نفط إحتجاز الرهائن بقصد الإرهاب السياسي بل قد تكون جرائم خطف أحد الأبوين المختلفين للأبناء أو إحتجاز أشخاص بواسطة معتهوه أو طالب مال. كانت معدلات جرائم الخطف واحتجاز الرهائن المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م، في كل من الدول العربية الواردة في الجدول (في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان) على النحو التالي :

|      |   |
|------|---|
| ٩,٦  | ١- دولة الكويت                              |
| ٤,٢  | ٢- الجمهورية اللبنانية                      |
| ٢,٠٣ | ٣- دولة قطر                                 |
| ١,٩  | ٤- دولة الامارات العربية المتحدة            |
| ١,٧  | ٥- جمهورية العراق                           |
| ٠,٦٣ | ٦- المملكة الأردنية الهاشمية                |
| ٠,٣  | ٧- المملكة العربية السعودية                 |
| ٠,١٤ | ٨- سلطنة عمان                               |
| ٠,٠٤ | ٩- جمهورية مصر العربية                      |
| ٠,٠١ | ١٠- الجمهورية العربية السورية               |
| ٠    | ١١- الجمهورية التونسية                      |
| ٠    | ١٢- جمهورية السودان                         |
| ٠    | ١٣- دولة البحرين                            |
| ٠    | ١٤- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠    | ١٥- فلسطين                                  |

الجدول رقم ( ١١ )  
جرائم النهب المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

| الدول                                 | الأعوام |
|---------------------------------------|---------|
| الملكة الأردنية الهاشمية              | ١٩٨٥    |
| دولة الإمارات العربية المتحدة         | ١٩٩٣    |
| دولة البحرين                          | ١٩٩٢    |
| الجمهورية التونسية                    | ١٩٩١    |
| الجمهورية الجزائرية ( * )             | ١٩٩٠    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٨٩    |
| الململكة السعودية                     | ١٩٨٨    |
| جمهورية السودان                       | ١٩٨٧    |
| الجمهورية السورية                     | ١٩٨٦    |
| الجمهوريات الصومالية ( * )            | ١٩٨٥    |
| جمهورية العراق                        | ١٩٨٤    |
| سلطنة عمان                            | ١٩٨٣    |
| دولة فلسطين ( * )                     | ١٩٨٢    |
| دولة قطر                              | ١٩٨١    |
| جمهورية القسم ( *** )                 | ١٩٨٠    |
| دولة الكويت                           | ١٩٧٩    |
| الجمهورية البنانية                    | ١٩٧٨    |
| الجمهورية الليبية ( * )               | ١٩٧٧    |
| الململكة الغربية                      | ١٩٧٦    |
| جمهورية مصر العربية                   | ١٩٧٥    |
| الململكة الموريتانية ( * )            | ١٩٧٤    |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية ( * ) | ١٩٧٣    |
| الجمهورية الجنوبية ( * )              | ١٩٧٢    |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية ( * ) | ١٩٧١    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٧٠    |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية ( * ) | ١٩٦٩    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦٨    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦٧    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦٦    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦٥    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦٤    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦٣    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦٢    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦١    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٦٠    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٩    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٨    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٧    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٦    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٥    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٤    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٣    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٢    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥١    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٥٠    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٩    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٨    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٧    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٦    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٥    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٤    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٣    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٢    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤١    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٤٠    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٩    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٨    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٧    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٦    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٥    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٤    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٣    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٢    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣١    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٣٠    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٩    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٨    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٧    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٦    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٥    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٤    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٣    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٢    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢١    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩٢٠    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩١٩    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩١٨    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩١٧    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩١٦    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩١٥    |
| الجمهورية الموريتانية ( * )           | ١٩١٤    |

( \* ) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (11) تضمن أرقام جرائم النهب المسجلة في الدول العربية التي قدمت بياناتها عن السنوات ١٩٨٥ م إلى ١٩٩٤ م . وفيما يلي معدل جرائم النهب المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م مرتبة ترتيباً تناظرياً (\*) :

|       |   |
|-------|---|
| ٢٤٨   | ١ - دولة الكويت                             |
| ١٤٨,٨ | ٢ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ١٦,٧  | ٣ - الجمهورية اللبنانية                     |
| ٢     | ٤ - دولة قطر                                |
| ٠,٥   | ٥ - جمهورية مصر العربية                     |
| ٠,٥   | ٦ - الجمهورية العربية السورية               |
| ٠,٤   | ٧ - سلطنة عمان                              |
| ٠,٢   | ٨ - جمهورية السودان                         |
| ٠,١٠  | ٩ - فلسطين                                  |
| ٠     | ١٠ - دولة الإمارات العربية المتحدة          |
| ٠     | ١١ - دولة البحرين                           |
| ٠     | ١١ - الجمهورية التونسية                     |
| ٠     | ١٢ - جمهورية العراق                         |
| ٠     | ١٣ - المملكة الأردنية الهاشمية              |
| ٠     | ١٤ - المملكة العربية السعودية               |

---

(\*) تقدر معدلات جرائم النهب في الولايات المتحدة الأمريكية ٤ , ٢٠٥ ، بريطانيا ٥٠ ، المانيا ٤٥ ،mania ٨ ، فرنسا ٦ , ١٠٥ ، اليابان ١ , ٨ . المصدر : (احصاءات تلك الدول للعام ١٩٩٤ م) .

الدول رقم (١٢) م ١٩٩٤ - ١٩٨٥  
**جرائم السرقات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات**

| الدول                             | الأعوام |
|-----------------------------------|---------|
| الملكية الأردنية المهاشمية        | ١٩٩٤    |
| دولة الإمارات العربية المتحدة     | ١٩٩٣    |
| دولة البحرين                      | ١٩٩٢    |
| الجمهورية التونسية                | ١٩٩١    |
| الجمهورية الجزائرية (**)          | ١٩٩٠    |
| جمهوريّة جنوب إفريقيا (*)         | ١٩٨٩    |
| الملكة العربية السعودية           | ١٩٨٨    |
| جمهورية السودان                   | ١٩٨٧    |
| الجمهورية السورية                 | ١٩٨٦    |
| جمهورية الصومال (*)               | ١٩٨٥    |
| جمهورية العراق                    | ١٩٨٤    |
| سلطنة عمان                        | ١٩٨٣    |
| دولة فلسطين (*)                   | ١٩٨٢    |
| دولة قطر                          | ١٩٨٠    |
| جمهورية التّحرير (**)             | ١٩٧٩    |
| دولة الكويت                       | ١٩٧٨    |
| الجمهورية البنالية                | ١٩٧٧    |
| الجمهورية الدينية (*)             | ١٩٧٦    |
| جمهورية مصر العربية               | ١٩٧٥    |
| الملكة العربية السعودية           | ١٩٧٤    |
| الجمهورية الإسلامية الإيرانية (*) | ١٩٧٣    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)       | ١٩٧٢    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)       | ١٩٧١    |
| الارقام غير متوفرة .              | (*)     |

الجدول رقم (١٢) يرصد جرائم السرقات المسجلة في (١٤) دولة عربية خلال الأعوام العشر موضع البحث . وقد ظلت أرقام جرائم السرقات في إرتفاع متواصل ما بين عام ١٩٨٥ م إلى ١٩٩٤ م باستثناء دولة واحدة هي سلطنة عمان التي تراجعت فيها جرائم السرقات إلى النصف تقريباً . وأدنى معدل جرائم السرقات المسجلة في كل دولة خلال عام ١٩٩٤ م :

|  |        |
|--|--------|
| ١ - دولة البحرين                             | ١٠٥٢,٨ |
| ٢ - الجمهورية التونسية                       | ٤٤٢    |
| ٣ - جمهورية السودان                          | ٣٢٧,٩  |
| ٤ - الجمهورية اللبنانية                      | ١٩٣,٦  |
| ٥ - دولة قطر                                 | ١٧٢,٩  |
| ٦ - المملكة الأردنية الهاشمية                | ١٦٠    |
| ٧ - دولة الكويت                              | ١٥٩,٦  |
| ٨ - دولة الإمارات العربية المتحدة            | ٧٧,٥   |
| ٩ - المملكة العربية السعودية                 | ٥٩,٤   |
| ١٠ - جمهورية مصر العربية                     | ٥٥,٩   |
| ١١ - جمهورية العراق                          | ٥٥     |
| ١٣ - الجمهورية العربية السورية               | ١٥,٦   |
| ١٤ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ١١,٦   |
| ١٥ - فلسطين                                  | ٠      |

الجدول رقم (١٣)

جرائم سرقات المساكن المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

| الدول                             | الأعوام |
|-----------------------------------|---------|
| الملكية الأردنية الهاشمية         | ١٩٨٨    |
| دولة الإمارات العربية المتحدة     | ١٩٨٧    |
| دولة البحرين                      | ١٩٨٦    |
| الجمهورية التونسية                | ١٩٨٥    |
| الجمهورية الجزائرية (الغربية) (*) | ١٩٨٤    |
| جمهورية جنوب إفريقيا (*)          | ١٩٨٣    |
| الملكية السعودية                  | ١٩٨٢    |
| جمهورية السودان                   | ١٩٨١    |
| الجمهورية العربية السورية         | ١٩٨٠    |
| جمهورية الصومال (*)               | ١٩٧٩    |
| الجمهوريات العراقية               | ١٩٧٨    |
| سلطنة عمان                        | ١٩٧٧    |
| دولة فلسطين (*)                   | ١٩٧٦    |
| دولة قطر                          | ١٩٧٥    |
| جمهورية القسم (**)                | ١٩٧٤    |
| دولة الكويت                       | ١٩٧٣    |
| الجمهورية البنانية                | ١٩٧٢    |
| الجماهيرية الليبية (*)            | ١٩٧١    |
| جمهوريّة مصر العربيّة             | ١٩٧٠    |
| الملكية المغربية (*)              | ١٩٦٩    |
| الجمهوريات الموحدة (*)            | ١٩٦٨    |
| الجمهوريّة البيضاء (*)            | ١٩٦٧    |
| الجمهوريّة المصريّة (*)           | ١٩٦٦    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)       | ١٩٦٥    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٦٤    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)       | ١٩٦٣    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٦٢    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)       | ١٩٦١    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٦٠    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٩    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٨    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٧    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٦    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٥    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٤    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٣    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٢    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥١    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٥٠    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٩    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٨    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٧    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٦    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٥    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٤    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٣    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٢    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤١    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٤٠    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٩    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٨    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٧    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٦    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٥    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٤    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٣    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٢    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣١    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٣٠    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٩    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٨    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٧    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٦    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٥    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٤    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٣    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٢    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢١    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٢٠    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٩    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٨    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٧    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٦    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٥    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٤    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٣    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٢    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١١    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩١٠    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٩    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٨    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٧    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٦    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٥    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٤    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٣    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٢    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠١    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٠٠    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٩    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٨    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٧    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٦    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٥    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٤    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٣    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٢    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩١    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٩٠    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٨٩    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٨٨    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٨٧    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٨٦    |
| الجمهوريّة العمانيّة (*)          | ١٩٨٥    |

(\*) الأرقام غير متوفرة.

لجدول رقم (١٣) يحتوي على جرائم سرقات المنازل المسجلة في (١٠) دول عربية خلال السنوات موضع الدراسة . وقد سجلت جرائم سرقات المنازل إرتفاعاً تدريجياً في جميع الدول حتى وصلت أعلى درجاتها في عام ١٩٩٤م . وفيما يلي معدلات جرائم سرقات المنازل خلال عام ١٩٩٤م في كل من الدول العربية التي توفرت إحصاءاتها مرتبة من الأعلى إلى الأدنى :

|      |  |
|------|--|
| ٢٥٩  | ١ - جمهورية السودان                          |
| ٩٢,٤ | ٢ - الجمهورية اللبنانية                      |
| ٨٥,٧ | ٤ - دولة الكويت                              |
| ٥٦,٤ | ٥ - دولة قطر                                 |
| ١٩,٣ | ٦ - دولة الامارات العربية المتحدة            |
| ١١,٣ | ٧ - المملكة العربية السعودية                 |
| ١٠,٥ | ٨ - الجمهورية العربية السورية                |
| ٩    | ٩ - جمهورية مصر العربية                      |
| ٢,٨  | ١٠ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠    | ١١ - دولة البحرين                            |
| ٠    | ١٢ - سلطنة عمان                              |
| ٠    | ١٣ - المملكة الأردنية الهاشمية               |
| ٠    | ١٤ - جمهورية العراق                          |
| ٠    | ١٥ - فلسطين                                  |

( ١٤ )

**الجدول رقم ( ١٤ )**  
**جرائم سرقات السيارات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م**

| الدول                            | الأعوام |
|----------------------------------|---------|
| الملكة الأردنية الهاشمية         | ١٩٨٥    |
| دولة الإمارات العربية المتحدة    | ١٩٨٦    |
| دولة البحرين                     | ١٩٨٧    |
| الجمهورية التونسية               | ١٩٨٨    |
| الجمهوريات الإفريقية (*)         | ١٩٨٩    |
| الجمهوريتين (**) (*)             | ١٩٩٠    |
| الملكية السعودية                 | ١٩٩١    |
| السودان                          | ١٩٩٢    |
| الجمهورية العربية السورية        | ١٩٩٣    |
| جمهوريّة الصومال (**) (*)        | ١٩٩٤    |
| جمهوريّة العراق                  |         |
| سلطنة عمان                       |         |
| دولة فلسطين (**) (*)             |         |
| دولتُ قطر                        |         |
| جمهوريّة القمر (**) (**) (*)     |         |
| دولتُ الكويت                     |         |
| الجمهوريّة الباتلية              |         |
| الجماهيرية الليبية (**) (*)      |         |
| الجمهورية العربيّة               |         |
| الجمهوريّة الهربيّة (**) (*)     |         |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (**) (*) |         |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (**) (*)    |         |

(\*\*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٤) يرصد جرائم سرقات السيارات المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضع الدراسة (١٩٨٥ - ١٩٩٤م). إنخفضت جرائم سرقات السيارات في كل من المملكة العربية السعودية، السودان، لبنان، وتونس بنسبة متفاوتة ما بين عامي ١٩٨٥م و ١٩٩٤م، بينما إرتفعت بنسبة متفاوتة في كل من سوريا، الجزائر، الكويت ومصر وقطر. ولم تتوفر إحصاءات مفصلة حول جرائم سرقات السيارات في الدول الأخرى. وفيما يلي نقدم معدل جرائم سرقات السيارات في الدول العربية المذكورة خلال عام ١٩٩٤م على التوالي :

|      |  |
|------|--|
| ٢١,٧ | ١- دولة الكويت                             |
| ١٨,٦ | ٢- الجمهورية اللبنانية                     |
| ١١,٤ | ٣- دولة قطر                                |
| ٨,٨  | ٤- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٦,٧  | ٥- الجمهورية التونسية                      |
| ٤    | ٦- المملكة العربية السعودية                |
| ٢,٦  | ٧- جمهورية مصر العربية                     |
| ٢,٥  | ٨- الجمهورية العربية السورية               |
| ٠,٩  | ٩- جمهورية السودان                         |
| ٠    | ١٠- دولة البحرين                           |
| ٠    | ١١- جمهورية العراق                         |
| ٠    | ١٢- سلطنة عمان                             |
| ٠    | ١٣- المملكة الأردنية الهاشمية              |
| ٠    | ١٤- دولة الإمارات العربية المتحدة          |
| ٠    | ١٥- فلسطين                                 |

(١٥) رقم الجدول رقم

جرائم الرشوة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

| الدول                                  | الأعوام |
|--|---------|
| الملكة الأردنية الهاشمية               | ١٩٨٥    |
| دولة الإمارات العربية المتحدة          | ١٩٩٣    |
| دولة البحرين                           | ١٩٩٢    |
| الجمهورية التونسية                     | ١٩٩١    |
| الجمهورية الجزائرية (*)                | ١٩٩٠    |
| الجمهورية جنوب إفريقيا (*)             | ١٩٨٩    |
| الملكية السعودية                       | ١٩٨٨    |
| جمهوريّة السودان                       | ١٩٨٧    |
| الجمهوريّة السورية                     | ١٩٨٦    |
| جمهوريّة الصومال (*)                   | ١٩٨٥    |
| جمهوريّة العراق                        | ١٩٨٤    |
| سلطنة عمان                             | ١٩٨٣    |
| دولة فلسطين (*)                        | ١٩٨٢    |
| دولة قطر                               | ١٩٨١    |
| جمهوريّة القمر (*)                     | ١٩٨٠    |
| دولة الكويت                            | ١٩٧٩    |
| الجمهوريّة الباتلية                    | ١٩٧٨    |
| الجمهوريّة الليبية (*)                 | ١٩٧٧    |
| الملكيّة العربيّة الموريتانيّة (*)     | ١٩٧٦    |
| الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة (*) | ١٩٧٥    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٧٤    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٧٣    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٧٢    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٧١    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٧٠    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٦٩    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٦٨    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٦٧    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٦٦    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٦٥    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٦٤    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٦٣    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٦٢    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٦١    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٦٠    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٥٩    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٥٨    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٥٧    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٥٦    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٥٥    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٥٤    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٥٣    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٥٢    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٥١    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٥٠    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٤٩    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٤٨    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٤٧    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٤٦    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٤٥    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٤٤    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٤٣    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٤٢    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٤١    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٤٠    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٣٩    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٣٨    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٣٧    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٣٦    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٣٥    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٣٤    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٣٣    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٣٢    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٣١    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٣٠    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٢٩    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٢٨    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٢٧    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٢٦    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٢٥    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٢٤    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٢٣    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٢٢    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩٢١    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩٢٠    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩١٩    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩١٨    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩١٧    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩١٦    |
| الجمهوريّة الموريتانيّة (*)            | ١٩١٥    |
| الجمهوريّة الجنوبيّة (*)               | ١٩١٤    |

(\*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٥) يبين جرائم الرشوة المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة . بمقارنة جرائم الرشوة المسجلة خلال عام ١٩٨٥ م بتلك المسجلة في عام ١٩٩٤ م يلاحظ إنخفاضها في كل من المملكة العربية السعودية ، البحرين ، سوريا ، سلطنة عمان ، الجزائر ، الكويت ومصر ، بينما سلحت ارتفاعاً في كل من الأردن ، الإمارات ، العراق ، قطر ولبنان . وأدناه بياناً بعدلات جرائم الرشوة المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م :

|      |  |
|------|--|
| ٢,٣  | ١- المملكة الأردنية الهاشمية               |
| ١,٢  | ٢- الجمهورية اللبنانية                     |
| ١,١  | ٣- دولة قطر                                |
| ٠,٧٨ | ٤- دولة الإمارات العربية المتحدة           |
| ٠,٧  | ٥- المملكة العربية السعودية                |
| ٠,٦  | ٦- دولة الكويت                             |
| ٠,٣٨ | ٧- جمهورية العراق                          |
| ٠,١٧ | ٨- دولة البحرين                            |
| ٠,١٦ | ٩- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠,٠٩ | ١٠- جمهورية مصر العربية                    |
| ٠,٠٩ | ١١- سلطنة عمان                             |
| ٠,٠٥ | ١٢- الجمهورية العربية السورية              |
| ٠    | ١٣- الجمهورية التونسية                     |
| ٠    | ١٤- جمهورية السودان                        |
| ٠    | ١٥- فلسطين                                 |

الجدول رقم (١٦)

جرائم تزوير المستندات الرسمية المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

| الدول                         | الأعوام |
|-------------------------------|---------|
| الملكية الأردنية الماشمية     | ١٩٨٧    |
| دولة الإمارات العربية المتحدة | ١٩٨٦    |
| دولة البحرين                  | ١٩٨٥    |
| الجمهورية التونسية            | ١٩٨٤    |
| الجمهورية الجزائرية (不由)      | ١٩٨٣    |
| جمهوريّة جيبوتي (*)           | ١٩٨٢    |
| الملكية السعودية              | ١٩٨١    |
| جمهورية السودان               | ١٩٨٠    |
| الجمهورية السورية             | ١٩٧٩    |
| جمهوريّة الصومال (*)          | ١٩٧٨    |
| جمهورية العراق                | ١٩٧٧    |
| سلطنة عمان                    | ١٩٧٦    |
| دولة فلسطين (*)               | ١٩٧٥    |
| دولة قطر                      | ١٩٧٤    |
| جمهورية坦桑尼亚 (*)               | ١٩٧٣    |
| دولة الكويت                   | ١٩٧٢    |
| الجمهورية البنغالية           | ١٩٧١    |
| الجماهيرية الليبية (*)        | ١٩٧٠    |
| جمهورية مصر العربية           | ١٩٦٩    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٦٨    |
| الجمهورية الموروثية (*)       | ١٩٦٧    |
| الجمهورية اليمنية (*)         | ١٩٦٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٦٥    |
| الجمهورية الموروثية (*)       | ١٩٦٤    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٦٣    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٦٢    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٦١    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٦٠    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٩    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٨    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٧    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٥    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٤    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٣    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٢    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥١    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٥٠    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٩    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٨    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٧    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٥    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٤    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٣    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٢    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤١    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٤٠    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٩    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٨    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٧    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٥    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٤    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٣    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٢    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣١    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٣٠    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٩    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٨    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٧    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٥    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٤    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٣    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٢    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢١    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٢٠    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١٨    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١٧    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١٥    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١٤    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١٣    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١٢    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١١    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩١٠    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٩    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٨    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٧    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٥    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٤    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٣    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٢    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠١    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٠٠    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٩    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٨    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٧    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٥    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٤    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٣    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٢    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩١    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٩٠    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٨٩    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٨٨    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٨٧    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٨٦    |
| الملكية المغربية (*)          | ١٩٨٥    |

(\*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٦) يعكس أرقام جرائم تزوير المستندات المسجلة في الدول العربية خلال الفترة موضوع الدراسة . وكانت معدلات جرائم التزوير المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م على النحو التالي :

|        |  |
|--------|--|
| ٢٥ , ٤ | ١- دولة الكويت                             |
| ١٦     | ٢- الجمهورية اللبنانية                     |
| ٩ , ٨  | ٣- دولة قطر                                |
| ٩ , ٦  | ٤- دولة البحرين                            |
| ٥ , ٧  | ٥- المملكة الأردنية الهاشمية               |
| ٥ , ٧  | ٦- دولة الإمارات العربية المتحدة           |
| ٣ , ٤  | ٧- جمهورية السودان                         |
| ٢ , ١  | ٨- سلطنة عمان                              |
| ٢      | ٩- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ١ , ٦  | ١٠- جمهورية العراق                         |
| ١ , ١  | ١١- المملكة العربية السعودية               |
| ٠ , ٤  | ١٢- جمهورية مصر العربية                    |
| ٠ , ١٨ | ١٣- الجمهورية العربية السورية              |
| ٠      | ١٤- الجمهورية التونسية                     |
| ٠      | ١٥- فلسطين                                 |

( ١٧ )  
الجدول رقم

جرائم تزوييف العملات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

| الدول                              | الأعوام |
|------------------------------------|---------|
| المملكة الأردنية الهاشمية          | ١٩٨٥    |
| دولة الإمارات العربية المتحدة      | ١٩٨٦    |
| دولة البحرين                       | ١٩٨٧    |
| الجمهورية التونسية                 | ١٩٨٨    |
| الجمهورية الجزائرية (*)            | ١٩٨٩    |
| جمهوريّة جيبوتي (*)                | ١٩٩٠    |
| الملكية العربية السعودية           | ١٩٩١    |
| جمهوريّة السودان                   | ١٩٩٢    |
| الجمهوريّة العربيّة السورية        | ١٩٩٣    |
| جمهوريّة الصومال (*)               | ١٩٩٤    |
| جمهوريّة العراق                    | ١٩٩٥    |
| سلطنة عمان                         | ١٩٩٦    |
| دولة فلسطين (*)                    | ١٩٩٧    |
| دولة قطر                           | ١٩٩٨    |
| جمهوريّة القمر (*)                 | ١٩٩٩    |
| دولة الكويت                        | ١٩١٠    |
| الجمهورية البنينية                 | ١٩١١    |
| الجمهورية المالييسيّة (*)          | ١٩١٢    |
| جمهوريّة مصر العربيّة              | ١٩١٣    |
| الملكية المغربية (*)               | ١٩١٤    |
| الجمهوريّة الإسلاميّة الورثيّة (*) | ١٩١٥    |
| الجمهوريّة المكسيكيّة (*)          | ١٩١٦    |

(\*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٧) يرصد لنا جرائم تزييف العملات المسجلة في الدول عربية خلال الفترة موضوع الدراسة . وفيما يلي بياناً بمعدلات جرائم تزييف العملات خلال عام ١٩٩٤ م في الدول الموضحة في الجدول :

|      |  |
|------|--|
| ١٠,٣ | ١- المملكة العربية السعودية                |
| ٣,٩  | ٢- الجمهورية اللبنانية                     |
| ١    | ٣- المملكة الأردنية الهاشمية               |
| ٠,٨٥ | ٤- دولة الإمارات العربية المتحدة           |
| ٠,٧٤ | ٥- دولة قطر                                |
| ٠,٧  | ٦- دولة البحرين                            |
| ٠,٢٢ | ٧- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠,١٣ | ٨- جمهورية مصر العربية                     |
| ٠,٠٥ | ٩- الجمهورية العربية السورية               |
| ٠,٠٥ | ١٠- جمهورية العراق                         |
| ٠    | ١١- دولة الكويت                            |
| ٠    | ١٢- جمهورية السودان                        |
| ٠    | ١٣- الجمهورية التونسية                     |
| ٠    | ١٤- جمهورية مصر العربية                    |
| ٠    | ١٥- فلسطين                                 |



الجدول رقم (١٨) يعكس عدد جرائم النصب والاحتيال المسجلة في الدول عربية خلال السنوات العشر الماضية . وكانت معدلات جرائم النصب والاحتيال المسجلة ، خلال عام ١٩٩٤ م في تلك الدول على النحو التالي :

|       |   |
|-------|---|
| ١٥٢,٤ | ١- جمهورية السودان                          |
| ٧٠,٦  | ٢- الجمهورية اللبنانية                      |
| ١٣,٩  | ٣- دولة الإمارات العربية المتحدة            |
| ١٣,١  | ٤- المملكة الأردنية الهاشمية                |
| ٩,٨   | ٥- دولة الكويت                              |
| ٩,٥   | ٦- جمهورية العراق                           |
| ٨,٧   | ٧- دولة قطر                                 |
| ٤,٧   | ٨- دولة البحرين                             |
| ٤,٣   | ٩- جمهورية مصر العربية                      |
| ٣     | ١٠- الجمهورية العربية السورية               |
| ١,١   | ١١- سلطنة عمان                              |
| ٠,٧٦  | ١٢- المملكة العربية السعودية                |
| ٠,١٠  | ١٣- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠     | ١٤- الجمهورية التونسية                      |
| ٠     | ١٥- فلسطين                                  |

الجدول رقم (١٩)

جرائم حيازة الأسلحة المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ مـ

| الدول                                  | الأعوام |
|--|---------|
| الملكية الأردنية الهاشمية              | ١٩٩٤ مـ |
| دولة الإمارات العربية المتحدة          | ١٩٩٣ مـ |
| دولة البحرين                           | ١٩٩٢ مـ |
| الجمهورية التونسية                     | ١٩٩١ مـ |
| الجمهورية الجزائرية (**)               | ١٩٩٠ مـ |
| جمهوريّة جنوب إفريقيا (**)             | ١٩٨٩ مـ |
| الملكية العربية السعودية               | ١٩٨٨ مـ |
| جمهورية السودان                        | ١٩٨٧ مـ |
| الجمهورية العربية السورية              | ١٩٨٦ مـ |
| جمهورية الصومال (**)                   | ١٩٨٥ مـ |
| جمهورية العراق                         | ١٩٨٤ مـ |
| سلطنة عمان                             | ١٩٨٣ مـ |
| دولة فلسطين (**)                       | ١٩٨٢ مـ |
| دولة قطر                               | ١٩٨١ مـ |
| جمهورية التّحمر (**)                   | ١٩٨٠ مـ |
| دولة الكويت                            | ١٩٧٩ مـ |
| الجمهورية الباتيالية                   | ١٩٧٨ مـ |
| الجماهيرية الليبية (**)                | ١٩٧٧ مـ |
| جمهورية مصر العربية                    | ١٩٧٦ مـ |
| الملكة المغربية (**) (*)               | ١٩٧٥ مـ |
| الجمهورية الإسلامية الإيرانية (**) (*) | ١٩٧٤ مـ |
| الجمهورية اليمنية (**) (*)             | ١٩٧٣ مـ |
|  | ١٩٧٢ مـ |
|  | ١٩٧١ مـ |
|  | ١٩٧٠ مـ |
|  | ١٩٦٩ مـ |
|  | ١٩٦٨ مـ |
|  | ١٩٦٧ مـ |
|  | ١٩٦٦ مـ |
|  | ١٩٦٥ مـ |
|  | ١٩٦٤ مـ |
|  | ١٩٦٣ مـ |
|  | ١٩٦٢ مـ |
|  | ١٩٦١ مـ |
|  | ١٩٦٠ مـ |
|  | ١٩٥٩ مـ |
|  | ١٩٥٨ مـ |
|  | ١٩٥٧ مـ |
|  | ١٩٥٦ مـ |
|  | ١٩٥٥ مـ |
|  | ١٩٥٤ مـ |
|  | ١٩٥٣ مـ |
|  | ١٩٥٢ مـ |
|  | ١٩٥١ مـ |
|  | ١٩٥٠ مـ |
|  | ١٩٤٩ مـ |
|  | ١٩٤٨ مـ |
|  | ١٩٤٧ مـ |
|  | ١٩٤٦ مـ |
|  | ١٩٤٥ مـ |
|  | ١٩٤٤ مـ |
|  | ١٩٤٣ مـ |
|  | ١٩٤٢ مـ |
|  | ١٩٤١ مـ |
|  | ١٩٤٠ مـ |
|  | ١٩٣٩ مـ |
|  | ١٩٣٨ مـ |
|  | ١٩٣٧ مـ |
|  | ١٩٣٦ مـ |
|  | ١٩٣٥ مـ |
|  | ١٩٣٤ مـ |
|  | ١٩٣٣ مـ |
|  | ١٩٣٢ مـ |
|  | ١٩٣١ مـ |
|  | ١٩٣٠ مـ |
|  | ١٩٢٩ مـ |
|  | ١٩٢٨ مـ |
|  | ١٩٢٧ مـ |
|  | ١٩٢٦ مـ |
|  | ١٩٢٥ مـ |
|  | ١٩٢٤ مـ |
|  | ١٩٢٣ مـ |
|  | ١٩٢٢ مـ |
|  | ١٩٢١ مـ |
|  | ١٩٢٠ مـ |
|  | ١٩١٩ مـ |
|  | ١٩١٨ مـ |
|  | ١٩١٧ مـ |
|  | ١٩١٦ مـ |
|  | ١٩١٥ مـ |
|  | ١٩١٤ مـ |
|  | ١٩١٣ مـ |
|  | ١٩١٢ مـ |
|  | ١٩١١ مـ |
|  | ١٩١٠ مـ |
|  | ١٩٠٩ مـ |
|  | ١٩٠٨ مـ |
|  | ١٩٠٧ مـ |
|  | ١٩٠٦ مـ |
|  | ١٩٠٥ مـ |
|  | ١٩٠٤ مـ |
|  | ١٩٠٣ مـ |
|  | ١٩٠٢ مـ |
|  | ١٩٠١ مـ |
|  | ١٩٠٠ مـ |
|  | ١٩٩٤ مـ |

(\*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (١٩) يوضح جرائم حيازة الأسلحة النارية والمتفجرات بطرق غير مشروعة المسجلة في الدول العربية عن الفترة موضوع الدراسة . وكانت معدلات هذا النوع من الجرائم خلال عام ١٩٩٤ م على النحو التالي

٢٤

١- جمهورية مصر العربية

١٩,٢

٢- دولة الكويت

٢,٧

٣- جمهورية السودان

٢,٣

٤- الجمهورية العربية السورية

٢,٢

٥- دولة البحرين

٢,١

٦- جمهورية العراق

١,٧

٧- المملكة الأردنية الهاشمية

١,٦

٨- جمهورية لبنان

١,١

٩- دولة قطر

٠,٦

١٠- دولة الإمارات العربية المتحدة

٠,٤

١١- المملكة العربية السعودية

٠

١٢- جمهورية تونس

٠

١٣- جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

٠

١٤- جمهورية مصر العربية

٠

١٥- فلسطين

**جرائم الإرهاب المسجلة في الدول العربية خلال ثمانينات القرن العشرين في جنوب شرقي آسيا**  
**الجدول رقم (٢٠)**

| الدول                                    | الأعوام         |
|--|-----------------|
| المملكة الأردنية الهاشمية                | ١٩٩٣ م - ١٩٩٣ م |
| دولة الإمارات العربية المتحدة            | ١٩٩٢ م - ١٩٩٢ م |
| دولة البحرين                             | ١٩٩١ م - ١٩٩١ م |
| الجمهورية التونسية                       | ١٩٩٠ م - ١٩٧٩ م |
| الجمهورية الجزائرية (**)                 | ١٩٨٦ م - ١٩٨٦ م |
| الجمهورية السنغالية (**) (*)             | ١٩٨٧ م - ١٩٨٧ م |
| الجمهورية العمومية الموريتانية           | ١٩٨٨ م - ١٩٨٨ م |
| جمهوريات العالم (**) (*)                 | ١٩٨٩ م - ١٩٩٣ م |
| السلطنة العمانية                         | ١٩٩٣ م          |
| دولة فلسطين (*)                          | ١٩٩٣ م          |
| قطر                                      | ١٩٩٣ م          |
| جمهوريات القمر (*)                       | ١٩٩٣ م          |
| دولة الكويت                              | ١٩٩٣ م          |
| الجمهورية البنانية                       | ١٩٧٢ م - ١٣٧٢   |
| الجمهورية الليبية (**) (*)               | ١٣٧١ م - ١٣٧١   |
| جمهورية مصر العربية                      | ١٣٧٢ م - ١٣٧٢   |
| الملكية العربية (**) (*)                 | ١٣٧٣ م - ١٣٧٣   |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية (**) (*) | ١٣٧٤ م - ١٣٧٤   |
| الجمهورية السنغالية (**) (*)             | ١٣٧٥ م - ١٣٧٥   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٧٦ م - ١٣٧٦   |
| الجمهورية الإسلامية الموريتانية (**) (*) | ١٣٧٧ م - ١٣٧٧   |
| الجمهورية السنغالية (**) (*)             | ١٣٧٨ م - ١٣٧٨   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٧٩ م - ١٣٧٩   |
| الجمهورية البنانية                       | ١٣٨٠ م - ١٣٨٠   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨١ م - ١٣٨١   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨٢ م - ١٣٨٢   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨٣ م - ١٣٨٣   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨٤ م - ١٣٨٤   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨٥ م - ١٣٨٥   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨٦ م - ١٣٨٦   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨٧ م - ١٣٨٧   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨٨ م - ١٣٨٨   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٨٩ م - ١٣٨٩   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٩٠ م - ١٣٩٠   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٩١ م - ١٣٩١   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٩٢ م - ١٣٩٢   |
| الملكية المغربية (**) (*)                | ١٣٩٣ م - ١٣٩٣   |

(\*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (٢٠) يتضمن الأرقام المسجلة عن جرائم الإرهاب في ثلاثة دول عربية فقط هي سوريا ، لبنان والكويت خلال الأعوام العشر الماضية . ولم تتضمن الاحصاءات الواردة من الدول العربية الأخرى أية أرقام عن جرائم الإرهاب . وتقدر معدلات جرائم الإرهاب المسجلة في الدول الثلاثة خلال عام ١٩٩٤ م على النحو التالي :

- |       |   |
|-------|---|
| ٣ , ٤ | ١ - دولة الكويت                             |
| ٣ , ٢ | ٢ - الجمهورية العربية السورية               |
| ١ , ٦ | ٣ - الجمهورية اللبنانية                     |
| ٠     | ٤ - الجمهورية التونسية                      |
| ٠     | ٥ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٠     | ٦ - جمهورية السودان                         |
| ٠     | ٧ - جمهورية العراق                          |
| ٠     | ٨ - جمهورية مصر العربية                     |
| ٠     | ٩ - دولة الإمارات العربية المتحدة           |
| ٠     | ١٠ - دولة البحرين                           |
| ٠     | ١١ - دولة قطر                               |
| ٠     | ١٢ - سلطنة عمان                             |
| ٠     | ١٣ - المملكة الأردنية الهاشمية              |
| ٠     | ١٤ - المملكة العربية السعودية               |
| ٠     | ١٥ - فلسطين                                 |

الجدول رقم (٢١)

جرائم المخدرات المسجلة في الدول العربية خلال عشر سنوات ١٩٨٥ - ١٩٩٤ م

| الدول                            | الأعوام |
|----------------------------------|---------|
| الملائكة الأردنية الهاشمية       | ١٩٩٤ م  |
| دولة الإمارات العربية المتحدة    | ١٩٩٣ م  |
| دولة البحرين                     | ١٩٩٢ م  |
| الجمهورية التونسية               | ١٩٩١ م  |
| الجمهورية الجزائرية(**)          | ١٩٩٠ م  |
| جمهورية جيبوتي(**)               | ١٩٨٩ م  |
| الملكية السعودية                 | ١٩٨٨ م  |
| الجمهورية العمومية               | ١٩٨٧ م  |
| جمهورية الصومال(**)              | ١٩٨٦ م  |
| جمهورية العراق                   | ١٩٨٥ م  |
| سلطنة عمان                       | ١٩٨٤ م  |
| دولة فلسطين(**)                  | ١٩٨٣ م  |
| دولة قطر                         | ١٩٨٢ م  |
| الجمهورية الليبية(**)            | ١٩٨١ م  |
| دولة الكويت                      | ١٩٨٠ م  |
| الجمهورية البنانية               | ١٩٧٩ م  |
| الجمهورية الموريتانية(**)        | ١٩٧٨ م  |
| الملكية المغربية(**)             | ١٩٧٧ م  |
| الجمهورية الإسلامية الوراثية(**) | ١٩٧٦ م  |
| الجمهورية الصربية(**)            | ١٩٧٥ م  |
| الجمهورية الليبية(**)            | ١٩٧٤ م  |

(\*) الأرقام غير متوفرة.

الجدول رقم (٢١) يرصد جرائم المخدرات المسجلة في الدول العربية خلال الأعوام العشر موضوع الدراسة . وجاءت معدلات جرائم المخدرات المسجلة خلال عام ١٩٩٤ م على النحو التالي :

|      |   |
|------|---|
| ٤٤   | ١ - دولة البحرين                            |
| ٢٣,٢ | ٢ - المملكة العربية السعودية                |
| ٢١,٨ | ٣ - دولة الإمارات العربية المتحدة           |
| ١٦,٤ | ٤ - دولة قطر                                |
| ١٣,٨ | ٥ - جمهورية مصر العربية                     |
| ٩,٣  | ٦ - الجمهورية اللبنانية                     |
| ٦,٧  | ٧ - المملكة الأردنية الهاشمية               |
| ٥,٨  | ٨ - جمهورية السودان                         |
| ٥,١  | ٩ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
| ٣,٧  | ١٠ - الجمهورية العربية السورية              |
| ٣,٥  | ١١ - الجمهورية التونسية                     |
| ٢    | ١٢ - سلطنة عمان                             |
| ٠,٠١ | ١٣ - جمهورية العراق                         |
| ٠    | ١٤ - دولة الكويت                            |
| ٠    | ١٥ - فلسطين                                 |

ولا تعني إرتفاع المعدلات تحت هذا البند إنتشار الظاهرة في تلك الدول بقدر ما تعني الامكانات الأمنية والقدرات الفنية المسخرة لضبط وكشف جرائم المخدرات والتي لا تصل إلى علم الجهات الرسمية إلا من خلال جهود الأجهزة الأمنية وامكانياتها الفنية .

## ٥ . ٣ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من رجال الأمن في الدول العربية

يهدف الاستبيان رقم (١) كشف حجم الجرائم المستترة - أي تلك الجرائم التي وقعت في حق أشخاص ولم يبلغوا السلطات الرسمية عنها . اختيرت العينة هنا من بين رجال الشرطة - ضباطاً ورتباءً آخرى العاملين في دول العينة الأربع وهي المملكة العربية السعودية ، السودان ، موريتانيا وتونس . تم توزيع (٤٥٠) إستماراة وبلغ عدد الاستمارات الصحيحة التي اعيدت للباحث (٢٢٧) استماراة بيانها كالتالي :

| الدولة                   | عدد أفراد العينة | النسبة المئوية |
|--------------------------|------------------|----------------|
| المملكة العربية السعودية | ٢٢               | ٩,٧            |
| جمهورية السودان          | ٩٢               | ٤٠,٥           |
| المملكة العربية السعودية | ٥١               | ٢٢,٥           |
| الجمهورية التونسية       | ٦٢               | ٢٧,٣           |
| الجملة                   | ٢٢٧              | ١٠٠            |

تكونت العينة من (١٣٦) ضابطاً و (٩١) من رجال الصف والجنود أي بمعدل (٩,٥٪) و (٤٠,١٪) على التوالي ، من بينهم (٣,٨٪) عملوا في خدمة الشرطة لخمس أعوام أو أكثر بينما يشكل الذين تقل مدة خدمتهم في الشرطة عن خمس سنوات (٧,٦٪) من العينة .

من حيث مكان عمل أفراد العينة لوحظ أن (٩٣٪) منهم من العاملين في المدن و (٧٪) منهم من العاملين في مناطق ريفية . أما من حيث المستوى التعليمي لأفراد العينة فقد كان تصنيفهم كالتالي :

| النسبة المئوية | العدد | المستوى التعليمي لأفراد العينة |
|----------------|-------|--------------------------------|
| ٣,١            | ٧     | المرحلة الابتدائية وما دون     |
| ١١,٥           | ٢٦    | المرحلة المتوسطة               |
| ٣٤,٤           | ٧٨    | المرحلة الثانوية               |
| ٥١             | ١١٦   | المرحلة فوق الثانوية           |

أوضحت إجابات أفراد العينة المذكورة أعلاه أن هنالك جرائم ارتكبت في حق أفراد العينة ولم تبلغ إلى السلطات الرسمية كما تضمنت الإجابات بيانات عن مكان وزمان تلك الجرائم ونوع الجناة وأغراض تلك الجرائم وظروف إرتكابها على النحو التالي :

جدول رقم (٢٢)

#### بيانات الجرائم المرتكبة في حق أفراد العينة

| النسبة المئوية | العدد | البيان  |
|----------------|-------|---|
| ٤٦,٧           | ١٠٦   | أفراد العينة الذين وقعت في حقهم جرائم ولم يبلغوا عنها     |
| ٥٠,٧           | ١١٥   | أفراد العينة الذين وقعت في حقهم جرائم وأبلغوا عنها رسمياً |
| ٢,٦            | ٦     | عدد الذين امتنعوا عن الإجابة                              |
| ١٠٠            | ٢٢٧   | جملة أفراد العينة   |

جدول رقم (٢٣)  
السنة التي وقعت فيها الجرائم على أفراد العينة

| البيان               | العدد | النسبة المئوية |
|----------------------|-------|----------------|
| خلال عام ١٩٩٦        | ٣٤    | ٣٢,١           |
| قبل عام ١٩٩٦         | ٥١    | ٤٨,١           |
| قبل الالتحاق بالشرطة | ٢١    | ١٩,٨           |
| الجملة               | ١٠٦   | ١٠٠            |

جدول رقم (٢٤)  
وقت وقوع الجرائم على أفراد العينة

| البيان                | العدد | النسبة المئوية |
|-----------------------|-------|----------------|
| ارتكبت الجريمة ليلاً  | ٥٧    | ٥٣,٨           |
| ارتكبت الجريمة نهاراً | ٤٩    | ٤٦,٢           |
| الجملة                | ١٠٦   | ١٠٠            |

جدول رقم (٢٥)  
المناطق التي وقعت فيها الجرائم على أفراد العينة

| البيان         | العدد | النسبة المئوية |
|----------------|-------|----------------|
| داخل مدن       | ٩٠    | ٣٩,٦           |
| في مناطق ريفية | ١٨    | ٧,٩            |
| لم تحدد        | ١١٩   | ٥٢,٥           |
| الجملة         | ٢٢٧   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٢٦)  
علاقة الجناء بالمجنى عليه (أفراد العينة)

| البيان                   | العدد | النسبة المئوية |
|--------------------------|-------|----------------|
| من أسرة المجنى عليه      | ١٨    | ٧,٩            |
| من أصدقاء المجنى عليه    | ٢٦    | ١١,٣           |
| لا علاقة له بالمجنى عليه | ٦٢    | ٢٧,٣           |
| غير معروف                | ١٢١   | ٥٣,٣           |
| الجملة                   | ٢٢٧   | ١٠٠            |

جدول رقم (٢٧)  
نوع الجرائم المرتكبة على أفراد العينة

| البيان (نوع الجريمة) | العدد | النسبة المئوية |
|----------------------|-------|----------------|
| إيذاء أو ضرب أو جرح  | ١٩    | ٨,٤            |
| سرقة                 | ٢٩    | ١٢,٨           |
| سرقة بالقوة          | ٨     | ٣,٥            |
| سرقة منازل           | ٣٧    | ١٦,٣           |
| جريمة اخلاقية        | ٥     | ٢,٢            |
| رشوة                 | ١٠    | ٤,٤            |
| جرائم أخرى           | ١١٩   | ٥٢,٤           |
| الجملة               | ٢٢٧   | ١٠٠            |

تضمنت إجابات أفراد العينة - بجانب البيانات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في حقهم - بيانات أخرى عن مدى علمهم بجرائم وقعت في حق الغير إلا أنها لم تصل إلى علم السلطات الرسمية . وقد وردت تلك البيانات مفصلة على النحو التالي :

#### الجدول رقم (٢٨)

##### بيانات الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

| البيان   | العدد | النسبة المئوية |
|--|-------|----------------|
| أفراد العينة الذين علموا بجرائم مستترة<br>أرتكبت في حق الغير     | ١٤٨   | ٦٥,٢           |
| أفراد العينة الذين لم يعلموا بجرائم<br>مستترة أرتكبت في حق الغير | ٧١    | ٣١,٣           |
| أفراد امتنعوا عن الإجابة   | ٨     | ٣,٥            |
| الجملة   | ٢٢٧   | ١٠٠            |

#### الجدول رقم (٢٩)

##### مكان وقوع الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

| البيان         | العدد | النسبة المئوية |
|----------------|-------|----------------|
| داخل مدن       | ١٢٣   | ٨٣,١           |
| في مناطق ريفية | ٢٤    | ١٦,٢           |
| غير معروفة     | ١     | ٠,٧            |
| الجملة         | ١٤٨   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٣٠)  
وقت وقوع الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

| البيان                 | العدد | النسبة المئوية |
|------------------------|-------|----------------|
| ارتكبت الجريمة ليلاً   | ٩٦    | ٤٢,٣           |
| ارتكبت الجريمة نهاراً  | ٤٥    | ١٩,٨           |
| وقت ارتكابها غير معروف | ٨٦    | ٣٧,٩           |
| الجملة                 | ١٠٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٣١)  
نوع الجرائم (المستترة) المرتكبة في حق الغير

| البيان        | العدد | النسبة المئوية |
|---------------|-------|----------------|
| قتل عمد       | ٩٠    | ٢,٢            |
| إيذاء أو جرح  | ٢٤    | ١٠,٦           |
| اغتصاب أو زنا | ١٩    | ٨,٤            |
| سرقة          | ٤٦    | ٢٠,٣           |
| سرقة منازل    | ٢٨    | ١٢,٣           |
| سرقة بالقوية  | ٦     | ٢,٦            |
| رشوة          | ٦     | ٢,٦            |
| تعاطي مخدرات  | ٥     | ٢,٢            |
| ترويج مخدرات  | ٣     | ١,٣            |
| جرائم عنف     | ٣     | ١,٣            |
| ضد الدولة     | ٢     | ٠,٩            |
| تهاريب        | ١     | ٠,٤            |
| حيازة أسلحة   | ١     | ٠,٤            |
| جرائم أخرى    | ٧٨    | ٣٤,٤           |
| الجملة        | ٢٢٧   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٣٢)  
جنسية الجناة في الجرائم (المستترة) المرتكبة ضد الغير

| البيان            | (جنسية الجاني) | العدد النسبة المئوية |
|-------------------|----------------|----------------------|
| غير معروف         | ١٤٦            | ٦٤,٣                 |
| مواطن دولة العينة | ٦٦             | ٢٩,١                 |
| مواطن عربي        | ٥              | ٢,٢                  |
| مواطن أجنبي       | ١٠             | ٤,٤                  |
| الجملة            | ٢٢٧            | ١٠٠                  |

تشير البيانات الناجمة عن المسح الميداني لعينات من رجال الأمن في الدول العربية «الإستبيان رقم ١» والملخصة في الجداول من «٢١» إلى «٣٢» إلى الآتي :

أولاً: أفاد «٦٤٪» من أفراد العينة بأن هناك جرائم وقعت في حقهم خلال الأعوام الخمس السابقة ولم يبلغوا عنها للجهات الرسمية وبالتالي لم تظهر تلك الجرائم ضمن الإحصاءات الرسمية لدول العينة. كما أفاد «٦٥٪» من أفراد العينة بأنهم علموا بجرائم وقعت في حق الغير ولم تبلغ إلى علم السلطات الرسمية. وعليه نستطيع القول بأن تقديرات الجرائم المستترة Dark figure وفقاً لبيانات أفراد العينة ما بين «٤٦٪» و «٢٦٪». وإذا أخذنا في الإعتبار أن أفراد العينة هم من الطبقة المكلفة بإنفاذ القوانين والملزمة بالتبليغ عن الجرائم المرتكبة والتي توفر لديها فرص التبليغ عن الجرائم وإتخاذ الإجراءات القانونية فيها، يمكننا القول بأن الجرائم

المستترة في الدول العربية تشكل قدرًا كبيراً وأن أرقام الإحصاءات الرسمية لا تشكل سوى حوالي «٥٠٪» من الجرائم المرتكبة فعلاً.

ثانياً : تلقي البيانات المستخلصة من المسح الميداني لأفرد العينة بعض الضوء على أنماط الجرائم المرتكبة في الدول العربية بكشفها للمؤشرات العامة التالية :

١ - «٨,٥٣٪» من الجرائم المستترة إرتكبت ليلاً .

٢ - «٦,٣٩٪» من تلك الجرائم وقعت داخل المدن .

٣ - «٩,٧٪» من الجرائم المستترة كان الجناة فيها من أفراد أسر المجنى عليهم بينما وضح أن «٥,١١٪» من الجناة كانوا من بين أصدقاء المجنى عليهم .

٤ - تشكل جرائم السرقات ما بين «٦,٣٢٪» و «٢,٣٥٪» من الجرائم المستترة الواقعة في حق أفراد العينة أو الغير على التوالي .

٥ - «٩,٥٥٪» من الجرائم المستترة إرتكبت بواسطة الذكور بينما تشكل جرائم النساء المستترة «٦,٢٪» .

«أنظر الجداول بالأرقام ٢٣ , ٢٤ , ٢٥ , ٣٢ »

ثالثاً : تعضد البيانات الرأي القائل بأن إحصاءات الجرائم المعلومة لا تشكل سوى جزءاً من الجرائم المرتكبة فعلاً .

## ٥ . ٤ البيانات المستخلصة من المسح الميداني لعينات من نزلاء السجون في الدول العربية

يهدف الإستبيان رقم «٢» جمع بيانات حول الجرائم وال مجرمين وطريقة إرتكابهم للجريمة وتصنيف أنواع الجرائم المرتكبة بواسطة أفراد العينة الذين تم اختيارهم من أربع دول هي المملكة العربية السعودية والسودان وتونس وموريتانيا . وقد تم توزيع «٥٠٠» إستبيان أعيد منها «٢٤٦» إستماراة معبأة بطريقة سليمة من نزلاء السجون في ثلاثة دول ، إذ لم تتمكن موريتانيا من تعبئة الإستبيان لظروف أمنية ، وكانت الإستبيانات موزعة على النحو التالي :

| النسبة المئوية | عدد أفراد العينة | الدولة                   |
|----------------|------------------|--------------------------|
| ٢٢ , ٤         | ٥٥               | المملكة العربية السعودية |
| ٥٧ , ٣         | ١٤١              | السودان                  |
| ٢٠ , ٣         | ٥٠               | تونس                     |
| ١٠٠            | ٢٤٦              | الجملة                   |

تكونت العينة من «٢٣٥» نزيلاً «٪٧» و «١١» نزيلة «٪٣» . وقد تضمنت البيانات التي أوردها أفراد العينة معلومات شخصية عن النزلاء ، أعمارهم ، جنسياتهم ، موطنهم الأصلي ، حالاتهم الإجتماعية ، مهنتهم ، ظروفهم الأسرية والصحية ، الجرائم التي أدينوا فيها ، أسباب جنوحهم والجرائم التي وقعت في حقهم كما توجزها الجداول التالية :

**الجدول رقم (٣٣)**

**الفئات العمرية لنزلاء السجون أفراد العينة**

| البيان  | العدد      | النسبة المئوية |
|---|------------|----------------|
| سجناء لا تزيد أعمارهم عن عشرين سنة              | ٢٢         | ٨,٩            |
| سجناء تزيد أعمارهم عن عشرين سنة و تقل عن ٣٥ سنة | ١٥٩        | ٦٤,٦           |
| سجناء من ٣٥ سنة إلى ٤٥ سنة                      | ٤٣         | ١٧,٥           |
| سجناء أعمارهم ٤٥ سنة وأكثر                      | ٢٢         | ٨,٠٩           |
| <b>الجملة</b>                                   | <b>٢٤٦</b> | <b>١٠٠</b>     |

**الجدول رقم (٣٤)**

**جنسيات نزلاء السجون أفراد العينة**

| البيانات          | العدد      | النسبة المئوية |
|-------------------|------------|----------------|
| مواطنو دول العينة | ٢٣١        | ٩٣,٩           |
| مواطنو دول عربية  | ٧          | ٢,٨            |
| مواطنو دول أجنبية | ٨          | ٣,٢            |
| <b>الجملة</b>     | <b>٢٤٦</b> | <b>١٠٠</b>     |

**الجدول رقم (٣٥)**

**مكان ميلاد نزلاء السجون أفراد العينة**

| البيان  | العدد      | النسبة المئوية |
|---|------------|----------------|
| نفس المكان الذي ارتكب فيه جريمة                     | ١٠٦        | ٤٣,١           |
| مدينة أو قرية أخرى غير تلك التي<br>إرتكب فيها جريمه | ١٢٠        | ٤٨,٨           |
| دول أخرى  | ٢٠         | ٨,١            |
| <b>الجملة</b>                                       | <b>٢٤٦</b> | <b>١٠٠</b>     |

**الجدول رقم (٣٦)**

**الحالة الإجتماعية للنزلاء أفراد العينة**

| البيانات        | العدد      | النسبة المئوية |
|-----------------|------------|----------------|
| متزوج           | ٢٢         | ٨,٩            |
| غير متزوج       | ١٠١        | ٤١,١           |
| متزوج وله أطفال | ٨٨         | ٣٥,٨           |
| يعيش مع والديه  | ٢٣         | ٩,٣            |
| مطلق            | ١٢         | ٤,٩            |
| <b>الجملة</b>   | <b>٢٤٦</b> | <b>١٠٠</b>     |

الجدول رقم (٣٧)

المستوى التعليمي للنزلاء أفراد العينة

| البيانات           | العدد | النسبة المئوية |
|--------------------|-------|----------------|
| غير متعلم          | ٣٥    | ١٤,٢           |
| المرحلة الإبتدائية | ٨١    | ٣٢,٩           |
| المرحلة المتوسطة   | ٨٤    | ٣٤,١           |
| المرحلة الثانوية   | ٣٢    | ١٣,١           |
| المرحلة الجامعية   | ١٤    | ٥,٧            |
| الجملة             | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٣٨)

مهنة النزلاء أفراد العينة

| البيانات (مهنة النزلاء) | العدد | النسبة المئوية |
|-------------------------|-------|----------------|
| سائق                    | ١٤    | ٥,٧            |
| مزارع                   | ١٧    | ٦,٩            |
| مهندس                   | ٣     | ١,٢            |
| معلم                    | ٤     | ١,٦            |
| عسكري                   | ٥٧    | ٢٣,٢           |
| موظف                    | ٣     | ١,٢            |
| اعمال حرة               | ٢٦    | ١٠,٥           |
| عامل منزلي              | ٢     | ٠,٨            |
| عامل بناء               | ٦     | ٢,٤            |
| عامل ميكانيكي           | ٨     | ٣,٢            |
| جزار                    | ١     | ٠,٤            |
| راعي                    | ٥     | ٢              |
| صائد أسماك              | ١     | ٠,٤            |
| مبرمج كمبيوتر           | ٢     | ٠,٨            |
| أخرى                    | ٩٧    | ٣٩,٧           |
| الجملة                  | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٣٩)  
الدخل الشخصي للنزلاء أفراد العينة

| البيانات       | العدد | النسبة المئوية |
|----------------|-------|----------------|
| دخل منخفض جداً | ٦٣    | ٢٥,٦           |
| دخل منخفض      | ٥٧    | ٢٣,٢           |
| دخل متوسط      | ٨٥    | ٣٤,٦           |
| دخل فوق الوسط  | ٢٦    | ١٠,٦           |
| دخل مرتفع      | ١٣    | ٥,٢            |
| دخل مرتفع جداً | ٢     | ٢              |
| الجملة         | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٤٠)  
مصادر دخل النزلاء أفراد العينة

| البيانات (مصدر الدخل) | العدد | النسبة المئوية |
|-----------------------|-------|----------------|
| من أجر يومي           | ١١٢   | ٤٥,٥           |
| مساهمة من الأبناء     | ٢     | ٠,٨            |
| من دخل الوالدين       | ٣٧    | ١٥             |
| من دخل الزوجة         | ٢     | ٠,٨            |
| من التجارة            | ١٠    | ٤,١            |
| من شريك عمل           | ١     | ٠,٤            |
| من أعمال غير مشروعة   | ٢     | ٠,٨            |
| من راتب شهري          | ٢     | ٠,٨            |
| لا يوجد مصدر دخل      | ٢٥    | ١٠,٢           |
| من المعاش             | ٣     | ١,٢            |
| من أحد أفراد الأسرة   | ٢     | ٠,٨            |
| من أعمال حرة          | ٤٨    | ١٩,٦           |
| الجملة                | ٢٤٦   | ١٠٠            |

**الجدول رقم (٤١)**

**الحالة الإجتماعية لوالدي النزلاء أفراد العينة**

| البيانات             | العدد | النسبة المئوية |
|----------------------|-------|----------------|
| الوالدان يعيشان معاً | ١٣٦   | ٥٥,٣           |
| الوالدان منفصلان     | ٣٥    | ١٤,٢           |
| الوالدان متوفيان     | ١٦    | ٦,٥            |
| احد الوالدين متوفي   | ٥٩    | ٢٤             |
| الجملة               | ٢٤٦   | ١٠٠            |

**الجدول رقم (٤٢)**

**نوع المباني التي تعيش فيها النزلاء أفراد العينة**

| البيانات        | العدد | النسبة المئوية |
|-----------------|-------|----------------|
| مبان من الطين   | ٥٧    | ٢٣,٣           |
| مبان من الطوب   | ٣٨    | ١٥,٥           |
| مبان من الحجارة | ٤٠    | ١٦,٣           |
| مبان من الخشب   | ٩     | ٣,٧            |
| مبان مسلحة      | ٣٨    | ١٥,٤           |
| شقة             | ٢٣    | ٩,٣            |
| فيلا            | ٥     | ٢              |
| مبان أخرى فقيرة | ٣٦    | ١٤,١           |
| لا توجد         | ١     | ٠,٤            |
| الجملة          | ٤٦    | ١٠٠            |

الجدول رقم (٤٣)

النزلاء أفراد العينة والتدخين

| البيانات                 | العدد | النسبة المئوية |
|--------------------------|-------|----------------|
| الذين يستعملون الدخان    | ١٢٥   | ٥٠ , ٨         |
| الذين لا يستعملون الدخان | ١١٢   | ٤٥ , ٥         |
| لم يحددوا                | ٩     | ٣ , ٧          |
| الجملة                   | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٤٤)

النزلاء أفراد العينة والمخدرات

| البيانات                  | العدد | النسبة المئوية |
|---------------------------|-------|----------------|
| كانوا يتعاطون المخدرات    | ٥١    | ٢٠ , ٧         |
| كانوا لا يتعاطون المخدرات | ١٧٧   | ٧٢             |
| لم يحدد                   | ١٨    | ٧ , ٣          |
| الجملة                    | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٤٥)  
علاقة النزلاء أفراد العينة بالمتضررين من جرائمهم

| البيانات           | العدد | النسبة المئوية |
|--------------------|-------|----------------|
| احد الزوجين        | ٢     | ٠ , ٨          |
| احد أفراد الاسرة   | ٢١    | ٨ , ٥          |
| احد الأصدقاء       | ٤٢    | ١٧ , ١         |
| ترتبطهما علاقة عمل | ٤٤    | ١٧ , ٩         |
| لا توجد علاقة      | ١٣٧   | ٥٥ , ٧         |
| الجملة             | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٤٦)  
مكان الجرائم التي أدين فيها النزلاء أفراد العينة

| البيانات          | العدد | النسبة المئوية |
|-------------------|-------|----------------|
| في مدينة          | ١٨٠   | ٧٣ , ٢         |
| في القرى والأرياف | ٦٦    | ٢٦ , ٨         |
| الجملة            | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٤٧)  
نوع جرائم النزلاء أفراد العينة

| تصنيف الجرائم    | العدد | النسبة المئوية |
|------------------|-------|----------------|
| قتل عمد          | ٤     | ١,٦            |
| قتل خطأ          | ٢٠    | ٨,١            |
| شروع في القتل    | ٣     | ١,٢            |
| اذى جسيم         | ٣     | ١,٤            |
| نهب              | ٦     | ٢,٤            |
| سرقة بالقوة      | ٢     | ٠,٨            |
| سرقة من مسكن     | ٩     | ٣,٧            |
| سرقة من متجر     | ٩     | ٣,٧            |
| سرقة سيارة       | ١٥    | ٦,١            |
| سرقة من مكان عام | ٦     | ٢,٤            |
| إغتصاب وزنا      | ٦     | ٢,٤            |
| عنف سياسي        | ١     | ٠,٤            |
| مخدرات           | ٥٨    | ٢٣,٦           |
| جريمة منظمة      | ١     | ٠,٤            |
| نصب وإحتيال      | ٩     | ٣,٧            |
| خطف أو استدراج   | ٨     | ٣,٣            |
| إحتجاز رهائن     | ١     | ٠,٤            |

تابع - الجدول رقم (٤٧)

| تصنيف الجرائم            | العدد | النسبة المئوية |
|--------------------------|-------|----------------|
| محاولة إختطاف وسليه نقل  | ٢     | ٠,٨            |
| جريمة ضد البيئة          | ١     | ٠,٤            |
| جرائم حاسوب              | ٣     | ١,٢            |
| توزيع عملات وأوراق رسمية | ١١    | ٤,٥            |
| رشوة                     | ٣     | ١,٢            |
| إصدار شيك بدون رصيد      | ٨     | ٣,٣            |
| جريمة عسكرية             | ٩     | ٣,٧            |
| تسبيب إيذاء جسيم         | ٧     | ٢,٨            |
| دعارة وسكر               | ٢     | ٠,٨            |
| تجاوزات مالية            | ٤     | ١,٦            |
| تجارة عمالة              | ١     | ٠,٤            |
| ترويج مخدرات             | ٢     | ٠,٨            |
| أخرى                     | ٣٢    | ١٣,١           |
| الجملة                   | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٤٨)

الإدانات السابقة للنزلاء أفراد العائلة

| البيانات                          | العدد | النسبة المئوية |
|-----------------------------------|-------|----------------|
| نزلاء لهم إدانه واحدة سابقة       | ٤٢    | ١٧             |
| نزلاء لهم أكثر من إدانه سابقة     | ٢٠    | ٨,٢            |
| نزلاء لا توجد للنزليل إدانه سابقة | ١٨٤   | ٧٤,٨           |
| الجملة                            | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٤٩)

طريقة إلقاء القبض على النزلاء أفراد العينة

| البيانات                 | العدد | النسبة المئوية |
|--------------------------|-------|----------------|
| ضُبط متلبساً             | ٥٤    | ٢٢             |
| سلم نفسه                 | ١٠٥   | ٤٢,٧           |
| قبض عليه مختفيًا         | ٦٢    | ٢٥,٢           |
| لم يحدد طريقة القبض عليه | ٢٥    | ١٠,١           |
| الجملة                   | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٥٠)  
أسباب جرائم النزلاء أفراد العينة

| البيانات «الأسباب والدوافع» | العدد | النسبة المئوية |
|-----------------------------|-------|----------------|
| الحاجة للمال                | ٧٩    | ٣٢,١           |
| الإنتقام                    | ١     | ٦,٩            |
| للثأر                       | ١٦    | ٦,٥            |
| قلة الدخل                   | ١     | ٠,٤            |
| الظروف الإقتصادية           | ٤     | ١,٦            |
| تأخير دفع الدين             | ٢     | ٠,٨            |
| خلاف عائلي                  | ٢     | ٠,٨            |
| نقص بالتعيينات              | ٣     | ١,٢            |
| تجاوزات مالية               | ٣     | ١,٢            |
| الحاجة للمخدرات             | ٥     | ٢              |
| قسوة الظروف                 | ٤     | ١,٦            |
| اتهام كيدي                  | ١٢    | ٤,٩            |
| المشاجرة                    | ١     | ٠,٤            |
| الخطأ                       | ٢     | ٠,٨            |
| شراء مسروقات                | ١     | ٠,٤            |
| الإستفزاز                   | ٣     | ١,٢            |
| رفاق السوء                  | ٤١    | ٥,٧            |
| عدم الانتباه                | ٦     | ٢,٤            |
| بدون سبب                    | ٢     | ٠,٨            |
| إشباع رغبة                  | ٥     | ٢              |
| التستر على العائلة          | ١     | ٠,٤            |
| أسباب أخرى                  | ٢٦    | ٢٥,٢           |
| الجملة                      | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٥١)

شركاء النزلاء أفراد العينة

| البيانات     | العدد | النسبة المئوية |
|--------------|-------|----------------|
| لا يوجد شريك | ١٧٣   | ٧٠ , ٣         |
| شريك واحد    | ٥٧    | ٢٣ , ٢         |
| أكثر من شريك | ١٦    | ٦ , ٥          |
| الجملة       | ٢٤٦   | ١٠٠            |

الجدول رقم (٥٢)

علاقة النزلاء أفراد العينة بشركائهم

| البيانات      | العدد | النسبة المئوية |
|---------------|-------|----------------|
| أصدقاء        | ١٢    | ٨ , ٥          |
| أقرباء        | ٤٨    | ١٩ , ٥         |
| لا توجد علاقة | ١٧٧   | ٧٢             |
| الجملة        | ٢٤٦   | ١٠٠            |

### الجدول رقم (٥٣)

جرائم ارتكبت في حق النزلاء أفراد العينة ولم يبلغوا عنها

| البيانات                                    | العدد | النسبة المئوية |
|---|-------|----------------|
| جرائم وقعت على أفراد العينة ولم يبلغوا عنها | ٢٦    | ١٠ , ٦         |
| جرائم وقعت على أفراد العينة وبلغوا عنها     | ٢٢٠   | ٨٩ , ٤         |
| الجملة                                      | ٢٤٦   | ١٠٠            |

تعكس البيانات الناجمة عن المسح الميداني لعينات نزلاء السجون بعض الحقائق التي تساعد على تصنيف الجرائم وال مجرمين في الدول العربية وذلك على النحو التالي :

#### ٥ . ٤ . ١ أنماط مرتكبي الجرائم

- ١ - «٦٤٪» من مرتكبي الجرائم تتراوح أعمارهم بين «٢٠ و٣٥» سنة.
- ٢ - «٩٣٪» من الجناة من مواطني دول العينة .
- ٣ - «٤٨٪» من الجناة من مواليد مناطق أخرى غير تلك المناطق التي إرتكبوا فيها جرائمهم .
- ٤ - «٣٤٪» من مرتكبي الجرائم من الحاصلين على التعليم المتوسط و «٣٢٪» منهم من الحاصلين على التعليم الإبتدائي و «١٤٪» منهم من غير المتعلمين ، أي أن «٢٠٪» من مرتكبي الجرائم من الفئات الأقل تعليماً.

- ٥ - من حيث المهن لا تفصح البيانات عن مهن محددة يتميز بها مرتكبو الجرائم إلا أن غالبية الجناء من أصحاب المهن اليدوية والمهن الدنيا .
- ٦ - يشكل أصحاب الدخل المتوسط «٦ , ٣٤٪» والمنخفض «٢٣ , ٢٪» والمنخفض جداً «٦ , ٢٥٪» من مرتكبي الجرائم .
- ٧ - «٥ , ٤٥٪» من مرتكبي الجرائم يعتمدون على الأجر اليومي في الأعاشرة ، أي أنهم من العمال المؤقتين .
- ٨ - «٤ , ٥٧٪» من الجناء يسكنون في مساكن فقيرة أو دون الوسط .
- ٩ - «٨ , ٥٠٪» من الجناء يستعملون الدخان و«٧ , ٢٠٪» منهم يتعاطون المخدرات .
- ١٠ - «٧ , ٥٧٪» من الجناء لا تربطهم أية علاقة بالمتضرر من الجريمة . بينما نجد «٣ , ٤٢٪» من الجناء تربطهم علاقة عمل أو صداقة أو علاقة أسرية بضحايا جرائمهم .

#### **٥ . ٤ . ٢ أنماط الجرائم المرتكبة بواسطة أفراد العينة**

- ١ - «٢ , ٧٣٪» من جرائم أفراد العينة أرتكبت في المدن .
- ٢ - «٨ , ٣١٪» من الجرائم المتعلقة بالمال و«٨ , ٢١٪» منها جرائم ضد جسم الإنسان ، بينما «٦ , ٢٣٪» منها جرائم مخدرات .
- ٣ - «٢ , ٢٥٪» من المجرمين لهم إدانات سابقة .
- ٤ - «٧ , ٤٢٪» من الجناء من سلم نفسه بعد إرتكابه الجريمة بينما تم ضبط «٢٢٪» منهم في حالة تلبس .
- ٥ - رغم تعدد الأسباب والدوافع أفاد «١ , ٣٢٪» من العينة بأن الحاجة إلى المال كان السبب .

## ٥ . ٥ النتائج المستخلصة

كشفت هذه الدراسة الصعوبات البالغة التي تواجهها الدراسات المقارنة في الوطن العربي ، خاصة في مجال الدراسات والبحوث ذات الصفة الأمنية وذلك :

أولاًً : لندرة المعلومات الجنائية وبياناتها الرقمية الدقيقة .

ثانياًً : عدم توفر الإحصاءات الإجتماعية المساعدة على دراسة مشكلة الجريمة مثل ، إحصاءات السكان ، معدلات التنمية ، التعليم ، البطالة . . . الخ .

ثالثاًً : صعوبة الحصول على القدر المتوفر من المعلومات الجنائية بحججة السرقة والأمنية التي تقتضيها الخصوصية الأمنية لبعض الدول .

وحقيقة ما كان للباحث أن يجمع هذا القدر من البيانات وفي وقت وجيز (بدأت هذه الدراسة فعلاً في أواخر عام ١٩٩٥) لولم يكن تحت مظلة هيئة أمنية عربية مثل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والتي تتميز بمكانتها وإحترامها العلمي لدى الأجهزة الأمنية العربية كافة .

وكان الفضل في المقام الأول لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب الذين سهلوا مهمة الأكاديمية في الحصول على البيانات والإحصاءات الجنائية وسمحوا باستدامها للأغراض العلمية ، بل تدخل بعضهم شخصياً موجهين بتضمين كامل البيانات الجنائية المتعلقة بدولهم في هذه الدراسة وتذويدهم بتنتائجها . الشيء الذي يؤكّد أن مشكلة الجريمة ومعلوماتها وأبحاثها ملك للمجتمع الذي يعيش مشكلة الجريمة و يؤثر عليها ويتأثر بها . ورغم مشكلة شح المعلومات الجنائية الدقيقة في الوطن العربي ، التي تأتي

هذه الدراسة لمعالجة أحد جوانبها ، فإن ما تتوفر من بيانات وإحصاءات جنائية كانت في مجملها مقدرة . إلا أننا نلاحظ أن تعامل أفراد العينة مع الإستبيان الخاص بالتقارير الشخصية عن الجرائم المستترة كان مشوباً بالخوف والخذر وقد تردد الكثيرون من أفراد العينة في كشف ما وقع في حقهم من جرائم ولم يبلغوا عنها رسمياً ، ناهيك عن كشف الجرائم التي سبق لهم إرتكابها ولم يحاسبوا عليها . ويعزى ذلك إلى :

أولاً : تدني مستوى الفهم والإدراك العام للقيمة العلمية لهذا النوع من الإستبيانات التي مازالت حديثة في الوطن العربي .

ثانياً : الخوف من المسائلة الرسمية عن جريمة ظلت مستترة متى اقرّ بها .

ثالثاً : الخوف من الضرر الاجتماعي الذي قد يصيبه من جراء كشف مثل هذه المعلومات .

إلا أننا مع ذلك نرى ضرورة المواصلة في هذا النوع من المسوحات التي أصبحت مصدراً ضرورياً مكملاً للإحصاءات الجنائية في كثير من الدول المتقدمة كما أقرتها لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ويعُد الإهتمام بهذا النوع من المسوحات الميدانية ضرورياً للأسباب التالية :

أ - تأليف المواطنين معها وتوعيتهم بقيمتها العلمية .

ب - تأكيد عدم مساسها بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية .

ج - تقويم مدى سلامة أرقام الإحصاءات الجنائية الرسمية .

د - تقويم مدى كفاءة أجهزة إكتشاف الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية

هـ - الحصول على معلومات حول كيفية إرتكاب الجريمة ، أسبابها ودوافعها وغير ذلك من المعلومات التي لا يمكن توفيرها إلا عن طريق الجاني والمجنى عليه وقناعتهما ، باعتبارها الأكثر إماماً بحقيقة الجريمة المعنية .

و - دراسة ظاهرة التضرر من الجريمة والبحث عن حلول لمشكلة الجريمة من خلال ضحايا الجريمة .

ز - كشف أرقام الجرائم المستترة والتي تكثر في المجتمعات المحافظة كالمجتمعات العربية ، توطئة لمعالجتها .

كشفت الدراسة الحجم الإجمالي للجرائم المرتکبة في معظم الدول العربية ( ١٥ دولة عربية ) خلال الأعوام العشرة « ١٩٨٥-١٩٩٤ » موضوع الدراسة . كما ألقت الضوء على أرقام أهم أنواع الجرائم المرتکبة في الدول العربية ورصدت الأرقام بصورة تمكن المقارنة بين الدول العربية مع الاستئناس بالمعدلات العالمية محققة بذلك هدفاً من أهداف البحث .

فالأرقام الإحصائية التي توفرت من خلال هذه الدراسة وإعداد معدلاتها وفقاً لمعايير القياس المعتمدة ( حجم السكان ، الكثافة السكانية ومعدلات النمو ) تمكن أية دولة عربية من التعرف على موقعها على خريطة مشكلة الجريمة عربياً ودولياً إذ أنه - في تقديرنا - ليس من المفيد الحديث عن حالة الأمن في دولة معينة دون مقارنة إحصاءاتها مع إحصاءات الدول الأخرى ووفق معايير معتمدة .

أكّدت البيانات التي تم جمعها من معظم الدول العربية « ١٥ دولة » وفق الإستماراة الموحدة ، أن هنالك فهماً مشتركاً لتنميّط وتصنيف الجرائم الأكثر إنتشاراً في الدول العربية وهي نفس الجرائم التي تشكّل بنود الإحصاءات الجنائية في معظم دول العالم وبنود الإحصاءات الجنائية التي تعدّها المنظمات الدوليّة - كالانتربول والأمم المتحدة . ورغم تصنيف الجرائم في بعض الدول العربية إلى جنایات وجنح ، لم يواجه المسؤولون عن الإحصاءات في الدول العربية أية صعوبات في إدراك التصنيف والسميات

الواردة في الإستماراة الإحصائية المعدة لهذه الدراسة. إذ جاءت الأرقام واضحة و منسجمة تحت «٢٢» من البنود المطلوبة ولم ترد إجابات متكاملة عن بقية البنود الخمسة الواردة في الإستماراة .

والبيانات المطلوبة في البنود الخمس الأخيرة لم تكن تتعلق بحجم الجريمة مباشرة إلا أنها كان من الممكن أن تعين على تحليل بعض أنماط الجرائم .

أفصحت البيانات التي وفرتها هذه الدراسة حول طبيعة ونوع الجرائم السائدة في الدول العربية كالقتل العمد والسرقات والنهب والإحتيال وجرائم المخدرات ، أن هذه الجرائم مازالت ترتكب بالأساليب التقليدية ومازالت أسبابها ودوافعها هي نفس الأسباب الإجتماعية والإقتصادية ود الواقع التأر وحماية الشرف والأعراض . فالجرائم المرتكبة بصفة عامة واضحة المعالم ولا يكتنفها الغموض ولا تستخدم فيها سوى تقنيات علمية محدودة .

مازالت الجريمة في الوطن العربي بعيدة - نسبياً - عن مخاطر جرائم الحاسوب والجرائم التي تستخدم فيها الوسائل الإلكترونية وتقنيات التحكم من بعد والغازات السامة النادرة . كما أن البيانات المتوفرة في هذه الدراسة لا تشير إلى إرتباط الجريمة في الدول العربية بالجرائم المنظمة والجرائم عبر الحدود وعصايتها الدولية كالمافيا الإيطالية أو الروسية والياكوندا اليابانية وغيرها .

رغم خلو البيانات الرسمية والميدانية التي توفرت لهذه الدراسة من بعض الظواهر الإجرامية المستحدثة والأنمط الجديدة على البلاد العربية مثل جرائم العنف السياسي ، الإرهاب ، غسيل الأموال ، جرائم الحاسوب ،

جرائم الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمواد النووية، جرائم البيئة وتهريب النفايات، إلا أن المصادر الصحفية الموثوقة تطالعنا أحياناً بمؤشرات غير مطمئنة. كما تطالعنا تلك المصادر أحياناً بعناوين جرائم بشعة تقشعر لها الأبدان لحداثتها وغُربتها على التقاليد العربية ومثال ذلك، أن يقتل شاب أنه أو يقتل الأب إبنه ويرمي جثته للكلاب أو أن قاصراً يرأس شبكة تزوير بطاقات الإئتمان ووثائق السفر.

إن خلو البيانات الرسمية والميدانية من مثل هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة والأنمط الغربية يعود إلى أحد الأسباب التالية :

أ- كونها مشمولة تحت بنود الجرائم التقليدية المعروفة وفقاً لقوانين العقوبات المحلية مثل جرائم القتل أو جرائم أمن الدولة وغيرها .

ب- إنها لم تصل إلى علم السلطات الرسمية وتُتضمن في إحصاءات الجريمة .

ج- إنها تعالج خارج نظام العدالة الجنائية لأسباب أمنية خاصة بكل دولة .

ولكن يظل ضرورياً سن أنظمة وتشريعات خاصة للظواهر والأنمط الإجرامية المستحدثة وبيان أسلوب تعامل الجنائي مع جناتها لما تشكله تلك الأنماط من تهديد للأمن والطمأنينة العامة بصورة غير تقليدية .

تعكس الدراسة دور المرأة المتنامي في مجال الجرائم سواءً كانت هي الجانية أو المتضررة من الجريمة، وذلك نتيجة حتمية لخروج المرأة العربية ومشاركتها للرجل في مختلف مناحي الحياة والجريمة ضرب من ضروب الأنشطة الإجتماعية السالبة. وجرائم النساء - بعد أن كانت في بعض الدول العربية تشكل (٨٠) من إجمالي الجرائم المكتشفة في عام ١٩٨٥ م إرتفعت إلى (١١٪) في عام ١٩٩٤ م .

تشير الدراسة إلى بروز ظاهرة إنحراف الأحداث و تعرضهم للتضرر من الجريمة والإستغلال بصورة أكبر مما كان عليه الحال قبل (١٠) أعوام خلت . كما أن في بيانات هذه الدراسة مؤشرات لدورط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ و ٢٥) سنة في جرائم على درجة عالية من الخطورة . الشيء الذي يدعو إلى وقفة تأمل ومراجعة الأوضاع الإجتماعية و دراسة متغيرات الأوضاع الإجتماعية ومتغيرات التربية والتعليم والتعلم المعاصر .

تشير الأرقام الإحصائية التي وفرتها هذه الدراسة عن حجم وأنماط الجرائم المسجلة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية إلى حقائق هامة وجديرة بالمزيد من الدراسة والمراجعة ومن تلك الحقائق :

أولاً : تقول نظريات علم الإجرام المعروفة أن حركة البناء والتنمية والتحضر وما يصاحبها من هجرة الأيدي العاملة الوافدة وتعدد ثقافاتها وإختلاف عاداتها وتضارب مصالحها عوامل مساعدة على إرتفاع معدلات الجريمة . إلا أن بيانات هذه الدراسة تشكيك في هذا الرعم بالنسبة لبعض الدول العربية . فالمملكة العربية السعودية - وهي من أكثر الدول العربية التي شهدت حركة بناء وتنمية شاملة وتحضر خلال العقد المنصرم ، وهي كذلك من أكثر دول العالم إستقبالاً للأيدي العاملة الوافدة من أعرق وثقافات مختلفة ، مع كل تلك العوامل المساعدة على تفشي الظواهر الإجرامية نجد أن معدلات الجريمة في المملكة العربية السعودية ما زالت في الحدود الدنيا . فقد كان معدل إجمالي الجرائم فيها مقروءة مع السكان ( ١٣٩ , ١ ) ومقروءة مع المساحة ( ٦ , ٣ ) الأدنى بالنسبة لجميع الدول العربية . كما أن معدلات الجرائم الهامة كالقتل والنهب هي الأدنى بين الدول

العربية (أقل من ١) ولعل خلف هذه الحقيقة تجاذب علمية وبرامج أمنية وضوابط إجتماعية مفيدة للدول العربية الأخرى التي لم تفلح في السيطرة على الجريمة.

ثانياً: تقول نظريات علم الإجرام أن الكثافة السكانية العالية عامل من العوامل المؤثرة على الجريمة، وتقول نظريات مكافحة الجريمة Crime Prevention theories أن المساحات الصغيرة والمساكن غير المعقّدة تسهل فيها السيطرة على الجريمة. ولكن، البيانات المتوفّرة في هذه الدراسة تشير إلى أن الدول العربية صغيرة المساحة وقليلة السكان ترتفع فيها معدلات الجريمة، الأمر الذي يتطلّب مراجعة للخطط الأمنية وكفاءة الأجهزة وكما يتطلّب مراجعة معدل رجال الأمن بالنسبة للسكان من جهة وبالنسبة لمساحة من جهة أخرى (ترواح المعدلات العالمية ما بين ٣٠٠ و ٦٥٠ شخصاً مقابل رجل الأمن الواحد).

ثالثاً: تصنيف أنماط الجرائم ومواصفاتها القانونية السائدة في الدول العربية ظلت على حالها وفقاً لما نصت عليه الأنظمة والقوانين العقابية التي مضى عليها أكثر من ثلاثة عقود. ظهرت أنماط جديدة من الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية في طريقة التخطيط لها وأسلوب تنفيذها ونوعية أطرافها من الجناة والمجنى عليهم، وهي غير مشمولة بالقوانين العقابية السارية، الشيء الذي يتطلّب تعديلاً لبعض القوانين العقابية العربية، ونماذج الإحصاءات العقابية العربية.

رابعاً: إحصاءات الجرائم المسجلة في بعض الدول العربية تعاني من ضعف في مصادرها الأولية. إذ أن المصادر الأولية هي مراكز ونقاط الشرطة التي تتلقى البلاغات عن وقوع الجرائم. وفي تلك المراكز والنقاط

تسجل الجرائم مصنفة بأنواعها بواسطة رجال أمن (من غير الضباط). ومن ثم ترصد تلك البيانات على المستويات العليا بواسطة الضباط والمتخصصين في الإحصاءات الجنائية. لذا يظل الحال ونقص البيانات في منابعها الأساسية معيّناً للناتج النهائي للإحصاءات الجنائية.

خامساً : ألقى البحث الضوء على حجم الجريمة في الدول العربية خلال السنوات العشر الماضية . وتشير الأرقام الرسمية إلى إرتفاع عدد الجرائم المسجلة في الدول العربية بصفة عامة وبمقارنة عدد الجرائم المسجلة في عام ١٩٩٤ م بتلك التي سجلت عام ١٩٨٥ م نجد أن نسب الزيادة تتراوح ما بين ٧٪ و ٢٠٠٪ في بعض الدول العربية . كما أن معدلات الجريمة للعام ١٩٩٤ في (كل ١٠٠ ألف من السكان) تتراوح ما بين (٤٣٣٥) و (١٣٩) وهي أقل بكثير من معدلات الجريمة في الدول الصناعية المتقدمة التي بلغت (٦٩٦٣) في ألمانيا و (٥٥٥٣) في الولايات المتحدة الأمريكية و (٦٢٨٣) في فرنسا . أما معدلات الجرائم الهمامة كالقتل والنهب والاغتصاب المسجلة في عام ١٩٩٤ فقد كانت على النحو التالي :

- أ - معدلات جرائم القتل تتراوح ما بين (٨ , ٨ , ٥) مقابل (٩ , ٧) في الولايات المتحدة الأمريكية ، (٢٣ , ٢) في بريطانيا ، (٤ , ٤) في ألمانيا و (٩ , ٤) في فرنسا و (٥ , ١) في اليابان .
- ب - معدلات جرائم النهب تتراوح ما بين (٢٤٨) و (٢٠) مقابل (٤٠ , ٢٠٥) في الولايات المتحدة الأمريكية و (٥٠) في بريطانيا و (٤٥ , ٨) في ألمانيا و (٦٠ , ١٠٥) في فرنسا

ج- معدلات جرائم الإغتصاب تراوحت ما بين (٤٦, ٤٩) و(٥٠) مقابل (٣٥, ٧) في الولايات المتحدة الأمريكية و(٨, ٧) في فرنسا و(٧, ٩) في ألمانيا.

سادساً : يوضح البحث أن الجرائم المسجلة لدى الأجهزة الأمنية والتي ضُمنت في البيانات المستخدمة هنا لا تشكل سوى جزءاً من الجرائم المرتكبة فعلاً في الدول العربية ، وذلك على ضوء إجابات أفراد العينة من رجال الأمن ونزلاء السجون . حيث أفاد (٤٦, ٦٪) من عينة رجال الأمن و(١٠, ٦٪) من عينة نزلاء السجون أنهم أخفوا جرائم وقعت في حقهم ولم يبلغوا عنها لدى السلطات الأمنية المختصة . وقد صنفت تلك الجرائم المستترة على النحو التالي :

١ - ٣٪ سرقات .

٢ - ٣٪ سرقات منازل .

٣ - ٦٪ سرقات بالقوة .

٤ - ٢٪ قتل عمد .

٥ - ٩٪ إيذاء وجروح .

٦ - ٥٪ مخدرات .

٧ - ٤٪ إغتصاب وزنا .

٨ - ٦٪ رشوة .

٩ - ٢٪ جرائم تحت القوانين الأخرى .

والذي يعني هنا أن أنماط الجرائم المستترة لم تخرج من إطار أنماط الجرائم التي تم تصنيفها في هذا البحث (الفقرة سابعاً) .

سابعاً : صنف البحث أنماط الجرائم على ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والنظم الإحصائية المعمول بها في الدول العربية تصنيفاً عاماً إلى :

- أ - جرائم الاعتداء على جسم الإنسان.
- ب - جرائم الاعتداء على الأموال.
- ج - جرائم مؤثرة على أمن الدولة والنظام العام.
- د - الجرائم الواقعية ضد الآداب والأخلاق والصحة العامة.
- و - جرائم تحت الأنظمة والقوانين الأخرى.

وقد صنف البحث أنماط الجرائم الهامة والأكثر إنتشاراً والمعروفة في الدول العربية إلى :

- ١ - جرائم القتل العمد.
- ٢ - جرائم الشروع في القتل.
- ٣ - جرائم الجروح والإيذاء الجسيم.
- ٤ - جرائم الجروح والإيذاء البسيط.
- ٥ - جرائم الإغتصاب.
- ٦ - جرائم الزنا.
- ٧ - جرائم النهب بأنواعها.
- ٨ - جرائم السرقات بأنواعها.
- ٩ - جرائم الرشوة.
- ١٠ - جرائم الغش والاحتيال.
- ١١ - جرائم التزوير.

- ١٢ - جرائم تزييف العملات.
- ٢٣ - جرائم حيازة الأسلحة والتفجرات بطرق غير مشروعة.
- ١٤ - جرائم الخطف والإحتجاز.
- ١٥ - جرائم المخدرات.

وتشير البيانات المتوفرة إلى تشابه هذه الأنماط في معظم الدول العربية من حيث تعريفها القانوني والشرعى ومن حيث التجريم والعقاب . كما أن هنالك تشابهاً في طرق ارتكابها وإلى حد كبير في نوعية الجناة الذين يرتكبونها .

ثامناً : على ضوء إجابات أفراد العينة من نزلاء السجون (المحكوم عليهم) يحدد البحث أنماط أهم الجرائم التي أدين فيها أفراد العينة على النحو التالي :

- أ - ٦,١٪ قتل عمد.
- ب - ١,٨٪ قتل خطأ .
- ج - ٢,١٪ شروع في القتل .
- د - ٤,٢٪ نهب .
- هـ - ٨,٠٪ سرقات بالقوة .
- و - ٧,٣٪ سرقات من المنازل .
- ز - ٧,٣٪ سرقات من المتاجر .
- ح - ١,٦٪ سرقات السيارات .
- ط - ٤,٢٪ اغتصاب وزنا .
- ك - ٧,٣٦٪ مخدرات .

ل - ٧٪ نصب وإحتيال.

م - ٥٪ تزييف وتزوير.

تاسعاً : يمكننا القول بأن أكثر أنماط الجرائم المعروفة في الدول العربية هي الجرائم الواقعة ضد جسم الإنسان والجرائم الواقعة على الأموال والجرائم المخلة بالأداب العامة والأخلاق والجرائم الواقعة مخالفه للقوانين الأخرى المكملة لقانون العقوبات والتي تم تحديد أهم أنماطها في الفقر (سابعاً) أعلاه .

وتتشابه هذه الأنماط في طريقة إرتكابها ونوعية الجناة فيها وأسباب ودوافع إرتكابها في كثير من الدول العربية إذا جاء في إجابات أفراد عينة نزلاء السجون ما يلي :

١- الجناء فيها في الغالب من الذكور (٧٪، ٩٤٪)، و (٦٪، ٦٤٪) منهم تتراوح أعمارهم ما بين (٢٠ و ٣٥) عاماً .

٢- (٩٪، ٩٣٪) من الجناء فيها من المواطنين .

٣- (٢٪، ٧٣٪) من الجرائم ترتكب في المدن بواسطة أشخاص ولدوا في مناطق ريفية في الغالب (٨٪، ٤٨٪) ونحووا إلى المدن حيث إرتكبوا فيها جرائمهم .

٤- (٢٪، ٢٥٪) من الجناء في تلك الجرائم من معتادي الإجرام .

٥- تتسم أنماط الجرائم المبيبة بالوضوح وعدم الغموض ، إذ قام (٧٪، ٤٢٪) من أفراد العينة بتسلیم أنفسهم بينما تم ضبط (٢٪، ٢٢٪) منهم في حالة تلبس .

٦- (٢٪، ٨١٪) من الجناء من الفئات الأقل تعليماً . بينما (٦٪، ٣٤٪) منهم من ذوي الدخل المتوسط و (٢٪، ٢٣٪) منهم من ذوي الدخل المنخفض .

٧- إرتكب (١٣٪) من أفراد العينة جرائم بداع الحاجة للمال و (٣٢٪) بقصد الإنقاص والثأر .

## الوصيات

على ضوء نتائج هذا البحث ولمعالجة الصعوبات التي تواجه البحث العلمية الأمنية نوصى بما يلي :

- ١- معالجة مشكلة إحصاءات الجريمة في الدول العربية من حيث عناصرها، طرق جمعها ورصدها، كفاءة العاملين عليها.
- ٢- تسهيل مهمة الباحثين في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والجرميين والمنحرفين، خاصة بالنسبة لباحثي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والذين يقومون بتنفيذ بحوث مقررة من قبل مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب.
- ٤- توجيه البحث العلمي الأمني إلى المشكلات الأمنية المعاصرة وإستباق الظواهر الإجرامية لمعالجتها قبل أن تصيب المجتمعات العربية.
- ٣- وضع نظام عربي موحد لجمع ورصد الإحصاءات والمعلومات الجنائية في الدول العربية في قاعدة معلومات مركزية شريطة أن تسهل مهمة جميع الأجهزة الأمنية العربية في الدخول على النظام والإستفادة من معلوماته على أن تكون هذه القاعدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى أن تتم تغذية النظام وفقاً للتصور التالي :

# تصور لنظام مركزي

## لجمع الإحصاءات والمعلومات الجنائية في الوطن العربي



## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

أبوزهرة، محمد (١٩٨٧م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. القاهرة : دار الفكر العربي.

أبوزيد، محمود (١٩٨٧م). *المعجم في علم الإجرام والمجتمع القانوني والعقاب*. القاهرة : دار النشر والتوزيع.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٥م). *النشرة الإحصائية السنوية*. الرياض : مطبعة الأمانة العامة.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٠م). *النشرة الإحصائية العربية للجرائم المسجلة*. بغداد : المكتب العربي لمكافحة الجريمة.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٩م). *النشرة الإحصائية العربية للجرائم المسجلة*. بغداد : المكتب العربي لمكافحة الجريمة.

البشرى، محمد الأمين (١٩٩٧م). *نظام العدالة الجنائية ومنع الجريمة*. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الساعاتي، سامية حسن (١٩٨٦م). *جرائم النساء*. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

اللحدان، صالح (١٤١٠هـ). *الجريمة من منظور إسلامي*. الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع.

تيرنو ديالو، دمبا (١٤١٠هـ). *استيفاء العقوبات الحدية*. الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

جعفر، نوري (١٩٨١م). **التغيرات في أشكال وأبعاد الجريمة في الوطن العربي في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية**. بغداد: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

حسون، تماضر (١٩٩٥م). **جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

حسون، تماضر وحسين الرفاعي (١٤٠٨هـ). **المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة إليها**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

سنان، عبد الناصر والطائف، نسيم (١٩٩٦م). **عالم الجريمة وال مجرمين: قضايا وأحكام**. دمشق: د.ن.

عبد السلام، فاروق سيد (١٤٠٩هـ). **العود للجريمة من منظور نفسي إجتماعي**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية التدريب.

عوض، محمد محي الدين (١٩٨١م). **القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة**. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

عوض، محمد هاشم (١٩٩٣م). **خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

مارشال، كليفارد، دانيال، أبوت (١٩٧٦م). **طبيعة الجرائم في الدول النامية**: ترجمة نصار وديع نصار. بغداد: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية (١٩٨٧م). **دليل تطوير إحصاءات القضاء الجنائي**. نيويورك: الأمم المتحدة.

وهبة ، توفيق علي (١٩٨٠م) . الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية : دراسة مقارنة . جدة : مطبع دار عكاظ .

وهبة ، توفيق علي (١٩٩٨م) . الجرائم والعقوبات . جدة: دار عكاظ للطباعة والنشر .

## القوانين العربية

قانون عقوبات دولة قطر (قانون رقم «١٤» لسنة ١٩٧١)

قانون العقوبات اللبناني (مرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل بالقانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٥ ورقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٦).

قانون الجزاء العماني (قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٧/١٢).

قانون العقوبات السوري (المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ معدلًاً حتى عام ١٩٨٥م).

قانون العقوبات البحريني (مرسوم رقم «١٥» لسنة ١٩٧٦م).

قانون العقوبات المصري (قانون رقم «٥٨» لسنة ١٩٣٧ معدلًاً حتى عام ١٩٩٢م).

قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم «٣» لسنة ١٩٨٧م).

قانون الجزاء الكويتي «قانون رقم «١٦» لسنة ١٩٦٠ معدلًاً حتى عام ١٩٩٤م).

قانون العقوبات العراقي (قانون رقم «١١١» لسنة ١٩٦٩م).

قانون العقوبات الجنائية للمملكة الإردنية الهاشمية (قانون رقم «١٦» لسنة ١٩٦٠م).

القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩٠م ، (قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١م).

## ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Anna Alvazzi, Ugljesa Z. and Jan V. Dijk. (1993) **Understanding Crime -Experiences of Crime and Crime Control**, Rome :UNICRI Publications, No. 49.
- Brian, Baker.(1970). **Chromosome Syndrome and Law** American Journal of Criminology, 4, 7
- Cliford, M.B. and Dbott, D.J. (1976). **Nature of Crime in Developing Countries- A Comparative Perspective.** New York: John Wiley and Sons .
- Ediwn, Sutherland.(1973). **Priniciples of Criminology,** Philadelphia : Lippincott,.
- Guttmacher, M. **Sex Offences (1951) : The Problem, Causes and Prevention.** New York: Norton .
- Hepburn, J.R. and H. Voss.(1970).“**Patterns of Criminal Homicide:** A Comparison of Chicago and Philadelphia“. American Journal of Criminology, NO.(B).
- Herman Woltrig.(1993). “International Victim Survey in the Context Of the United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program : Reflections on Future Agenda“, **Understanding Crime, Rome:** UNICRI Publication No. 49, UNICRI. .
- Herman, Manheim.(1984). **Comparative Criminology,** C.A.: Ames Press, .
- Home Office.(1979). **Report of the Committee on Obscenity and Film Censorship.** London : Her Majestyes Office,  
.

- Hooton, E.A.(1984). **Crime and Man**. N.Y. : Grossman.
- Howard B. Kaplan.(1984). **Patterns of Juvenile Delinquency**, London : Sage Publications.
- Koichi Miyazawa,(1988). **Survey on Dark Figures**. Tokyo : Tashibano Publications. .
- Lyan, Taylor, P. Walton & J. Young.(1973). **New Criminology for Social Theory and Deviance**. N.Y. : Random House,
- Robert, F. Meier.(1984). **MajorForms of Crime**. London : Sage Publications,
- Short, S. & Nye, I.(1957). Reported Behaviour as a Criterion of Deviant Behaviour, Sosial Problems. Vol. S. No. 3,
- Sue, Titus Reid.(1980). **Crime and Criminology**. N.Y. : Macmillan,
- U.S. Department of Justice,(1989). **Compendium of Federal Justice Statistics**, Bureau of Justice Statistic. Washington,
- U.S. Department of Justice,(1975-1976). Law Enforcement Assistance Administration. Criminal Victimization Surveys in Eight American Cities, No. SD-NCS-C-5,
- U.S. Department of Justice, (1991). **Source Book of Criminal Justice Statistics**, Government Printing Office, Washington,
- U.S. Department of Justice.(1991). Compendium of Federal JusticeStatistics, Washington D.C : Bureau of Justice Statistics,
- U.S. Department of Justice.(1981). **Source Book of Criminal Justice Statistics**, Government Printing Office, Washington.

- Ugljesa Zvekic and Anna Alvazzi. Del Fort.(1995). **Criminal victimization in The Developing World**.Rome: UNICRI Publications, No. 55,
- Victoria L. Swigert.(1984). “**Public-Order Crime**“. Major Forms of Crime. Ed. Robert F. Meier. London, Sage Publication.
- Walter, Reckless.(1969). **The Crime Problem**, C.A. : Berkely Press,
- White, Susan O., and Samuel Krislov,(1987). **Understanding Crime: An Evaluation of The NIJ**, Washington: D.C. :National Academy of Research on Law Enforcement and Criminal Justice,
- William, A. Bonger.(1978). **Criminality and Economic Conditions**. Translated by H. P. Horton, Boston : Little Brown,